المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

التقرير السنوي التاسع

للمركز الوطني لحقوق الإنسان

أوضاع حقوق الإنسان
في
المملكة الأردنية الهاشمية
لعام ٢٠١٢

"صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان"

١ كانون الثاني ٢٠١٢ – ٣١ كانون الأول ٢٠١٢

عمّان ٢٠١٣

مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان

ابراهيم عز الدين – نائب رئيس مجلس الأمناء
د. محمد الصقور
أسمى خضر
نائل الكباريتي
أ. د. محمد عدنان البخيت
أ. د. سعد حجازي
أ. د. محمد مصالحة
د. موسى بريزات
د. عمر الرزاز
أ. د. نعمان الخطيب
أ. د. أمين العضايلة
أ. د. محمد يوسف علوان
أ. د. مخلد الطراونة
أ. د. عبد الله نقرش
طارق المومني
ريم زريقات
د. محمد سامي حرز الله
د. محمد الجمل
زياد الحمصي

التقرير السنوي التاسع عن أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية

لجنة التقرير السنوي

الإشـــــراف الـعـام

د. مـوســـــى بريزات

المحرر العام للتقرير

أ.د. محمد يوسف علوان

فريق الإعداد

آلاء العطيات	بثينة فريحات
رشا نكاي	صدام أبو عزام
طه المغاريز	عاطف المجالي
عيسى المرازيق	فريال العساف
منى أبو سـل	محمد الحلو
محمد الخرابشة	محمد الداغستاني
مرام الربضي	نسرين زريقات
نضال مقابلة	نهلا المومني
هيثم الأزرعي	وفاء الزيود

الفـهـــــــــرس

الموضوع	الصفحة
١/ المقدمة	١
٢/ الحقوق المدنية والسياسية	٩
تمهيد	١١
الحق في الحياة والسلامة الجسدية	١٣
الحق في الحرية والأمان الشخصي	٢٣
الحق في محاكمة عادلة	٣٧
الحق في الجنسية والإقامة واللجوء	٤٥
الحق في الإنتخاب والترشيح	٥٣
الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والاعلام	٦٣
الحق في التجمع	٧٣
الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها	٧٩
الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها	٨٣
الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها	٨٧
٣/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩٣
تمهيد	٩٥
الحق في التنمية	٩٧
الحق في مستوى معيشي لائق	١٠٧
الحق في العمل	١١٩
الحق في التعليم	١٢٩
الحق في الصحة	١٤٥
الحق في بيئة سليمة	١٥٧
الحقوق الثقافية	١٦٥
٤/ حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وحاجة للحماية	١٧٣
تمهيد	١٧٥
حقوق المرأة	١٧٧
حقوق الطفل	١٨٥
حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة	١٩٣
حقوق كبار السن	٢٠١
٥/ الملاحق	٢٠٧
الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز	٢٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم

"حقوق الإنسان" ملازمة لوجوده، وضرورية لحماية كرامته المتأصلة في كينونته؛ وهي حقوق تطور الالتزام بها في الحضارات المتعددة عبر العصور، واكتسبت زخماً وطنياً ودولياً في الحقبة المعاصرة من تاريخ البشرية. وقد أضحت هذه الحقوق عالمية في آفاقها، مترابطة في تفرعاتها، لا يمكن تجزئتها، أو المفاضلة بينها؛ وتبلورت بشكل معايير وقواعد وطنية ودولية ملزمة (قانونية وعرفية)، ويأتي في مقدمتها على الصعيد الدولي ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد جاءت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي تبناها المجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية؛ بهدف جعل الحكومات والسلطات العامة اكثر مسؤولية عن احترام هذه الحقوق والالتزام بها. وبمرور الوقت استقر الأمر بالممارسة والعرف على ان "حقوق الإنسان" هي مطالب اساسية ازاء السلطات العامة. ذلك ان للمرء حقاً انسانياً مكفولاً، وعلى السلطات احترام هذا الحق، مما يعني أن احترام حقوق الإنسان يمثل حاجزاً لا يجوز عبوره، أو انتهاكه دون محاسبة ومساءلة بموجب قانون وطني بذات الدرجة من الصرامة والالزام. هذا هو جوهر منظومة حقوق الإنسان العالمية التي تعدّ عملية رصدها وتقويمها جوهر ولاية الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التي يعتبر المركز الوطني لحقوق الإنسان أحدها؛ وقد تولى رئاستها في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢.

ومع ان الهدف النهائي لحقوق الإنسان هو صون كرامته التي هي المصدر لحقه في الحرية والمساواة، فإن احترامها وصيانتها أيضاً يدعم شرعية النظام السياسي، ويعزز السلم الاجتماعي والاستقرار والأمن، والتنمية في الدولة. من هنا أضحت حقوق الإنسان عنصراً جوهرياً في كيان الدولة والمجتمع، يتعدى أثرها علاقة الفرد بالدولة إلى المساهمة في استتباب الأمن القومي، والممارسة الديمقراطية. إلا أن تحليل هذا العنصر ومتابعة معطياته وتجلياته، سواء أتت بشكل تشريعات وانظمة وتعليمات، أو سياسات عامة وممارسات عملية ليست بالسهولة الظاهرة. إذ إن هناك ديناميكية مستمرة، من ناحية وقوع الانتهاكات، أو معالجتها على ضوء القواعد والمبادئ التي تضمنتها الصكوك والاتفاقيات الدولية. ولالتقاط هذه الديناميكية لا بد للراصد من ان يتابع التفاصيل الدقيقة لأوضاع حقوق الإنسان في المملكة بشكل دوري؛ بما في ذلك منظومة التشريعات الوطنية،

والسياسات العامة، والممارسات التي تتم من قبل المسؤولين، أو من الجهات المسؤولة عن انفاذ القانون. وهذا هو موضوع تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان التي تمثل عادةً استعراضاً عاماً لأوضاع هذه الحقوق في المملكة. ولا يختلف تقرير العام الحالي ٢٠١٢ من حيث فكرته العامة عن التقارير السنوية السابقة.

لهذا فإن جزءاً كبيراً من المعلومات والاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير هذا العام قد وردت في تقارير سابقة اصدرها المركز. فالتحديات هي ذات التحديات، والاشكاليات هي ذاتها، ربما باستثناء تغييرات محدودة بعضها جوهري. ومع ذلك سيجد المدقق والمتمعن في كل تقرير من هذه التقارير المتوالية تفاصيل دقيقة، ومهمة ترسم معالم طريق جديدة، ربما لا تسهل ملاحظتها للوهلة الأولى، لمسيرة الدولة الأردنية في مجال الوفاء بالتزاماتها بحقوق الإنسان؛ تلك الحقوق التي أصبحت الركيزة الثالثة للعلاقات الدولية إلى جانب كل من: الأمن والسلم الدوليين، والتنمية المستدامة؛ بالاضافة إلى كونها مصدراً للشرعية السياسية لأي نظام حكم، ومقياساً لمدى قدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية. وفي هذا السياق يمكن تلخيص أبرز موضعين في هذا التقرير وهما: الجديد في مسيرة حقوق الإنسان في المملكة في عام ٢٠١٢ ومسألة تنفيذ توصيات المركز المتكررة.

* * *

I. الجديد في مسيرة حقوق الإنسان

أ. غياب النمطية في سلوك الأطراف.

سيطر التعامل مع الحراك الشعبي على الجزء الاكبر من المشهد الوطني في عام ٢٠١٢، ونتج عن ذلك تسليط الضوء على مجمل الحقوق المدنية والسياسية المرتبطة بممارسة الحق في التجمع السلمي كالحق في حرية التعبير، الحق في المشاركة العامة، الحق في الانتخاب، الحق في الحصول على المعلومات ومحاربة الفساد، بالإضافة إلى حقوق اقتصادية واجتماعية أساسية. وتتم مقاربة مدى الالتزام بهذه الحقوق، كما هي الحال في غيرها، من حيث مدى مواءمة التشريعات الوطنية للمعايير العالمية التي تحكمها، وكذلك بيان أوجه القصور في السياسات، والخروج عن القواعد والمعايير الدولية في أثناء الممارسات من قبل طرفي المعادلة: أجهزة انفاذ القانون والمحتجين والمتظاهرين.

لقد ظهر في ضوء الرصد الدقيق، والتحليل الموضوعي الذي قام به المركز للأوضاع العامة في الأردن عام ٢٠١٢، ان كلاً من المتظاهرين، وأجهزة انفاذ القانون قد التزما بما تفرضه سلطة القانون والمعايير الدولية بشكل عام. فالمحتجون والمتظاهرون التزموا بمبدأ سلمية الاحتجاج إلى درجة كبيرة، والتزمت أجهزة انفاذ القانون باحترام المعايير الدولية، وحماية الحق في الاحتجاج السلمي من حيث المبدأ، وكذلك التزمت بدرجة من ضبط النفس، والتدرج في استخدام القوة لفض الاضرابات، والاحتجاجات في أغلب الاوقات. إلا أن هذا لا ينفي خروج أعمال الاحتجاج والتظاهر عن مبدأ السلمية في بعض المناسبات. وكذلك تجاوز أجهزة انفاذ القانون أحياناً للمعايير الدولية، والخروج عن الضوابط التي يستدعيها التعامل مع المواطنين في مثل هذه الظروف.

وقد بدت تلك التجاوزات بشكل جلي، في اغلب الاوقات، في اثناء فض الاجهزة الأمنية للاعتصامات والمظاهرات والمسيرات، وفي أماكن الاحتجاز الأولية؛ واخذت شكل الاستخدام "للقوة الزائدة عن الحد"، وعدم مراعاة مبدأي "الضرورة"، و"التناسب" في هذا الصدد. وفي مناسبة واحدة على الأقل سقط ضحايا، وجرحى من المتظاهرين، مثلما سقط ضحايا وجرحى في صفوف الأجهزة الأمنية، وذلك جراء الإصابة بأعيرة نارية أطلقت مباشرة على الطرفين. ولم تنشر علانية نتائج التحقيق في هذه الأحداث التي طالبت بها أكثر من جهة بما فيها المركز الوطني لحقوق الإنسان. ومثل ذلك التعامل مع الاشخاص الذين تم حجز حريتهم في مراكز الاحتجاز الأولي، في التحقيق المبدئي. إذ تعرض في مناسبات عديدة اشخاص لمعاملة قاسية ومهينة قد ترقى في حالات محدودة إلى شكل من اشكال التعذيب. وكثيراً ما تم ايضاً انتهاك شروط المحاكمة العادلة ومتطلباتها، سواء في مراحل الاستجواب والتحقيق الأولي، أو في الاحالة إلى محكمة أمن الدولة بتهم خطيرة؛ ليجري الافراج عن أغلبية هؤلاء بموجب كفالات بعد وقت قصير من توقيفهم، مع بقاء عدد منهم قيد التوقيف لفترات متفاوته.

ب. **تأثير السياسات على حقوق الإنسان.**

ومن ناحية اخرى كثيراً ما يفاقم غموض السياسات العامة في مجالات عديدة تتعلق بحقوق الإنسان من الاثر السلبي للثغرات الكائنة في التشريعات، خاصة عندما تقصّر هذه التشريعات

عن التوافق مع المعايير العالمية التي التزم بها الأردن. وغالباً ما يتسبب القصور في التشريعات هذه، وغموض السياسات تلك في مضاعفة حجم التجاوز في الممارسات من قبل اجهزة انفاذ القانون على هذه المعايير، بل انتهاكها. ومن المفترض والمنطقي ان تغطي السياسات المساحة الممتدة بين التشريعات والقوانين من جهة، والممارسة العملية من جهة ثانية. وبهذا يمكن القول: لو أن السياسات العامة للحكومات المتعاقبة كانت فعّالة بالشكل المطلوب لأمكن تفادي القصور في كل من التشريعات، والممارسات بنسبة كبيرة. فتوافق التشريعات الوطنية بشكل كامل مع المعايير الدولية، على سبيل المثال، كان سيوفر آليات انتصاف فعالة للضحايا؛ وبالتالي درجة أعلى من احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي لم يتم إنجازه حتى الآن. ويدعو المركز الحكومة إلى اتخاذ التعديلات القانونية المناسبة لتحقيقه بالتعاون مع السلطة التشريعية.

لقد كشفت نشاطات الرصد التي يقوم بها المركز ان هناك صعوبة امام المراقبين، والمهتمين في الإلمام بالسياسات التي تتبناها الحكومات المتعاقبة في البلاد في إطار تطبيق التشريعات في مختلف الميادين، خاصة تلك التي على مساس مباشر بحقوق الإنسان. وللوصول إلى فهم افضل للسياسات العامة هذه لا بد من ان تفصح السلطات عن سياساتها بشكل عام؛ وان تتسم هذه السياسات بالاستمرارية، والمؤسسية والشفافية. فالسياسات الحكومية الفعّالة والناجحة المراعية لحقوق الإنسان لا بد أن تخفف بل تقلص، في كثير من الحالات، من آثار القصور سواء في التشريعات من جهة، أو في الممارسات غير القانونية التي تقع، وتفضي إلى وقوع انتهاكات من جهة أخرى. وأكثر من ذلك فان السياسات الفعالة والمراعية لحقوق الإنسان قد تلغي اي مبرر لوقوع الانتهاك في المقام الاول في حالات عديدة بمعالجتها لأسباب الاحتجاج، أو القصور ونتائجه.

لكن غياب الشفافية في صناعة السياسات العامة في كثير من الأحيان، وعدم وضوح آليات صياغتها، وتراجع دور المؤسسية في كثير من الحالات، وضعف الأدوات الرقابية الوطنية على هذه السياسات في مرحلتي الصياغة والتطبيق عطّل لدرجة كبيرة، آليات المساءلة والمحاسبة؛ الأمر الذي انعكس سلبياً على اوضاع حقوق الإنسان بالمملكة في مناسبات

ومواقف وموضوعات تمت الاشارة إلى معظمها بتفصيل كافٍ في تقارير دورية نشرت في حينه.

وقد أسهم غياب المشاركة العامة أيضاً، وعدم افساح المجال بصورة متسعة أمام المجتمع المدني للقيام بدور فعال في التجسير بين المجتمع، وبين المؤسسات الرسمية في تراجع الأثر الايجابي المطلوب للسياسات العامة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ولعل من أكثر السياسات العامة التي تحتاج إلى اهتمام تلك المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد سجلت فرق الرصد التابعة للمركز وجود ثغرات في جهود ومواجهة ظاهرتي الفقر والبطالة وخططها. وبدا واضحاً ان هناك تفاوتاً بيِّناً في مستوى الخدمات التعليمية والصحية المقدمة للمواطنين. فبالرغم من الانجازات التي تحققت في ميداني الرعاية الصحية والتعليم، إلا أن السياسات العامة في هذين المجالين قد شهدت مؤخراً تراجعاً واضحاً يحتاج إلى إجراءات سريعة لتلافيه. وتدلل النقاشات العامة التي جرت على مستوى الوطن في السنوات الأخيرة الحاجة لبذل المزيد من الجهود، وكذلك توفير الموارد المالية لبلوغ مستوى أفضل من الرعاية الصحية ومن مستوى التعليم. كما أن هناك تبايناً واضحاً أيضاً في مستوى الخدمات الطبية والتعليمية بين العاصمة، ومحافظات عديدة، خاصة في منطقة الجنوب.

إن جهود محاربة الفقر والبطالة وخططها تحتاج إلى سياسات اقتصادية، ومالية تشجع على إنشاء المشاريع ذات الإنتاجية التي تؤدي إلى إيجاد فرص عمل تستوعب أكبر نسبة من القوى العاملة، وخريجي الجامعات، ويرتبط بذلك سياسات وخطط تعليمية تأخذ بعين الاعتبار متطلبات سوق العمل. ويكمل هذه الجهود قطاع زراعي منتج يوفر الفرصة للمزارعين؛ للاستفادة من مشاريعهم الزراعية وإدامة الإنتاج، ويشجع الأيدي العاملة الوطنية على الإقبال مجدداً على العمل في هذا القطاع الحيوي، والأساسي للاقتصاد الوطني. ويضاف إلى ذلك إصدار مجموعة من التشريعات، واتخاذ التدابير المناسبة التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وفي طليعة ذلك إقرار قانون ضريبة دخل تصاعدية، كما ورد في الدستور.

ولم تسهم سياسات التعليم في مختلف مراحله في ادماج حقوق الإنسان في المناهج، سواء المدرسية او الجامعية بالشكل المقبول؛ مما نتج عنه محدودية المعرفة بأهمية حقوق الإنسان.

كما أن العنف المجتمعي، بما في ذلك العنف الجامعي المتكرر، قد زاد من تفاقم المشاكل المجتمعية. وما تزال الخطوات والمبادرات الموجهة لتمكين المرأة، ومحاربة العنف ضدها، واحترام حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وحاجة دون المستوى المطلوب وطنياً. لقد اقر المؤتمر الحادي عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي أقيم في عمان في شهر تشرين الثاني عام ٢٠١٢، "اعلان وخطة عمل" عمان. ويحتاج هذا الإعلان إلى خطة حكومية واضحة المعالم لتنفيذ التوصيات العملية التي ضمتها كلتا الوثيقتين المذكورتين، إلى جانب ما جاءت به الاستراتيجية الوطنية لحقوق المرأة التي اقرتها الحكومة مؤخراً. إن الوقت لم يفت بعد للاستفادة من تلك المقترحات، والأفكار عند صياغة السياسات العامة الموجهة؛ لتمكين المرأة وحمايتها من مختلف اشكال العنف، وحماية حقوق الفئات الأخرى الأكثر ضعفاً وحاجة.

II. اشكالية التنفيذ.

لقد حاول المركز في تقارير سابقة لفت الانظار إلى الكثير من الثغرات في واقع حقوق الإنسان بالمملكة، وتقدم بتوصيات محددة بشأنها إلى الجهات صاحبة الشأن. إلا أن عدم إبداء الاهتمام اللازم في غالبية الأحيان بهذه التوصيات من قبل السلطات المعنية؛ لمعالجة مكامن القصور في عدة مجالات (والتي وان كانت لا تؤشر إلى وجود ممارسة واسعة، أو انتهاكات جسيمة في اي حق) يبقى أمراً ملفتاً للنظر. ويرى المركز ان معاملة الاشخاص الذين يتم حجزهم في مراحل الاحتجاز الأولي لا تزال تشكل ثغرة في الصورة العامة الايجابية التي يتلقاها نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل بشكل عام. وهذه توصية اساسية تقدم بها المركز سابقاً، ونود تأكيدها من بين توصيات اخرى مهمة يضمها هذا التقرير. كما لا بد من التذكير بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان قد عبر سواءً بشكل علني، أو بالاتصال المباشر مع المسؤولين عن تحفظه على قانون الانتخاب الذي تم إقراره في العام ٢٠١٢، وجرت انتخابات المجلس السابع عشر بموجبه. ويكرر المجلس توصيته بتعديل هذا القانون الذي أعلنت الحكومة انها عازمة على التقدم لمجلس النواب بمشروع قانون جديد، يتفادى الثغرات التي جاءت في القانون الحالي.

III. أهمية وجود خطة وطنية لحقوق الإنسان.

إن تأكيد جوانب القصور، والثغرات في مجالات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها يجب ألا يفهم منه انه لم تكن هناك خطوات مهمة وواضحة في الآونة الأخيرة قام بها مسؤولون في مختلف الصعد لتحسين سجل الأردن في مجال حقوق الإنسان. غير ان الأمر الذي ربما يحتاج إلى التذكير به في هذا الصدد هو التأثير السلبي لغياب خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على مستوى المملكة. ان وجود مثل هذه الخطة كان سيساعد على سهولة تحديد اماكن القصور على الصعد الثلاثة: (التشريعات، السياسات، الممارسات)؛ والأهم معرفة العقبات التي تعترض جهود معالجة اوجه القصور هذه، والثغرات المصاحبة لها. أما الأثر الأكثر أهمية لوجود مثل هذه الخطة، فهو مساهمتها بشكل كبير في ابراز الايجابيات، وأوجه التقدم والانجاز التي تحققت بجهود لا يمكن انكارها في الفترة الأخيرة، لكنها بقيت مبعثرة ومشتتة بحيث تصعب ملاحظتها، وتقدير أهميتها؛ لأنها لم تأتِ في اطار خطة شاملة. إن تبني مثل هذه الخطة سوف يسهم في تركيز جهود مختلف الشركاء؛ لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد، كما أنها ستكون أفضل مؤشر لقياس مدى التقدم في سجل حقوق الإنسان بالنسبة للحكومات المتعاقبة وللدولة بشكل عام.

لذلك يوصي المركز الوطني الحكومة بالعمل على صياغة خطة وطنية لحقوق الإنسان للأعوام المقبلة، ويؤكد استعداده للمساهمة في بلورة مثل هذه الخطة وصياغتها، ومتابعة تطبيقها بما يتوفر لديه من خبره تراكمت نتيجة تجربته الواسعة في هذا الميدان.

والله ولي التوفيق،،،

مجلس الأمناء

٢٠١٣/٦/٩

الحقوق المدنية والسياسية

تمهيد:

الحقوق المدنية والسياسية هي أكثر الحقوق المحمية تحديداً ودقة، وقد تواترت النظم القانونية في الدول كافة على الاعتراف بها، و تعريفها بشكل دقيق ومحدد سواءً من جهة موضوعها أو أشخاصها أو المدينين بها. وتشكل هذه الحقوق في الواقع متطلبات لا غنى عنها للكائن الإنساني، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بكرامته وانسانيته.

وتوصف هذه الحقوق عادة بـ "حقوق الجيل الأول"، والمقصود به مجموعة الحقوق التقليدية التي ازدهرت في القرنين الثامن عشر، والتاسع عشر. انها حقوق تقليدية وقديمة ويتطلب اعمالها أساساً امتناع الدول عن التدخل في تمتع الأفراد بها وممارستهم لها. وعموماً فان الالتزامات الناشئة عنها التزامات فورية، وقابلة للتطبيق في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي والمالي، أو الاجتماعي للدولة.

ولعل أبرز الحقوق المدنية والسياسية هي: الحق في المساواة وعدم التمييز، والحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان، ولاسيما الحق في الحياة وتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر الرق والعبودية والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق والحريات الشخصية، ولا سيما الحق في الحرية والأمان الشخصيين، والحق في حرية التنقل، والحقوق القضائية الاجرائية التي تشمل الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، والحق في سبيل فعال للتظلم والشرعية الجزائية التي تشمل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، والحق في الحريات السياسية أو الجماعية أي الحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات والانضمام اليها، والحق في انتخابات حرة ونزيهة، والحق في الحريات الفكرية اي حرية: الفكر والوجدان والدين وحرية التعبير، والحق في الخصوصية بما في ذلك حرمة الحياة الخاصة والحق في الحياة العائلية، وأخيراً الحق في التملك. وفيما يلي عرض لواقع بعض هذه الحقوق في المملكة.

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

يعدّ حق الإنسان في الحياة، والسلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي ضمنتها المواثيق الدولية، والدستور الأردني، والقوانين الوطنية. وقد تعزز هذا الحق على صعيد التشريع، باقرار التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١، التي أكدت الحق في عدم الخضوع للتعذيب، ولكنها لم تتضمن النص على حق الإنسان في الحياة.

١. عقوبة الاعدام:

لا تزال عقوبة الاعدام مقررة في التشريعات الجزائية، رغم التقليص الجزئي للنصوص القانونية التي تُعاقب بهذه العقوبة، إذ تم حصرها بالقضايا الجرمية الجنائية الخطيرة (كالقتل، والإرهاب، واغتصاب القاصر)، وكذلك عدم تطبيقها على من هم دون سن (١٨) سنة، وعلى المرأة الحامل، والمصاب بالجنون، بالاضافة إلى إمكانية العفو العام، والخاص عن المحكوم عليهم بهذه العقوبة. هذا عدا انه لا تنفذ هذه العقوبة إلا بعد سلسلة من الإجراءات[١]، التي تنسجم مع الضوابط التي أقرتها العهود، والمواثيق الدولية، ويلاحظ المركز ان المشرع الأردني اتخذ خطواتٍ تؤدي إلى حصر تطبيق عقوبة الإعدام على أكثر الجنايات جسامة، أو أشدها خطورة، وضمن ضوابط تشريعية، وإدارية، وقضائية، تكفل الحدَ منها، وتطبيقها بصورة سليمة، وتعزيز الوسائل الوقائية في التخفيف من نسبة الجريمة تماشيا مع مسيرة الإصلاح الجنائي التي تنتهجها المملكة خصوصا في مجال حقوق الإنسان. إلا أنه من الضروري تعديل التشريعات الوطنية بما يضمن تفعيل الضمانات القانونية اللازمة في مرحلة التحقيق الأولي، حتى لا يصار إلى انتزاع الاعترافات من المتهمين تحت التعذيب، وقد صدرت في عام ٢٠١٢ أحكام تقضي بعقوبة الإعدام من قبل محكمة الجنايات الكبرى، ومحكمة أمن الدولة كما هو مبين في الجدول رقم (١). كما ان هناك (١٧) حكماً بالاعدام لم تكتسب الدرجة القطعية، و(١٠٣) أشخاص محكومين بالاعدام قيد مراكز الاصلاح والتأهيل. ولم تنفذ بحقهم هذه العقوبة،

[١] يوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام على رئيس المحكمة أن يسأل المتهم فيما إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإذا لم يكن قد قام بذلك، فان المحكمة تعين له محامياً، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة. وبموجب القانون فان حكم الإعدام يميز حكماً لدى محكمة التمييز حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك (المادة ٢٧٥/ج)، وإذا ما وجدت محكمة التمييز أن هناك أي خلل في تطبيق القانون، أو أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، فإنها تفسخ القرار القاضي بالإعدام، وتعيد القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم الذي تم بموجبه. كما جرى تعديل مادتين استبدلت فيهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الإعدام، وهذه المواد هي (١/١٣٧) المتعلقة بجريمة إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، والمادة (٣٧٢) المتعلقة بجريمة إضرام حرائق تؤدي إلى مقتل إنسان.

علماً أن الأردن الذي كان في السابق يصوت ضد إلغاء عقوبة الاعدام قد امتنع عن التصويت منذ عام ٢٠١٠ على قرار الجمعية العامة الذي يوصي بإلغاء هذه العقوبة. وكان الأردن قد اوقف تنفيذ عقوبة الاعدام منذ منتصف عام ٢٠٠٦. ويعد هذا كله من التطورات الايجابية الرامية لحماية الحق في الحياة، والسلامة الجسدية.

الجدول رقم (١) عدد الأحكام التي تقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام خلال الأعوام ٢٠٠٨/٢٠١٢

العدد العام	محكمة الجنايات الكبرى	محكمة أمن الدولة	مجموع الأحكام
٢٠٠٨	٥	١	٦
٢٠٠٩	٧	–	٧
٢٠١٠	٩	–	٩
٢٠١١	٢٠	–	٢٠
٢٠١٢	١٣	–	١٣

٢. الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب:

يتطلب إنفاذ النص الدستوري المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب[١] اتخاذ سلسلة من الاجراءات التشريعية والادارية والقضائية التي تحظر جميع اشكال التعذيب الواردة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، او العقوبة القاسية، أو اللانسانية، أو المهينة، فضلاً عن معاقبة مقترفيه. ويستدعي هذا الأمر تعديل المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات، ومراجعة آليات التظلم، والتحقيق بشكاوى التعذيب من قبل هيئات أو جهات مستقلة ومحايدة، ودراسة مدى فاعلية هذه الآليات؛ لضمان محاسبة مرتكبي هذه الجريمة، وعدم افلاتهم من العقاب. إن عدم التحقيق في ادعاءات التعذيب من قبل جهات مستقلة، ومحايدة وعدم توافر الضمانات الكافية في هذه التحقيقات، يعني في الواقع وجود مناخ من الافلات من العقاب ناجم عن ضعف الملاحقة التأديبية، أو الجنائية ضد الاشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب. وتتم الملاحقات القضائية حالياً بموجب المادة (٣٧) من قانون الأمن العام لعام ١٩٦٥، وعبر اجراءات تأديبية فقط. وبالرغم من تشكيل مديرية الامن العام لـ (٦٠) لجنة في عام ٢٠١٢ للتحقيق في إدعاءات التعذيب، إلا ان أيّاً من تلك اللجان لم تنتهِ تحقيقاتها باحالة أي شخص إلى محكمة الشرطة بموجب المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات، علما ان مرتكبي جرائم التعذيب يجب أن تتم معاقبتهم بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة، كما تنص على ذلك المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

[١] المادة (٨) من الدستور نصت على انه: ١/ لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون. ٢/ كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً، أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب، أو إيذاء، أو تهديد لا يعتد به.

وكما في الأعوام السابقة واصل المركز تلقي الشكاوى الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة المرتكبة من قبل موظفي إنفاذ القانون والادارات الأمنية المختلفة، فقد تلقى المركز في عام ٢٠١٢ (٧٢) شكوى بحق المراكز والإدارات الأمنية[١] مقارنة بـِ (٧٣) شكوى عام ٢٠١١، و(٨٥) شكوى في عام ٢٠١٠، كما تلقى (٥) شكاوى بخصوص الضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل عام ٢٠١٢ مقارنة مع (٢) شكويين عام ٢٠١١ و(٤) شكاوى في عام ٢٠١٠. وبحسب الإحصاءات المتوافرة في المركز شهد عام ٢٠١٢ ارتفاع عدد الشكاوى المتعلقة بالضرب في أماكن التوقيف المؤقت التابعة للمراكز الأمنية، ومديريات الشرطة، مقابل انخفاض عدد شكاوى الضرب والتعذيب في مراكز الاصلاح والتأهيل بالمقارنة مع عام ٢٠١١ كما يبرزه الجدول رقم (٢). وقد رصد المركز خلال زياراته لمراكز الاصلاح والتأهيل في عام ٢٠١٢ استمرار انخفاض الشكاوى الفردية الخاصة بسوء معاملة النزلاء، والموقوفين بشكل ملحوظ.

جدول رقم (٢) حول كيفية تسوية الشكوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة الواردة للمركز خلال الأعوام ٢٠١٠/٢٠١٢

تسوية الشكاوى		عام ٢٠١٢	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٠
عدد الشكاوى ضد المراكز والإدارات الأمنية المختلفة	عدد الشكاوى التي حفظت بناء على طلب المشتكي	١٣	٤	١٥
	عدد الشكاوى التي تم إغلاقها لعدم ثبوت الانتهاك	١٨	١٥	١٠
	عدد الشكاوى التي أحيلت إلى محكمة الشرطة	–	–	٣
	عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة	٣٦	٣٩	٥٧
عدد الشكاوى الخاصة بالضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل	عدد الشكاوى التي حفظت بناء على طلب المشتكي	–	–	–
	عدد الشكاوى التي تم إغلاقها لعدم ثبوت الانتهاك	–	١	٢
	عدد الشكاوى التي أحيلت إلى محكمة الشرطة	–	–	–
	عدد الشكاوى قيد المتابعة	٥	٢	٢

ويرى المركز ان تشكيل هيئات تحقيق مستقلة، ومحايدة، ونزيهة تنظر في شكاوى وادعاءات التعذيب، وسوء المعاملة، وضمان إحالة من تثبت ادانتهم من الموظفين الرسميين، الذين يثبت أنهم قاموا أو شاركوا، أو سكتوا أو تواطأوا لدى القيام بتلك الأفعال إلى القضاء العادي يعدّ ضرورة لتفادي الوضع القائم حالياً حيث تتولى الجهة المشتكى عليها التحقيق بهذه الشكاوى والادعاءات مما يمس باستقلالية الجهة القائمة على التحقيق وحيادها. كما يؤكد المركز ضرورة توقيف المشتبه به عن العمل في أثناء التحقيق معه في الحالات التي يدل ظاهرها على وجود حالات تعذيب، أو سوء

[١] تفيد المعلومات والشكاوى الواردة للمركز لجوء العاملين في إدارتي البحث الجنائي والمخدرات التابعتين لمديرية الأمن العام للضرب بشكل ملحوظ للحصول على الإفادات والمعلومات من المشتكى عليهم.

معاملة وذلك لتفادي إمكانية اعاقة اعمال التحقيق. ولابد من مقاضاة المتهمين، وايقاع العقوبات المناسبة على اولئك الذين تتم ادانته. ويتطلب هذا اجراء تعديلات قانونية فورية تمنح المحاكم النظامية الاختصاص النوعي بالنظر في قضايا التعذيب؛ لضمان مقاضاة المتهمين، وادانتهم وتعويض الضحايا. علما ان المركز اشار في تقاريره السنوية السابقة[١] إلى قصور اجراءات التحقيق، والملاحقة الخاصة بادعاءات التعذيب والاشكاليات المتعلقة بها خاصة ان التحقيقات امام محاكم الشرطة، والملاحقة عن تلك الافعال تتم ضمن نهج تأديبي، وليس ملاحقة جنائية بموجب نص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات. ويدعو المركز أيضاً إلى تعديل المادة (٨) من قانون ادارة قضايا الدولة؛ لتصبح دعوى المسؤولية المرفقيه متاحة امام ضحايا التعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة.

٣. قضايا المخدرات:

تشكل مشكلة حيازة المخدرات، وتعاطيها خصوصا بين الشباب عاملا آخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية. وحسب تقارير الأمن العام فان ادارة مكافحة المخدرات والتزييف تعاملت في عام ٢٠١٢ مع (٤٧٠٨) قضية مقارنة بـِ (٦٤٤٧) قضية عام ٢٠١١، و(٣٤٢٠) قضية عام ٢٠١٠، و(٣٦٤١) قضية في عام ٢٠٠٩. وقد تم في عام ٢٠١٢ معالجة (٥٧٨) مدمناً في مراكز علاج الادمان التابعة لإدارة مكافحة المخدرات. وفي هذا الصدد يؤكد المركز وجوب العمل الجاد؛ للحد من هذه المشكلة بتبني تدابير اجتماعية وقانونية وادارية فاعلة تركز على البرامج الوقائية والعلاجية، والرعائية، والتأهيلية بين فئات المجتمع كافة، وتحديداً النساء والاطفال. كما يؤكد ايضاً أهمية تشديد العقوبات بحق كل من يستغل الاطفال والنساء في الاتجار بالمخدرات، وتعاطيها. كما لابد من التركيز على الجانب التوعوي بتضمين المناهج التربوية والدراسية مواد علمية لتوضيح مضار تعاطي المخدرات إلى جانب تفعيل دور مديري المدارس، والمعلمين، والمرشدين في استخدام الاساليب الوقائية، والعلاجية في تعاملهم مع هذه الظاهرة. ولابد من التركيز أيضاً على الجانب التأهيلي لأسر المتعاطين والمدمنين باكسابهم مهارات التعامل مع جميع حالات التعاطي؛ لايجاد البيئة الصالحة المقاومة للانحراف ورفع الكفاءة الاجتماعية.

[١] انظر: http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/nchr_stat_rep٧_٢٠١٠.pdf

٤. الوفيات وحوادث الانتحار في مراكز الاصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف:

تشكل حوادث الانتحار في المجتمع بصورة عامة عاملا آخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة، والسلامة الجسدية. فقد شهد عام ٢٠١٢ إقدام (٨٦) شخصاً على الانتحار مقارنة بإقدام (٤٠) شخصاً على الانتحار عام ٢٠١١، و(٤٦) شخصاً في عام ٢٠١٠، و(٦٥) شخصاً في عام ٢٠٠٩، وذلك وفقا لإحصائيات مديرية الأمن العام[١]. وكشفت الإحصاءات ان غالبية المنتحرين هم من فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (١٨ و٢٧) سنة. كما ظهرت في المجتمع ظاهرة التهديد بالانتحار في اماكن عامة، وعبر أساليب متعددة فمن هؤلاء من حاول إحراق نفسه، ومنهم من هدد برمي نفسه من اسطح العمارات العالية في حال عدم تلبية مطالبه. وكانت معظم حالات الانتحار، أو محاولة القيام بها من قبل المواطنين خلال السنتين المنصرمتين ذات علاقة بالظروف الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية التي يستشعرها هؤلاء الأشخاص. ويعدّ تصاعد هذه الأرقام ظاهرة خطيرة ومؤشراً إلى تصاعد توجهات سلبية في المجتمع خاصة اذا ما رُبطت هذه التوجهات بتنامي ظاهرة العنف المجتمعي في صفوف الطلبة مما يعني الحاجة لمزيد من الاهتمام بهذه الظواهر ومحاولة وضع الحلول طويلة الأمد لها.

اما بخصوص الوفيات داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، فقد سجل المركز وقوع (١٢) حالة وفاة في عام ٢٠١٢ منها (١١) وفاة طبيعية وحالة انتحار واحدة مقارنة بـِ (١٨) حالة وفاة عام ٢٠١١، و(١٧) حالة وفاة لعام ٢٠١٠، و(١٨) حالة وفاة عام ٢٠٠٩، و(٢٤) حالة وفاة عام ٢٠٠٨. ويؤكد المركز دور وزارة الصحة، والاطباء العاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل، لبذل المزيد من الاهتمام بالاوضاع الصحية للنزلاء، والتعامل بجدية مع الوضع الصحي للنزيل باسعافه بالصورة المطلوبة، وفي الوقت المناسب، والتعامل باهتمام اكبر مع النزلاء المصابين بامراض مزمنة او خطيرة، او المتقدمين بالعمر، أو الذين لديهم سيرة مرضية استجابةً لما ورد في المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية ذات العلاقة.

اما بخصوص الوفيات وحالات الانتحار في أماكن التوقيف المؤقت التابعة لمديرية الأمن العام، فلم يسجل المركز في عام ٢٠١٢ حالات وفاة في أي من تلك الاماكن، في حين سجل عام ٢٠١١

[١] تعدّ هذه الأرقام تقريبية بسبب عدم توافر قاعدة بيانات وطنية.

(وفاة نزيل واحد) من الموقوفين في النظارة، نتيجة إقدامه على الانتحار بشنق نفسه. وسجل (٥) وفيات عام ٢٠١٠، ويرى المركز أنه لابد من التنبه باستمرار لمراقبة التغيرات والميول الانتحارية للموقوفين أحياناً، وإيلاء الجانب النفسي للموقوف الاهتمام المطلوب بعرضه على الاطباء النفسيين. ويلاحظ المركز ايضا ان بعض قرارات اللجان الأمنية التي تشكل للتحقيق في هذه القضايا تنقصها الشفافية، وأن تقارير الطب الشرعي التي تصدر بشأنها تصاغ بطريقة غير محدده وغير واضحة. إضافة إلى أنه لا يتسنى للمركز الحصول على هذه التقارير مباشرة في معظم الأحيان.

٥. الافراط في استخدام القوة:

وفي مجال الإفراط في استخدام القوة، والمبالغة بأعمال المداهمة، وإلقاء القبض في عام ٢٠١٢، فقد تلقى المركز (١٢) اخبارا باقتحام المنازل بالقوة، وترويع الأطفال، والسكان في عدد من مناطق المملكة عند القاء القبض على المطلوبين للجهات الأمنية، اضافة إلى القاء القبض على الملاحقين بقضايا المخدرات والسرقات والاختلاسات الكبرى، وقضايا الاحتيال، وكذلك في أثناء تنفيذ الحملات الأمنية التي طالت محافظات المملكة كافة، وابرز تلك الحالات: ١. ما حدث خلال القبض على عدد من المشبوهين في أثناء تنفيذ الحملات الأمنية في محافظة العاصمة ومعان والزرقاء والشونة الجنوبية. ٢. ما حدث عند القاء القبض على ما سمي "بالخلية الارهابية" بتاريخ ٢٠١٢/٨/١، إذ وردت شكاوى بتكسير موجودات المنازل. ٣. المداهمة التي وقعت شرق العاصمة (عمان) بمساندة الشرطة الخاصة لالقاء القبض على ثلاثة متهمين، حيث تم ضبط أسلحة بحوزتهم، وأفاد سكان من البيوت المجاورة لموقع الحدث بأن العمليات الأمنية تلك أدت إلى ترويع الأطفال والسكان، وتخللها الدخول إلى أماكن إقامة النساء، وتخريب الموجودات. ٤. وكان المركز قد أجرى رصدا للمداهمة التي عرفت بـِ "عصابة الأشرار في الكمالية" والتي نفذتها مجموعة مشتركة من قوات الأمن والدرك بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢ وقد نتج عنها وفاة احد المطلوبين ممن كانوا يطلقون الأعيرة النارية، بعد أن تحصنوا في منزل في منطقة الكمالية – صويلح، وإصابة شرطيين اصابات بليغة. ٥. مداهمة الاجهزة الأمنية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ منازل بعض أفراد التيار السلفي الجهادي في منطقتي الزرقاء، والرصيفة، واعتقال (٧) أشخاص، وقد وردت شكاوى من ذوي أفراد التيار السلفي الجهادي بالاعتداء على حرمة المنازل، بما في ذلك استخدام الكلاب البوليسية والهراوات، مما أدى إلى ترويع الأهالي والأطفال. ٦. المداهمات التي حدثت في منطقة الجفر في محافظة معان بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢ من

قبل قوات مشتركة من الأمن العام، وقوات الدرك حيث تم ضبط اسلحة نارية ومواد مخدرة وعملات نقدية و(٧٢) مركبة مسروقة. ٧. مداهمة قوات الأمن في ٢٠١٢/١٢/٢٩ مزارع الماريجوانا في الشونة الجنوبية والقاء القبض على المطلوبين على خلفية قضايا مخدرات، إذ وردت شكاوى للمركز عن عدم احترام حرمة منازل أهالي المنطقة وحقوق أهالي المطلوبين.

وقد شهد عام ٢٠١٢ مظاهر من العنف المجتمعي بما في ذلك العنف الجامعي في عدد من محافظات المملكة. ومن ابرزها ما حدث في محافظات: البلقاء ومعان وجرش والعاصمة، والتي أصيب فيها عدد من الاشخاص؛ نتيجة هذه الاحداث واستخدام القوة المفرطة من قبل قوى الأمن العام. ويدعو المركز الجهات المعنية كافة إلى تكاتف الجهود؛ لمواجهة هذه الظاهرة، والحد من تناميها، خاصة بين فئة الشباب بمعالجة أسبابها، وجذورها، والعمل ضمن منظومة متكاملة من الحلول التشريعية، والقضائية، والتربوية، بدءاً من التوعية بمخاطر العنف، وتأكيد نبذه بتعزيز منظومة القيم، واتباع الاساليب التربوية المبنية على اسلوب الحوار، والتسامح، وقبول الآخر انطلاقاً من الاسرة، والمدرسة، والجامعات في ظل التأكيد على احترام مبدأ سيادة القانون، ولجوء الافراد إلى السلطة القضائية، لتحصيل حقوقهم دون اللجوء إلى استيفائها بانفسهم باستخدام وسائل العنف.

ويبدي المركز قلقه الشديد ايضا حيال طول مدة الاحتجاز في انتظار محاكمة الموقوفين امام محكمة امن الدولة، على خلفية قيامهم باعمال ارهابية، أو قضايا جنائية أخرى، تقع ضمن اختصاص المحكمة، فقد رصد المركز الوطني في عام ٢٠١٢ تأخيرا في تحديد مواعيد الجلسات للأشخاص الموقوفين على ذمة تلك القضايا، وذلك خلافا لحقهم في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة، أو في الافراج. وكثيراً ما يتم التوقيف بانتظار المحاكمة لفترة طويلة تزيد على سبعة شهور، وذلك خلافا للفقرة (٣) من المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسجل المركز الوطني عام ٢٠١٢ لجوء العديد من الموقوفين على خلفية تلك القضايا إلى الاضراب عن الطعام، احتجاجا على طول فترات توقيفهم، وعلى محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة.

وهنالك حالات تم فيها استخدام القوة المفرطة من قبل قوات انفاذ القانون، سواءً لفض الاعتصامات، أو لالقاء القبض على المطلوبين من المشاركين في الحراك، أو بفعاليات الاعتصامات الأخرى[١].

[١] لمزيد من المعلومات انظر من صفحة ٧٣ – ٧٨ من التقرير ذاته.

التوصيات:

وفي ضوء هذا الواقع يجدد المركز الوطني التوصيات التالية:

- اتخاذ مديرية الأمن العام كل الاجراءات التي تحد من تجاوزات منتسبي بعض الإدارات الأمنية، في أثناء تعاملهم مع المطلوبين أمنياً أو الاحتجاجات السلمية أو المظاهرات، إذا ما حدثت، وملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب، وتقديمهم إلى القضاء، بالاضافة إلى وضع خطط تدريبية من شأنها تعميم اتفاقية مناهضة التعذيب على كل مرتبات الأمن العام، وإدراجها ضمن المناهج التأسيسية، والمحاضرات، واختبارات الترقية، للوصول إلى منع التعذيب.
- الاستمرار في دراسة التشريعات التي تتضمن تقييد تطبيق عقوبة الاعدام، ووضع ضوابط، وشروط أكثر حزماً على مسائل التحقيق في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الإعدام والتيقن من قوة ادلة الادانة ضد المتهم، اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام مع اخضاع العقوبة لطرائق الطعن كافة استئنافا، وتمييزا، وتأكيد عدم النطق بالعقوبة الا باجماع آراء اعضاء المحكمة.
- دعوة الحكومة للاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها في المادة (٢٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة لسنة ١٩٨٤، والتي تختص بالنظر في بلاغات الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف في الاتفاقية.
- الانضمام إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يسمح بانشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية، ووطنية مستقلة لأماكن الحرمان من الحرية، وانشاء الية وطنية مستقلة، للقيام بمهمة الزيارات المنتظمة، وكذلك الانضمام للبروتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقين بإلغاء عقوبة الإعدام، بالاضافة إلى الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي شكاوى الأفراد عن الانتهاكات المتعلقة بتلك الحقوق التي تضمنها العهد المذكور (المادة ٤١).
- إيجاد مراكز متخصصة؛ لأعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وإنشاء صندوق وطني لتعويضهم.
- تعديل نص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات بحيث ينسجم مع التعديل الجوهري الذي ادخل على نص المادة (٨) من الدستور، ومع نصوص الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب، وبما يضمن اعتبار جريمة التعذيب جناية، وتشديد العقوبة على من يرتكب هذه الجريمة من

موظفي انفاذ القانون، والنص على حق ضحايا التعذيب بالتعويض المباشر من قبل الدولة عندما يرتكب الجريمة موظف عام، والنص على أن لا تسقط جرائم التعذيب بالتقادم وعدم شمولها بالعفو.

- حصر اختصاص النظر في جرائم التعذيب بالمحاكم النظامية عوضا عن المحاكم الخاصة التي لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المعايير الدولية. وإلى ان يتم ذلك لا بد من اخضاع جميع الأحكام التي تصدر عن المحاكم المختصة بمعاقبة موظفي انفاذ القانون الذين يرتكبون جرائم التعذيب لمراجعة أحكامها من قبل محكمة التمييز.
- التحقيق في ادعاءات التعذيب، واساءة المعاملة لمن يتم حجز حريتهم من المواطنين بشكل مستقل، ومحايد وبطريقة شفافة.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

كفلت المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق الإنسان في الحرية، والأمان الشخصي. كما ان جملة التعديلات التي طرأت على المواد الدستورية، كان من شأنها ان تحقق مزيدا من الحماية المطلوبه لحق الإنسان في الحرية، والامان الشخصي فيما لو تم السير باجراءات تعديل التشريعات النافذة وفقاً لها، وجرى العمل بتقارير المركز الوطني المتخصصة والدورية[١]، وبتوصيات اللجان التعاهدية[٢] وغير التعاهدية[٣] التي أشارت إلى توفير الضمانات القانونية الأساسية لكل المعتقلين بما في ذلك المحتجزون في المرافق التابعة لدائرة المخابرات العامة، ومديرية الأمن العام من لحظة اعتقالهم. وتشمل هذه الضمانات حق المحتجزين في الاستعانة بمحامٍ، واجراء فحص طبي مستقل، واعلام احد اقاربهم، وابلاغهم بحقوقهم وقت الاحتجاز، بما في ذلك اعلامهم بالتهم الموجهة لهم، والمثول امام قاضٍ في غضون فترة زمنية وفقا للمعايير الدولية. ذلك ان التشريعات الوطنية – وخاصة قانون اصول المحاكمات الجزائية – ماتزال قاصرة في النص صراحة على منح الشخص المعتقل الحق في الاستعانة بمحام من لحظة الاعتقال، وخصوصا في مرحلة التحقيق الاولي لدى الشرطة، فضلا عن أن هذا القانون سمح في المواد من (٢/٦٣) و(٦٤) للمدعين العامين بصورة استثنائية وفي الحالات الطارئة باستجواب الموقوفين دون محامين.

[١] اشارت التقارير الى قصور بعض التشريعات الوطنية، أو تسببها في معظم الأحيان بإفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب، مثل: قانون منع الجرائم الذي يتيح للسلطة الإدارية اعتقال الأشخاص، ولا يسمح لهم بالاتصال بأسرهم أو محاميهم، وبمعزل ايضاً عن الرقابة القضائية، وكذلك قانون محكمة أمن الدولة الذي يعطي الحق لسلطات التحقيق احتجاز المشتبه بهم مدة سبعة أيام قبل إحالتهم إلى المرجع القضائي المختص، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يجعل التوقيف السابق للمحاكمة، وكأنه القاعدة العامة، ويجعل التوقيف منوطاً بمعيار عام واسع يسمى "مصلحة التحقيق"، وكذلك قبول الإفادة التي يدلي بها المتهم بغير حضور المدعي العام دليل للإدانة إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أدليت بها، وان الشخص أداها بطوعه واختياره.

[٢] انظر الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب عقب مناقشة تقرير الاردن الجامع (الثاني والثالث والرابع) في الدورة (٤٤) جنيف ٤/٢٦-٢٠١٠/٥/١٤. انظر توصيات لجنة مناهضة التعذيب على الرابط الالكتروني.

[٣] التوصية العاشرة الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب التي اكدت ادماج منع التعذيب في الدستور؛ من اجل اظهار رفض التعذيب باشكاله وصوره كافة www٢.ohchr.org/arabic/bodies/cat/index.htm.

١. **التوقيف الاولي والاحتجاز المؤقت:**

- **مراكز التوقيف المؤقت لدى مديرية الأمن العام:**

فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز المؤقتة لدى مديرية الأمن العام[١]، فقد نفذ المركز في عام ٢٠١٢ (٨٤) زيارة إلى تلك الاماكن بالتعاون والتنسيق مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، وقد لاحظ المركز قيام مديرية الأمن العام بصيانة عدد من المراكز الأمنية في عام ٢٠١٢ وترميمها وتحديثها، كما يسجل لها بناء أماكن مؤقتة نموذجية، للاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية، والوطنية، ومراعاة توفير الأماكن المخصصة للموقوفين من الأحداث والنساء، وخاصة في مديريات الشرطة في عدد من المحافظات بما في ذلك توفير الغرف الخاصة بانتظار المراجعين. الا انه بالمقابل يرى ان البنية التحتية في عدد من المراكز الأمنية في العاصمة (عمان)، وعدد من المحافظات، بحاجة إلى صيانة، وترميم، وبعضها الآخر بحاجة إلى توسعة. ومن جهة اخرى لاحظ فريق المركز خلال زياراته إلى جميع مراكز التوقيف المؤقت في مديريات الشرطة، والمراكز الأمنية التابعة لمديرية الأمن العام ان هناك حاجة ملحة لتبني مديرية الأمن العام خطة استراتيجية؛ لتطوير تلك الاماكن، وتحسين اوضاع الموقوفين. فقد أشارت تقارير المركز إلى تعرض عدد من الموقوفين للضرب (الشبح، الفلقة)، وسوء المعاملة (سب وشتم وتحقير) وحتى التعذيب في مرحلة التحقيق الاولي (التحري والاستدلال) لدى بعض الإدارات الأمنية، وخاصة إدارة البحث الجنائي، وإدارة مكافحة المخدرات، وبعض المراكز الأمنية المكتظة (في العاصمة، ومحافظات الزرقاء واربد ومأدبا والطفيلة)، بالاضافة إلى الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة الموقوفين على خلفية مشاركتهم في الاعتصامات التي جرت عام ٢٠١٢.

وفيما يتعلق بحقوق الموقوفين رصد المركز حرمان المحتجزين في حالات عديدة من حق الاستعانة بمحام، أو العرض على الطبيب، وابلاغ الاسرة بمكان توقيف الشخص، وعدم التزام بعض موظفي الضابطة العدلية بالمادة (١٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والتعدي على صلاحيات المدعي العام باستجواب المشتكى عليهم بدلا من الاكتفاء بالاستماع إلى

[١] تشمل نظارات مديريات الشرطة والمراكز الأمنية، وأماكن الحجز في إدارة البحث الجنائي، والأمن الوقائي، وإدارة مكافحة المخدرات والتزييف، وإدارة حماية الأسرة.

أقوالهم، وعدم ايداع اوراق التحقيق ومحاضر الضبط (حجز القضايا) التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية في فترة التحقيق الاولي للنيابة العامة التي هي سلطة التحقيق المختصة لفترات طويلة، واللجوء إلى توديع القضايا الخاصة بالمطلوبين من ذوي الأسبقيات إلى القضاء تباعا، ولحين تنفيذ حكم السجن في كل قضية بمفردها من قبل إدارة البحث الجنائي، وإدارة مكافحة المخدرات، بحجة حماية أمن المجتمع، والدفاع عن "المصالح الوطنية"، واللجوء إلى حجز حرية الأشخاص والإيعاز باتخاذ إجراءات ضبطية بحقهم بحجة الاعتبارات الأمنية وحفظ أمن المجتمع بموجب قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤، ومن خلال طلبات الإعادة.

كما رصد فريق المركز النقص الحاد في الخدمات المقدمة للموقوفين، خاصة تدني مستوى النظافة في عدد من المراكز الأمنية وخلو بعضها من المرافق الصحية، وانعدام الاضاءة الطبيعية، والتهوية الصحية في عدد منها، وانتشار الرطوبة في عدد آخر اضافة إلى عدم توافر المياه الصالحة للشرب، وعدم توفر وسائل التدفئة في ظروف البرد القارس في الشتاء.

وشهد عدد الشكاوى الفردية التي تلقاها المركز في عام ٢٠١٢ ارتفاعاً ملحوظاً. وتفيد هذه الشكاوى ان مراكز الاحتجاز المؤقت، والنظارات الأمنية تعاني عدداً من السلبيات التي تؤثر على حقوق الأشخاص المحتجزين، وتشكل انتهاكا للمعايير الدولية، والوطنية ذات العلاقة، وتستدعي اتخاذ إجراءات فورية من قبل مديرية الأمن العام، ومن أبرز هذه السلبيات: عدم اتباع أي من معايير التصنيف التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية عند الاحتفاظ بالموقوفين، عدم توافر أماكن مخصصة للاحتفاظ بالموقوفين من الأحداث، والنساء في تلك الأماكن، وعدم توفير أماكن لائقة لاقامة الشعائر الدينية في بعضها، وسوء الأوضاع البيئية والصحية، وتدني مستوى النظافة وعدم توافر مياه صالحة للشرب فيها. كما تشهد بعض أماكن التوقيف المؤقتة اكتظاظا ملحوظا في معظم الأوقات، مما يؤدي إلى النقص الحاد بالخدمات التي يتم توفيرها للموقوفين من حيث وجبات الطعام المقدمة، والفراش، والأغطية التي يتم تزويد الموقوف بها داخل نظارة مركز التوقيف المؤقت، مع احتمال تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة للحصول على إفادة او اعتراف. كما لاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان في السنة التي يغطيها التقرير استمرار ظاهرة التجاوز على النص المتعلق بمدة القبض القانونية والبالغة (٢٤) ساعة إذ يتم الاستمرار بالاحتفاظ بالمشتكى عليهم لفترات طويلة تتجاوز الأسبوع استناداً لقانون منع الجرائم

لسنة ١٩٥٤، وقد تم ذلك أحياناً دون التقيد باعادة دراسة حالات التوقيف، وبصورة تتنافى مع هذا القانون، إذ رصد فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان المكلف بالزيارات وجود مذكرات توقيف جاهزة وموقعه مسبقاً من الحكام الإداريين في المراكز والإدارات الأمنية لتمديد احتجاز الأشخاص أسبوعا تلو أسبوع، بحجة التحقيق، كما يتم احياناً كثيرة نقل الموقوف إلى عدد من المراكز الأمنية (كعب داير) حتى يتم التجاوز على النص المتعلق بمدة القبض (٢٤) ساعة، كما يتم حجز القضايا (عدم إيداع أوراق التحقيق ومحاضر الضبط) التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية خلال فترة التحقيق الأولي للنيابة العامة بالمخالفة لنص المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والمركز الوطني يبدي قلقه ايضا حيال المعلومات التي توفرها السجلات الموجودة لدى سلطات الاحتجاز لاغراض الاجراءات القضائية، والادارية في ضوء تسجيله في عام ٢٠١٢ انتهاكات تعرض لها عدد من الموقوفين في فترات التحقيق الأولي، وكذلك ممن اوقفوا على خلفية مشاركتهم في الاعتصامات الشعبية التي وقعت في انحاء المملكة[١] كافة، وخاصة احتجاجات ما يعرف بـِ "هبة تشرين"[٢] حيث رصد المركز منع بعضهم من اعلام ذويهم عن مكان توقيفهم، وقد افاد بذلك (٥٤) موقوفا، وحرمانهم من الاستعانة بمحام وحرمانهم أيضا من الرعاية الصحية المناسبة، إذ ان الموقوف (ع.هـ) اودع مركزاً للاصلاح والتأهيل رغم أنه تعرض لاصابة فقد على اثرها احدى عينيه بدلا من ابقائه في المستشفى، للحصول على الرعاية الصحية المناسبة. هذا إلى جانب تعرض بعضهم للضرب، وسوء المعاملة اللفظية والجسدية. وقد افاد (٥٣) موقوفا بتعرضهم للضرب، أو الاهانة، أو سوء المعاملة في مرحلة التحقيق الأولي لدى المراكز الأمنية، وقد شاهد فريق المركز الوطني اثار الضرب بشكل كدمات ورضوض على (١٣) موقوفاً وسجل المركز (٩) حالات تعذيب. ويبدي المركز الوطني قلقه كون التحقيقات التي تمت من قبل الجهات المعنية لم تراعِ المعايير الدولية، وضمانات المحاكمة العادلة من حيث عدم مراعاة استقلالية تحقيقات الجهة التي قامت بها فضلا عن ان هذه التحقيقات لم تعرض على الرأي العام ولم تؤد إلى محاكمة أي شخص ممن اتهموا بالقيام باعمال التعذيب[٣].

[١] اجتاحت المملكة عدة اعتصامات، واحتجاجات مطالبة بالاصلاح، ومحاربة الفساد.

[٢] الاحتجاجات التي اجتاحت المملكة بعد قرار رفع الاسعار بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤.

[٣] انظر تقارير تقصي الحقائق على موقع المركز الوطني www.nchr.org.jo.

- **أماكن الاحتجاز المؤقت في دائرة المخابرات العامة:**

اما فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز المؤقت في دائرة المخابرات العامة، فقد نفذ المركز في عام ٢٠١٢ زيارتين معلنتين إلى أماكن التوقيف التابعة لإدارة المخابرات العامة[١]، وقد لوحظ تفاوت فترات التوقيف الخاصة بالموقوفين في تلك الاماكن حيث جاءت بين أسبوع وسنة؛ وذلك بموجب مذكرات توقيف صادرة عن مدعي عام محكمة أمن الدولة، وتلخصت شكاوى الموقوفين لدى دائرة المخابرات العامة بحالة العزلة التي يعيشونها في الغرف الانفرادية داخل مركز التوقيف، وطول امد التوقيف القضائي لبعضهم، وعدم السماح للنزلاء بالانفراد بزوارهم خلال الزيارة، ومنع زيارة بعض الموقوفين منهم احيانا بموجب قرار مدعي عام محكمة أمن الدولة[٢]، مما يحرمهم من مقابلة اسرهم وذويهم ومحاميهم ومندوبي المركز الوطني لحقوق الإنسان. ويمثل الجدول رقم (٣) ملخصا للشكاوى التي تلقاها المركز بحق دائرة المخابرات العامة في عام ٢٠١٢ مقارنة بالأعوام السابقة.

الجدول رقم (٣) عدد الشكاوى التي تلقاها المركز بحق دائرة المخابرات العامة خلال الأعوام ٢٠٠٩/٢٠١٢

نوع الشكاوى	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الوصول بها إلى نتيجة مرضية	١١	٢٢	٢٥	١٥
شكاوى قيد المتابعة	٢	٧	٢	٧
شكاوى خارج اختصاص المركز	٢	٦	٥	٣
شكاوى حفظت لعدم وجود انتهاك	٠	٥	٥	٧
شكاوى لم يتم التوصل فيها إلى نتيجة مرضية	٠	٠	٠	٠
المجموع	١٥	٤٠	٣٧	٣٢

ويدعو المركز المديرية إلى الالتزام بموضوع إبلاغ أسرة الموقوف عن مكان وجوده، والعمل على فصل مكاتب الادعاء العام لمحكمة امن الدولة عن مقر دائرة المخابرات العامة وتفعيل التفتيش على مركز التوقيف التابع لدائرة المخابرات العامة، من قبل رؤساء المحاكم، وجهاز الادعاء العام وفق قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بحيث تقوم الجهات المكلفة بذلك بتنفيذ زيارات بصورة دورية وبطريقة فاعلة. هذا فضلا عن السماح لفريق المركز

[١] اطلع فريق المركز على أوضاع أماكن الاحتجاز والأوضاع القانونية للمحتجزين الذين تم التقاؤهم على انفراد، والاستماع الى مطالبهم وشكاواهم، كما اطلع على أشكال الرعاية ومواصفات بيئة مركز الاصلاح، ونوعية الطعام، ومستوى الرعاية الصحية، وخدمات الصحة النفسية.

[٢] المادة (٦٣ الفقرة ٢) و(٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

المختص باجراء زيارات غير معلنة إلى مركز التوقيف التابع لها، على غرار الزيارات التي يقوم بها المركز إلى اماكن التوقيف التابعة لمديرية الأمن العام.

- **التوقيف الاداري:**

شهد عام ٢٠١٢ ارتفاعا باعداد الموقوفين الاداريين إذ بلغ (١٢٤١٠) شخصا مقارنة بـِ (١١٣٤٥) شخصا لعام ٢٠١١، ولا تزال اشكاليات التوقيف الاداري ونتائجها سواء الاجتماعية، أو النفسية، أو الاقتصادية مستمرة، وذلك في ضوء عدم التصدي لجملة الإشكاليات القانونية، والاجرائية الناتجة عن تطبيقات قانون منع الجرائم، وعلى رأسها مشكلة التوقيف الاداري. حيث لا يزال يصدر قرار التوقيف عن الحكام الاداريين بعد انتهاء الاجراءات القضائية بموجب نظام "الاعادة" وفي بعض الحالات دون وجود واقعة، أو وجود واقعة غير معاقب عليها قانونا بحق الاشخاص أصحاب "القيود الأمنية"[١]. وتبدي الجهات المعنية (الحكام الاداريون) مبررات عدة للاستمرار في تطبيق هذا القانون، مثل: الحاجة الوطنية لحماية أمن المجتمع وسلامته، وخصوصية المجتمع الأردني، والمحافظة على النظام العام والآداب العامة، وخاصة في القضايا العشائرية، وقضايا الثأر وغيرها. إلا ان المركز يرى ان استمرار تنفيذ احكام هذا القانون لا ينسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المحاكمة العادلة، ويخالف مبدأ الشرعية الجزائية، ولا سيما قاعدة "المتهم بريء حتى تثبت ادانته"، وقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون" علاوة على مخالفته واهداره لمبدأ عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل الواحد اكثر من مرة[٢]، اذ تصدر قرارات التوقيف الاداري بعد انتهاء محاكمة الاشخاص امام المحاكم النظامية سواء صدر حكم بالبراءة، أو عدم المسؤولية، أو حتى بالادانة، وبعد انتهاء مدة العقوبة حيث تصل مدة التوقيف إلى ستة اشهر، أو اكثر بموجب نظام الاعادة والقيد الأمني. وتخالف هذه الاجراءات المعايير الدولية للحق في الحرية والنصوص التشريعية المعززة لحقوق الإنسان فضلا عن اهدارها لمبدأ استقلال السلطة القضائية، إذ لا يجوز التدخل في الاجراءات القضائية ولا يجوز ان تخضع تلك الاجراءات والاحكام لاعادة النظر من قبل سلطة ادارية. هذا علاوة عن عدم قيام الجهات الادارية بالتقيد بالاجراءات القانونية المقررة حسب

[١] هو سجل تراكمي لاشخاص ارتكبوا سلوكا مخالفا للقانون لدى الإدارات الأمنية.

[٢] المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه (لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة).

الاصول والخاصة بالتدابير القضائية التي تضمن سير الاجراءات بعدالة واحترام لحقوق الاشخاص من حيث الواقع. كما ان هذا القانون من شأنه اهدار مبدأ التقاضي على درجتين، اذ لا يطعن بالقرارات الادارية الا امام محكمة العدل العليا فقط وهي محكمة ادارية ومحكمة قانون، وليست احدى درجات التقاضي، إذ ان هذه القرارات، لا تخضع للاعتراض أو الاستئناف امام القضاء النظامي الذي استقرت قرارات محاكمه على الغاء تلك القرارات لمخالفتها للقانون، أو للتعسف باستخدام السلطة، أو سوء استخدامها[١].

ولا تزال التجاوزات والمخالفات التي سبق للمركز وان اشار اليها في تقريره حول التوقيف الاداري (صلاحيات قضائية بايد تنفيذية)[٢] عام ٢٠١٠ مستمرة، ولم تتخذ الحكومة اي مبادرات لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير. واستمر الحكام الاداريون في توقيف الاشخاص اداريا، واطالة أمد هذا التوقيف وبشكل خاص لحملة الجنسيات الاجنبية، التي وصل بعضها إلى ثلاث سنوات، بسبب عدم التمكن من تقديم الكفالة وتأخر اتخاذ إجراءات الإبعاد، أو البت بأمر الموقوف، وهو ما يسهم بشكل رئيس في اكتظاظ مراكز الاصلاح والتأهيل، ووقوع الاضطربات. كما استمر عدم التزام الحكام الاداريين بالاصول القانونية للتوقيف الاداري، مثل عدم السماح للمحامين حضور التحقيق مع الشخص المشتبه به، والتحقيق دون وجود شكوى خطية، وأن تكون غير منظورة امام القضاء، وكل ذلك بالرغم من تعميم وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٦[٣]. وعلاوة على استمرار الحكام الاداريين في تطبيق قرارات فرض الاقامة

[١] قرار محكمة العدل العليا رقم (٢ على ٩٦) و(١١ على ٦٠).

[٢] انظر تقرير على www.nchr.org.jo.

[٣] مفاد التعميم الالتزام باحترام حقوق الإنسان، وتوفير الضمانات القانونية والاجرائية عند تطبيق قانون منع الجرائم؛ وذلك بالسماح للمحامي حضور التحقيق الذي يقوم به الحاكم الإداري مع الشخص المشتبه به حيال ما ينسب اليه، شريطة وجود وكالة قانونية خاصة منه للمحامي تخوله حق الدفاع عملا باحكام المادتين (٤) و(٥) من قانون منع الجرائم، وتمشيا مع المادة (٣٢) من قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته. كما شدد التعميم على مسؤولية الحاكم الإداري بالتحقيق في الافعال المسندة للمشتبه به قبل إصدار مذكرة الحضور بحقه؛ بهدف التيقن من أن الأفعال المنسوبة اليه لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم النظامية، فإذا كانت من اختصاص تلك المحاكم يتم تكليف المشتكي خطياً بمراجعتها دون الحاجة الى إجراء تحقيق، واخيرا شدد التعميم على أن تكون الشكوى خطية ومنظمة وموقعة من المشتكي حسب الأصول القانونية، للنظر بها من قبل الحاكم الإداري، وكذلك الامتناع عن التدخل في القضايا المنظورة أمام القضاء، تماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات. ويرى المركز ان هذا التعميم يشكل تقدما في مجال تصويب الاجراءات المتبعة في التوقيف الاداري، الا انه غير كاف للحد من التجاوزات، ولا بد من اجراء تعديلات قانونية على قانوني أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات؛ لنقل صلاحيات الحكام الاداريين بمقتضى قانون منع الجرائم الى القضاء، والمدعين العامين.

الجبرية بناءً على القيد الأمني (سجل تراكمي لقيود المشتبه بهم)، وبناء على التنسيب من قبل الاجهزة الأمنية، وهو ما يعد إجراء مخالفاً لمبدأ الشرعية الجزائية، حيث حدد قانون العقوبات حصراً في مواده (١٧/١٤) هذه العقوبات ولم يرد من ضمنها الإقامة الجبرية، كما لا تزال الموقوفات الاداريات تحت مسمى قضايا الشرف يعانين من سلب حريتهن بدعوى حماية حقهن في الحياة، اذ ان بعضهن ما زال موقوفا منذ عشر سنوات فأكثر، وهناك جهود وطنية للعمل على اخلاء سبيلهن او وضعهن في مأوى خاص او دار تأهيل امنة بعيدا عن الحجز الوقائي. وحتى يتحقق ذلك فإن المركز يدعو إلى ايجاد وسيلة افضل ضمن خطة عمل وطنية لحماية النساء المعرضات للخطر دون الاستمرار في حجز حريتهن وخاصة في مراكز توقيف آمنه.

وقد تلقى المركز عام ٢٠١٢ عددا من الشكاوى، والاخبارات المتعلقة بالتوقيف الإداري بلغت (٥٦) شكوى، و(٤٤) شكوى حول الربط بالاقامة الجبرية، علما أنه تم ربط (٣٤٧١) شخصا بالاقامة الجبرية عام ٢٠١٢، ومعظم هؤلاء الموقوفين جرى توقيفهم اداريا بعد تنفيذ فترة العقوبة. وبالاستناد إلى الشكاوى الواردة للمركز خلال الاعوام ٢٠٠٧-٢٠١٢ وبتحليلها، تبين ان هناك توسعا واضحا في ممارسة الحكام الإداريين للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب احكام قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤.

- **التوقيف القضائي**

اما بخصوص التوقيف القضائي، فيلاحظ المركز زيادة في اعداد الموقوفين قضائياً[1] في عام ٢٠١٢ عن العامين السابقين، اذ تم توقيف (٢٥٢١١) شخصا، ويوضح الجدول رقم (٤) اعداد الموقوفين قضائيا لعام ٢٠١٢ مقارنة بالاعوام السابقة، وهو ما دعا الجهات ذات العلاقة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات، للحد من ظاهرة ارتفاع أعداد الموقوفين القضائيين، والذين تجاوز عددهم في الأعوام الخمسة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ عدد المحكومين لذات الاعوام. وعلى الرغم من التعديلات التي طالت قانون اصول

الجدول رقم (٤) عدد الموقوفين قضائيا في الأعوام ٢٠٠٨/٢٠١٢

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨
٢٥٢١١	٢٣١١٨	٢٣٥٠٢	٢٩٥٤٧	٢٦٠٨٨

[1] ان السبب المباشر والرئيس في ارتفاع اعداد الموقوفين قضائياً يرجع: الى توسع المدعين العامين في التوقيف، اذ يصدر قرار التوقيف ببداية مراحل التحقيق، أو لأسباب آخرى من ضمنها البطء الشديد في اجراءات المحاكمة وتبليغ الشهود، أو حضور المتهمين، أو اطالة امد المحاكمة نتيجة طلبات المحامين.

المحاكمات الجزائية المعدل رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ فيما يخص الجرائم التي تطبق فيها عقوبة التوقيف وشروط التوقيف فإنها لم تؤد إلى تقليص عدد الموقوفين القضائيين. وهذه التعديلات تستند إلى فهم قانوني يعدّ التوقيف القضائي سواء كان صادرا عن قاض، أو مدع عام تدبيراً احتياطياً، وليس عقوبة. والمركز يدعو إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة؛ لتحقيق العدالة الناجزة، ودراسة اسباب عدم الاسراع بالبت في القضايا المعروضة على القضاء في ضوء المعايير الدولية، والقوانين الوطنية، خاصة مع استمرار التوقيف لمدد طويلة تتجاوز احيانا مدة العقوبة. وقد تم رصد حالات لاشخاص تم توقيفهم لمدد تجاوزت الثلاث سنوات، وبالنتيجة اصدرت المحكمة في النهاية أحكاماً اما ببراءتهم، او بعدم مسؤوليتهم. ومن المعروف انه لا يجوز ان يكون التوقيف عقوبة؛ لان ذلك يعدّ اخلالا واضحا بضمانات المحاكمة العادلة، وحق الفرد أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له[١]. فدون ضوابط ومعايير واضحة ومنطقية لاستخدام التوقيف في مرحلة التحقيق أو المحاكمة فإنه سيتعذر تطبيق الرقابة القضائية على التوقيف؛ مما يهدر التوازن المطلوب بين احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في التحقيق؛ الأمر الذي يقوض إحدى خصائص النظام القانوني الذي لا بد فيه من إمكانية الرقابة على الإجراءات القانونية وفق معايير معروفة ومعلنة. وبهدف تفعيل هذا الحق، يجب أن تتوافر إجراءات لضمان سير المحاكمة في الدرجة الأولى، والاستئناف على حد سواء "دون تأخير لا مبرر له، "والحد من مشاكل التبليغ بين المحاكم ومراكز الاصلاح والتأهيل، وتحديد آلية واضحة مع تأكيد تجديد مذكرات التوقيف ضمن المواعيد القانونية وعدم اللجوء للتجديد بشكل تلقائي، وتفعيل آلية التفتيش على مراكز الاصلاح من قبل السلطة القضائية. كما انه لابد من تعديل التشريعات من اجل النص على حق كل شخص كان ضحية توقيف، أو اعتقال غير قانوني الحصول على تعويض. وفقاً لما نصت عليه المواثيق الدولية الملتزم بها الأردن.

- **مراكز الاصلاح والتأهيل**

نفذ المركز عام ٢٠١٢ (٧٧) زيارة مفاجئة، وشبه مفاجئة شملت جميع مراكز الاصلاح والتأهيل في المملكة بالتعاون، والتنسيق مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، وقد تراوح عدد النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل في عام ٢٠١٢ بين (٧٥٠٠

[١] المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

و ٨٥٠٠) نزيل. وشهد هذا العام جملة من الاجراءات التي تم اتخاذها ضمن سياسة تطوير هذه المراكز وأبرزها: اغلاق مركز اصلاح وتأهيل سلحوب، وبدء العمل في مراكز اصلاح وتأهيل جديدة في (اربد، الطفيلة)، والتي تم بناؤها وفق المعايير الدولية والوطنية، وتوسعة مركز اصلاح وتأهيل الكرك، لحلّ مشكلة الاكتظاظ، واعتماد أسس وآلية عمل لنقل النزلاء من مركز إلى آخر مع مراعاة مكان سكن النزيل، وموقع المحكمة التي تنظر في القضية، واعداد تعليمات الزيارة الخاصة، فضلا عن افتتاح عدد من الحدائق للزيارة في مراكز الاصلاح والتأهيل، واعداد تعليمات زيارات الحدائق (الزيارات العائلية)، وافتتاح عيادة للاسنان في كل مراكز الاصلاح والتأهيل، وتزويد مراكز الاصلاح جميعها بسيارات الاسعاف اللازمة، والاستمرار بتنفيذ برنامج "تهوين"[١]، و"تهيئة"[٢]، وطرح مبادرة "اهتمام" التي تتضمن تجهيز جناح خاص للمعوقين، تشكيل اول مجلس للنزلاء مكون من (٢٤) نزيلاً تم انتخابهم لتمثيل النزلاء لدى الادارة، وطرح برنامج "مساندة" للمحكومين، والموقوفين في قضايا المخدرات لثلاث مرات؛ بهدف حل مشاكل هذه الفئة وتوفير الرعاية المناسبة لها، وطرح مبادرة الجناح الصحي "مزايا" لمنح النزلاء الفرصة لاختيار نمط حياة صحية خالية من العنف، والفوضى في بيئة انسانية، وتدريب مرتبات مراكز الاصلاح والتأهيل على الاساليب الحديثة في ادارة الغضب، واشراكهم في ورش العمل والندوات لمكافحة التعذيب، واستخدام الاساليب، والممارسات المنسجمة مع المعايير الدولية والوطنية.

وبالمقابل رصد المركز عام ٢٠١٢ استمرار جملة من المشاكل التي تؤثر سلبا على حماية حقوق النزلاء في الحرية، وفي الأمان الشخصي، والتي تمت الاشارة اليها في تقاريره السابقة، ومن أبرزها: (أ) عدم اغلاق مركز اصلاح وتأهيل الجويدة/رجال لعدم توافر الحد الادنى من المعايير الدولية الخاصة بمراكز الاصلاح والتأهيل. (ب) ضعف خدمات المساعدة القانونية المقدمة للنزلاء ومحدوديتها باستثناء مركز اصلاح وتأهيل الجويدة/نساء. (ج) ضعف خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للنزلاء واسرهم وعدم فاعليتها. (د) محدودية خدمات الرعاية الصحية الرعائية، والوقائية، والعلاجية بما في ذلك خدمات الرعاية النفسية والإرشاد النفسي، وعدم

[١] يستفيد من البرنامج النزلاء المحكومون والموقوفون قضائيا بالجنح البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها السنة، وممن لم يسبق لهم دخول مراكز الإصلاح والتأهيل.

[٢] يستفيد من البرنامج النزلاء المحكومون باحكام تزيد على ثمانية عشر شهراً فأكثر وشارفت أحكامهم على الانقضاء، ويهدف البرنامج إلى إعداد هؤلاء لتخطي الوضع الصعب عند الافراج وللتكيف مع البيئة الخارجية.

معاملة بعض الاطباء العاملين في المستشفيات التي يراجع بها النزلاء معاملة حسنة عند تقديم الخدمة الطبية اللازمة لهم. (هـ) استمرار معاناة النزلاء عند نقلهم للمستشفيات بحالة المرض جراء الاجراءات الادارية المتبعة. (و) استمرار معاناة النزلاء من عدم حصولهم على مياه صالحة للشرب، وعدم كفاية وجبات الفطور والعشاء المقدمة لهم، والنقص الحاد بالبطانيات والتدفئة في فصل الشتاء في بعض مراكز الاصلاح والتأهيل، وعدم توافر المياه الساخنه للاستحمام في فصل الشتاء. (ز) استمرار معاناة النزلاء من مشكلة فوات جلسات المحاكمات، اما بسبب تأخر وصول مذكرات التبليغ، أو بسبب عدم ارسالهم في موعد عقد تلك الجلسات، نتيجة وجود عدد كبير من النزلاء في حافلة نقل النزلاء، والذين يتم ايصالهم إلى محاكم مختلفة ومستشفيات متعددة. (ح) استمرار الاكتظاظ في بعض المراكز على الرغم من بناء مراكز جديدة، وعدم اعتماد معيار مدروس؛ لتحديد الطاقة الاستيعابية لمراكز الاصلاح يأخذ بعين الاعتبار المساحة الكلية لمركز الاصلاح والمساحة المخصصة لمرافق الخدمات، ولمبيت كل نزيل؛ مما ادى إلى انتشار ظاهرة "بيع حق استعمال التجهيزات" و"بيع الخدمات"، وانتشار الحبوب المخدرة والعنف بين النزلاء. (ط) محدودية الرقابة القضائية على مراكز الاصلاح والتأهيل. (ي) ارتفاع نسبة العود للجريمة لتبلغ ٣٣% بين الرجال والنساء، وعدم توافر احصائية دقيقة تبين انواع الجرائم، او الفئة العمرية، والمنطقة الجغرافية، واسباب تكرار الجريمة. (ك) التأخر في نقل الاشراف على مراكز الاصلاح والتأهيل من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل. (ل) نقل النزلاء إلى مراكز بعيدة عن مكان سكن الاسرة بسبب قيامهم بمخالفات مسلكية داخل مركز الاصلاح. (م) منع بعض المحامين من زيارة موكليهم دون ابداء الاسباب الموجبة. (ش) محدودية البرامج الترفيهية والثقافية والرياضية.

وسجل المركز حدوث (٣٤٢) اضرابا في مراكز الاصلاح والتأهيل في عام ٢٠١٢ مقارنة بـِ (٢٧٦) اضرابا في عام ٢٠١١، و(٤٢٢) اضرابا عام ٢٠١٠، و(٦٠٦) عام ٢٠٠٩ وقد توزعت هذه الاضرابات على مراكز الاصلاح والتأهيل على النحو الذي يظهره جدول رقم (٥). وعلى الرغم من انخفاض وتيرة تلك الاضرابات عن العام السابق، الا ان استمرار وقوع تلك الحالات يمثل مؤشرا إلى المشكلات التي ما يزال النزلاء يعانونها. وقد سجل المركز الوطني هذا العام ٢٠١٢ لجوء كل من الموقوفين على خلفية الاعتصامات من الحراك الشبابي، أو من

المشاركين بتلك الفعاليات، والموقوفين على خلفية انتمائهم إلى التيارات الاسلامية المتشددة (السلفية الجهادية وغيرها)، والذين يحاكمون امام محكمة امن الدولة إلى الاضراب عن الطعام، تعبيراً عن رفضهم للتهم الموجهة اليهم، وعدم تكفيلهم، او لتوقيفهم لفترات طويلة دون العرض على المحكمة، والتأخير في تحديد موعد لجلسات المحاكمة.

جدول رقم (٥) عدد حالات الاضراب في مراكز الاصلاح والتأهيل خلال الأعوام ٢٠٠٩/٢٠١٢

مركز الإصلاح والتأهيل	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
مركز سواقة	٥١	٧٤	٣١	٩
مركز جويدة رجال	١١٤	٨٢	١٣	١٢
مركز قفقفا	٨٠	٢٤	٢٠	اغلق
مركز بيرين	٥١	٤٧	١٠	اغلق
مركز الموقر ١	٧٣	٢٣	٢٧	٦٨
مركز الكرك	١٩	٢	–	١١
مركز معان	٨٢	٢١	١٧	٢٥
مركز العقبة	٢٠	٣	٩	٢٦
مركز البلقاء	٦٧	٤٩	٥٧	١٧
مركز ام اللولو	٢	١٢	١١	١٠
مركز جويدة نساء	٣٠	٦	١٦	٤٣
مركز الموقر ٢	١٧	٤٩	٣٠	١٨
مركز أرميمين	–	٣٠	٣٥	٢٢
مركز اربد (افتتح عام ٢٠١٢)	–	–	–	٢٠
مركز الزرقاء	–	–	–	٦١

ويبدي المركز قلقه الشديد ايضا حيال طول مدة الاحتجاز في انتظار محاكمة الموقوفين امام محكمة امن الدولة على خلفية قيامهم باعمال ارهابية أو قضايا جنائية أخرى تقع ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة فقد رصد المركز الوطني في عام ٢٠١٢، توقيف عدد منهم لفترات طويلة زادت على سبعة شهور دون تحديد موعد جلسات المحاكمة وذلك خلافاً لحقهم في المحاكمة في غضون مدة زمنية تتيح تحقيق العدالة الناجزة، او الافراج عنهم، لانه ينبغي ان يكون الحبس الاحتياطي (الاحتجاز) اجراء استثنائيا، وان تكون مدته قصيرة إلى اقصى حد ممكن. وسجل المركز الوطني عام ٢٠١٢ لجوء العديد من الموقوفين على خلفية تلك القضايا إلى الاضراب عن الطعام، احتجاجا على طول فترات توقيفهم، ومحاكمتهم امام محكمة أمن الدولة.

التوصيات:

وفي ضوء هذا الواقع، يجدد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة، ويدعو الحكومة إلى سرعة اتخاذ الإجراءات التالية:

- إلغاء قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤، ولحين الغائه يؤكد المركز وجوب احترام القرارات القضائية، والأحكام النهائية بالبراءة، أوعدم المسؤولية، والالتزام بها، واتباع مبدأ ملاءمة الإجراء الضبطي، والخطورة الجرمية عند فرض الإقامة الجبرية. كما ينبغي على الحكام

الإداريين الالتزام بالإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة (٤) من قانون منع الجرائم عند اللجوء إلى إصدار مذكرة القبض وسماع أقوال الأشخاص، ثم إصدار مذكرات التوقيف الإداري، ورفع مظلة الحاكم الإداري عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة لتعقب مرتكبي الجرائم بشكل يضمن عدم الاستمرار في حجز الأشخاص، للتحقيق معهم، لمدد طويلة بالاستناد لمذكرات التوقيف الصادرة عن الحكام الإداريين.

- الاسراع بإغلاق مركز اصلاح وتأهيل الجويدة بسبب تردي الأوضاع الإنسانية فيه، نتيجة قِدم المباني، وتردي البنى التحتية فيه.
- ايجاد حلول لمشكلة الاكتظاظ في مراكز الاصلاح والتأهيل، ومنها سن تشريعات خاصة بالتدابير البديلة غير الاحتجازية، وتفعيل النص التشريعي الخاص بوقف تنفيذ العقوبة (المادة ٥٤ مكرر من قانون العقوبات).
- تحديث اماكن الاحتجاز في المراكز الأمنية القائمة ضمن معايير تضمن توفير الرعاية، والحماية للمحتجزين، وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة.
- معالجة موضوع التوقيف القضائي، وطول أمد هذا التوقيف قبل المحاكمة وفي أثنائها، والعمل على تطوير التشريعات والممارسات القضائية، للتسريع في إجراءات المحاكمة، والحد من مشاكل التبليغ بين المحاكم ومراكز الاصلاح والتأهيل، وتحديد آلية واضحة مع التأكيد على تجديد مذكرات التوقيف ضمن المواعيد القانونية وعدم اللجوء للتجديد بشكل تلقائي، وتفعيل آلية التفتيش على مراكز الاصلاح والتأهيل من قبل السلطة القضائية.
- اتخاذ الاجراءات التي من شأنها فصل المحتجزين في مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة عن المحققين بحيث لا يخضع لاشرافهم لاكثر من الوقت الذي يقضي به القانون للحصول على اذن قضائي بالاحتجاز السابق للمحاكمة.
- الاحتفاظ بسجلات دقيقة في اماكن الاحتجاز تشمل تسجيل وقت القاء القبض ومكانه، وتحديد هوية الموظفين، والمكان الفعلي للاحتجاز، والحالة الصحية للشخص عند وصوله مركز الاحتجاز، والوقت الذي تم فيه الاتصال بالاسرة والمحامي، ووقت زيارة الشخص المحتجز، ومعلومات عن الفحوص الطبية عند وصوله للمركز، وعند نقله منه.

الحق في محاكمة عادلة

كفل الدستور الأردني استقلال السلطة القضائية، وعزز المشرع هذا الاستقلال بعد التعديلات التي تمت على الدستور عام ٢٠١١، كما أن المواثيق الدولية تكفل الحق في محاكمة عادلة من قبل قضاء مستقل، وعادل، وسريع، وفعّال.

ومن التطورات الرئيسية التي حصلت في عام ٢٠١٢ صدور قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لعام ٢٠١٢[١]، ومباشرة المحكمة النظر في دستورية القوانين، والأنظمة، وتفسير نصوص الدستور. وبموجب التعديلات الدستورية التي تمت على المادة (١=٢٨) فقرة رقم (٢): تبقى جميع القوانين والأنظمة، وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور نافذة إلى أن تلغى، أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات. إلا أنه حتى الآن لم يتم إصدار تعديل لقانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١، ولم يتم إقرار مشروع قانون القضاء الإداري من قبل الحكومة ليتواءما مع التعديلات الدستورية بالرغم من مضي أكثر من عام ونصف العام على صدور تلك التعديلات. ويعاود المركز التركيز على مجموعة من المبادئ التي يجب أن تتضمنها هذه القوانين من حيث: ١. النص صراحة على الاستقلال المالي والإداري للمجلس القضائي. ٢. تفعيل صلاحية المجلس القضائي في تعيين القضاة دون أي تدخل من السلطة التنفيذية. ٣. تعديل المادة (١٦) من قانون استقلال القضاء التي تجيز إنهاء خدمات القاضي، أو إحالته إلى الاستيداع دون تسبيب، مما يشكل معوقاً أمام تعزيز مبدأ الاستقلال الذاتي والنفسي للقاضي[٢]. ٤. تعديل المادة (٤١) من قانون استقلال القضاء وإنهاء تبعية جهاز التفتيش القضائي لوزارة العدل وتحديد مهامه وصلاحياته، وعدم جواز تقديم التقارير المتعلقة بالقضاة إلى وزير العدل وإنهاء احتفاظ وزارة العدل بملفات القضاة باعتبار أن الإشراف على شؤون القضاة ومتابعة أعمالهم هو أمر قضائي. ٥. تعديل المادة (١٤) من قانون استقلال القضاء التي تجيز لوزير العدل، التنسيب بتعيين القضاة. ٦. استحداث نص يجيز للقضاة تأسيس نادٍ، أو جمعية لممارسة أنشطتهم اللامنهجية أو الفكرية، وضمان حرية التعبير للقضاة انسجاماً مع المادة الثامنة من

[١] عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٦١)، والمنشور على الصفحة رقم (٢٥١٩) بتاريخ ٧ حزيران ٢٠١٢. كما صدرت الإرادة الملكية بتعيين رئيس المحكمة الدستورية واعضائها، وتم نشرها بتاريخ ١٦ تشرين أول ٢٠١٢ في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٨٣).

[٢] المادة (١٦) من قانون استقلال القضاء.

مبادئ استقلال السلطة القضائية، التي تنص على أنه: "يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير، والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط ان يسلك القضاة دائما لدى ممارسة حقوقهم مسلكا يحفظ هيبة منصبهم، ونزاهة القضاء واستقلاله". ٧. إعادة النظر بمدونة السلوك القضائي، التي تتضمن العديد من القيود على القضاة في ممارسة أنشطتهم اليومية الاعتيادية أو الوجود في الأماكن العامة. ٨. إنهاء تبعية الكادر الوظيفي المساند للقضاة من محضرين، وكتاب، ورؤساء أقلام وباحثين قانونيين، ومشرفين إداريين على مرافق المحاكم من وزارة العدل ونقله للمجلس القضائي، لضمان الفاعلية والسرعة، والرقابة، والحياد، وعدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات. ٩. إعادة النظر بمجمل الشروط العامة التي يجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وتحديداً برنامج قضاة المستقبل، وإعادة النظر فيما ورد في المادة العاشرة من قانون استقلال القضاء في الشروط الواجب توافرها في القاضي من حيث سنه، والتي يشترط أن لا تقل عن خمسة وعشرين عاماً، ومدى قدرة من يتم تعيينهم في هذه السن على تحمل الأعباء القضائية. ١٠. تحديد آليات وإجراءات الانتداب، والترفيع والنقل، والترقية والاستيداع، والاشتراك في الدورات بما يكفل المساواة، والعدالة وبناء القدرات بين جمع القضاة إذ كان ذلك سبباً في توجيه ما يزيد على مائة قاضٍ مذكرة خطية إلى رئيس المجلس القضائي يطالبون بمقتضاها بالمساواة، وتكافؤ الفرص على أسس موضوعية.

خلا الدستور الأردني من النص صراحة على ضمانات المحاكمة العادلة باستثناء ضمانة قرينة البراءة، وعلانية جلسات المحاكم، وعدم جواز محاكمة أي مدني في جريمة جزائية إلا أمام قضاة مدنيين، وهنا تبرز أهمية أن يتضمن قانون استقلال القضاء النص على باقي ضمانات المحاكمة العادلة، وأبرزها: عدم رجعية القوانين، وعدم جواز الحبس لمجرد العجز عن الوفاء بدين تعاقدي، والحق بالاستعانة بمحام، والإعلام السريع بالتهمة الموجهة للشخص، والمحاكمة دون تأخير لا مبرر له، والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم، والاستعانه بمترجم، والحصول على الحكم بأسرع وقت، وعدم المعاقبة على الجرم ذاته مرتين.

وتأسيسا على ما تقدم فقد ورد في التقرير السنوي عن أعمال السلطة القضائية الصادر عن المجلس القضائي لعام ٢٠١١-٢٠١٢ أن هناك مجموعة من التحديات التي تواجه ترسيخ الاستقلال الفردي للقاضي، وهي: أ. ضعف الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة فيما يتعلق بتعيين القضاة وانتدابهم

وترفيعهم، وتدخل وزارة العدل في ذلك بعيداً عن المجلس القضائي. ب. قلة التشريعات التي تعزز مكانة القاضي في المجتمع، واحترام قراراته، وحمايته من التأثيرات التي تمارسها الأجهزة الحكومية عليه، وكذلك الضغوط الاجتماعية من الزملاء والأقارب والأصدقاء. ج. اتساع صلاحيات وزارة العدل وخاصة في مجال إشرافها على جميع المحاكم من ناحية البنى التحتية، والتجهيزات، والدعم اللوجستي، وتعيين الكادر المساند في المحاكم[1].

تتجه القضايا الواردة لدوائر التنفيذ إلى الانخفاض البطيء، إذ انخفض عدد القضايا الواردة من (٧٠,٩) ألف قضية عام ٢٠١٠ إلى (٦٨,٤) ألف قضية عام ٢٠١١ بمعدل انخفاض تبلغ نسبته ٣,٦%، ومن المتوقع أن ينخفض العدد إلى (٦٥,٩) ألف قضية عام ٢٠١٢. مما أثار مطالبات متكررة بتعديل قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧، وكذلك تعديل العديد من النصوص التي تؤخر الفصل في القضايا.

أما بالنسبة للواقع التنظيمي لدوائر التنفيذ فإنها لم تلق العناية والرعاية اللازمتين من حيث ضيق المكان، ونقص الكادر الإداري، والمخصصات المالية، وعدد قضاة التنفيذ.

وقد شهدت القضايا المفصولة ارتفاعاً من (٧٥,٦) ألف قضية عام ٢٠١٠ إلى (١٤٣,٢) ألف قضية في العام ٢٠١١ بنسبة زياده تقدر بنحو ٩٢%، ويتوقع أن يرتفع العدد إلى (٢٧٥) ألف قضية في عام ٢٠١٢. وعلى الرغم من ارتفاع نسب فصل القضايا الا أن مقارنة هذه النسب بعدد الوارد، والمدور بتلك القضايا تظهر أن هناك أعباء كبيرة تقع على القاضي[2]. كما يظهره الجدول رقم (٦).

جدول رقم (٦) يبين مؤشرات أعمال الدعاوى التنفيذية لدى دوائر ادعاء عام المحاكم البدائية للأعوام (٢٠١٠/٢٠١١) والمتوقع لعام ٢٠١٢

السنوات	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
عدد القضاة	٥٢	٥٢	٥٢
القضايا المدورة	١٦٨٥٢٥	١٦٠٠٣	٨٩١٦٧
القضايا الواردة	٧٠٩٤٩	٦٨٣٦٥	٦٥٨٧٥
القضايا المفصولة	٧٥٨١	١٤٣٢٠١	١٥٥٠٤٢
مجموع القضايا المدورة والواردة	٢٣٩٤٧٤	٢٣٢٣٦٨	١٥٥٠٤٢
القضايا المفصولة إلى الواردة	%١٠٥,١	%٢٠٩,٥	%٢٣٥,٤
معدل العبء السنوي الحقيقي لكل قاض	٦٠٥	٤٤٦٩	٢٩٨٢
معدل الإنجاز (الأداء) لكل قاض	١٤٣٤	٢٧٥٤	٢٩٨٢
القضايا المفصولة / المدورة والواردة	%٣١,١	%٦١,٦	%١٠٠
معدل العبء الشهري للقاضي	٣٨٤	٣٧٢	٢٤٨

* نسبة الانخفاض في العامين (٢٠١٠ كسنة أساس، و ٢٠١١) في القضايا الواردة نحو

[1] التقرير السنوي عن اعمال السلطة القضائية لعام ٢٠١١ صفحة (٢٦).

[2] التقرير السنوي عن اعمال السلطة القضائية لعام ٢٠١١ صفحة (٥٩).

٣,٦% والمتوقعة لعام ٢٠١٢.

* نسبة الارتفاع خلال العامين (٢٠١٠ كسنة أساس و ٢٠١١) في القضايا المفصولة نحو ٩٢% والمتوقعة لعام ٢٠١٢.

وفيما يتعلق بالتعديل الدستوري على المادة (١٠١ فقرة ٢) من الدستور الأردني والقاضي: بعدم جواز محاكمة أي شخص مدني في قضايا جزائية إلا أمام محكمة يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس، والإرهاب، وجرائم المخدرات وتزييف العملة، لابد من الاشارة إلى أن محكمة أمن الدولة لاتزال تمارس اختصاصاتها بالنظر في القضايا الجزائية التي يكون فيها المتهمون مدنيين. وفي قرار لافت صدر عن محكمة التمييز بخصوص قضايا البورصات، قضت المحكمة أن قضايا البورصات تقع ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة باعتبار أن التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ لم تنزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر في هذه الجرائم، وإنما منعت محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، واعتبر القرار أنه منذ نفاذ التعديلات الدستورية العام الماضي كان على محكمة أمن الدولة النظر في هذه الدعوى من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة مدنيين، وبيّن القرار أن التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١ لم تنتزع اختصاص المحكمة من النظر في هذه الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها الوارد في المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩، وقد أثار هذا القرار لمحكمة التمييز جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية حول مضمون التعديل الدستوري. وفي قرار آخر أصدرت محكمة التمييز قراراً قالت فيه: إن الاختصاص في جرمي إثارة النعرات الطائفية خلافاً لأحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات، وإطالة اللسان خلافاً للمادة (١٩٥) من القانون نفسه، إذا ارتكبا من خلال إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع، ينعقد الاختصاص لمحكمة البداية، وليس لمحكمة أمن الدولة. مما يعني عدم اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر في القضايا التي تتعلق بوسائل الإعلام إذا ارتكبت بإحدى هذه الوسائل[١].

وعلى الرغم من التطورات التي تمت الاشارة اليها في محور إقامة العدل لعام ٢٠١٢ إلا أن المركز رصد جملة من التحديات التي تعوق تمتع المواطنين في اقامة العدل، ومن أبرزها: (أ) استمرار

[١] قرار محكمة التمييز (٢٠١٢/ ٥٥٦) الصادر بتاريخ ١٣ ايار ٢٠١٢.

العمل ببعض التشريعات التي تحتوي على أحكام تنتقص من حقوق الإنسان، وتتعارض مع أحكام الدستور والمبادئ العامة في اقامة العدل مثل قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ الذي منح رئيس الوزراء صلاحيات إحالة أي من الجرائم المنصوص عليها فيه إلى محكمة أمن الدولة. (ب) قيام بعض المدعين العامين بإحالة القضايا إلى المحاكم على الرغم من عدم ارتباط المشتكى عليهم فيها بأي بينات تربطهم بالجرائم المسندة اليهم، وعدم قيامهم بتطبيق نص المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه: (إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم ... يقرر في الحالتين الأولى، والثانية منع محاكمة المشتكى عليه ...).

بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ (٣٥) شكوى، تمحورت حول طول أمد التوقيف، ورفض طلبات إخلاء السبيل، وطول أمد التقاضي، والتظلم من بعض الإجراءات القضائية إذ تم إغلاق (٩) منها بالوصول إلى نتيجة مرضية، وإغلاق (٦) منها كونها تقع خارج اختصاص المركز، وإغلاق (٢) منها لعدم ثبوت وجود انتهاك، و(١٨) منها قيد المتابعة والتحقيق. وبمقارنة عدد الشكاوى الواردة للمركز مع السنوات السابقة نجد أن المركز استقبل في عام ٢٠١١ (٥٩) شكوى، وعام ٢٠١٠ (١١٩) شكوى، أي بنسبة انخفاض في العامين (٢٠١٠ كسنة أساس و ٢٠١١) في القضايا الواردة نحو ١٠,٢٣%.

أما بالنسبة لطلبات المساعدة، فقد استقبل المركز في عام ٢٠١٢ (٤) طلبات مساعدة، تمحورت حول تقديم المساعدة القانونية، وطلبات العفو العام والخاص إذ تم إغلاق (٢) منها كونها تقع خارج اختصاص المركز، و(١) تم إغلاقها لعدم تعاون المشتكي، و(١) تم إغلاقها لتحقيق نتيجة مرضية. وبمقارنة عدد طلبات المساعدة الواردة للمركز مع السنوات السابقة نجد أن المركز استقبل في عام ٢٠١١ (٦) طلبات مساعدة، وعام ٢٠١٠ (١٢) طلب مساعدة، وبنسبة انخفاض في العامين (٢٠١٠ كسنة أساس و ٢٠١١) في طلبات المساعدة الواردة نحو ١١,١%.

أقرّ مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ آذار ٢٠١٣ مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لعام ٢٠١٢، وذلك لتحقيق أسس العدالة والمساواة بين القضاء الشرعي، والقضاء النظامي، ولتأمين الاستقرار الوظيفي والنفسي للقضاة والعاملين في جهاز القضاء الشرعي، وأعوان القضاء الشرعي،

وإنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي بحيث يكون فيه حسابان مستقلان، يسمى أولهما حساب القضاة الشرعيين، ويسمى الآخر حساب أعوان القضاء الشرعي، وتكون موارد هذا الصندوق باقتطاعات من إيرادات دائرة قاضي القضاة، ونسبة من الراتب الإجمالي الشهري للقضاة، وأعوان القضاة. وتضمن مشروع القانون تنظيم جميع الشؤون الخاصة بالصندوق وبالحسابين الموجودين فيه وإدارتهما، وأوجه الانفاق واجراءات الصرف لكل منهما. وقد أعلن موظفو المحاكم الشرعية إضراباً عن العمل بتاريخ ٢٥ أيلول ٢٠١٢ في جميع المحاكم الشرعية بالمملكة، وتضمنت مطالبهم عدم تطبيق قانون تشكيل المحاكم الشرعية بإنشاء صندوق لهذه المحاكم.

وفي هذا المجال لا تزال التحديات التي أوردها المركز في تقاريره السابقة على حالها، ولم يطرأ أي جديد عليها في عام ٢٠١٢، ولأهمية التحديات الواردة يعاود المركز التذكير بأهمها: (أ) لا تزال دوائر التنفيذ الشرعي تعاني من الاكتظاظ وقلة الإنتاجية، وطول الوقت الذي يحتاجه المواطن لمتابعة الدعوى التنفيذية ولحصول النساء على شيكات النفقة. (ب) عدم إقرار مشروع مكاتب الإصلاح، والتوفيق الاسري، وصندوق النفقة على الرغم من إكتمالهما منذ مدة طويلة. (ج) عدم وجود معهد قضائي متخصص لإعداد القضاة الشرعيين وتأهيلهم. (د) ضعف المخصصات المالية للقضاء الشرعي، بالإضافة إلى ضعف رواتب الكادر الوظيفي. (هـ) عدم توافر المباني الملائمة لعمل المحاكم إذ إن معظمها مستأجر، وغير مؤهل لعمل المحاكم[١]. (و) عدم إصدار الأنظمة والتعليمات الكفيلة بتنفيذ قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.

اما في مجال القضاء الكنسي، فلم يشهد عام ٢٠١٢ أي تطور ملحوظ في معالجة المعوقات التي تواجهه، والتي سلط المركز الضوء عليها في تقاريره السنوية الماضية[٢].

[١] بلغ عدد مباني المحاكم المستأجرة (٦٠) مبنى، أما عدد المحاكم المملوكة فهي (٨) مبان فقط.

[٢] ومن هذه المعوقات: (أ) عدم نشر قوانين بعض المحاكم الكنسية في الجريدة الرسمية، واتاحتها للعموم، عدا عن كون بعضها غير معرب، مما يجعل من الصعب الوصول إليها. (ب) عدم وجود قانون أصول محاكمات ثابت يطبق على القضايا كافة، الأمر الذي يسبب عدم استقرار للمواطنين. (ج) ارتفاع الرسوم القضائية أمام المحاكم الكنسية، وعدم وجود نظام ثابت لها، وخضوعها لتقدير القاضي. (د) وجود بعض محاكم (الدرجة الثانية) خارج الأردن، الأمر الذي يمس استقلال القضاء الأردني، ويطيل أمد إجراءات المحاكمة فيها. (هـ) عدم توافر الشروط القانونية لبعض القضاة العاملين في القضاء الكنسي. (ح) طول أمد إجراءات المحاكمة؛ إذ يستغرق النظر في بعض القضايا سنوات قبل الفصل فيها، مما يسبب أفدح الضرر بالمتقاضين، ويضيع حقوقهم.

التوصيات:

يوصي المركز في سبيل النهوض بالنظام القضائي، وتمكينه من أداء المهام المنوطة به بما يلي:

- الإسراع بإصدار قانون خاص بالقضاء الإداري بحيث يضمن التقاضي على درجتين وتحديد القرارات محل الطعن الإداري.
- تعديل قانون استقلال القضاء بما يتوافق مع التعديلات الدستورية، والأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي من شأنها تعزيز استقلال السلطة القضائية، ويتفق مع التعديلات الدستورية بإيجاد مجلس قضائي مستقل، وفاعل، وقادر على أن يتولى شؤون القضاة كلها.
- الإسراع في بناء دار القضاء العالي، واستكمال بناء قصور عدل في المحافظات والالوية وتجهيزها بالبنية التحتية، لاستيعاب الوسائل التكنولوجية اللازمة للعمل القضائي.
- إزالة المعوقات كافة التي تواجة المحاكم الدينيه، (القضاء الشرعي، والكنسي) بشكل يضمن تحقيق المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.
- إصدار قانون لانشاء نقابة المحامين الشرعيين.
- تعديل قانون التنفيذ بما يضمن سهولة وصول المواطن إلى حقه، والتغلب على طول أمد التقاضي، واتخاذ تدابير إدارية تحول دون الاكتظاظ المستمر في دوائر التنفيذ.
- مراجعة المعايير المتعلقة بشؤون القضاة وتحديثها ابتداءً من التعيين والتدريب، والتأهيل مروراً بمعايير الترفيع والنقل، والتأديب وانتهاء بمعايير الاستيداع، والتقاعد.
- تحديث البنية التحتية للمحاكم من حيث المساحة، والتجهيزات.

الحق في الجنسية والإقامة واللجوء

١. الحق في الجنسية:

ينظم قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ شروط اكتساب الجنسية، وغيرها من الامور المتعلقة بهذا الحق، وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من الدستور، التي تنص على ان: "الجنسية الأردنية تحدد بقانون". كما أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان أكدت حقه بالجنسية بصفته من الحقوق المعبرة عن الشخصية القانونية للأشخاص، ولا يجوز حسب هذه المعايير حرمانهم من هذا الحق بشكل تعسفي.

هناك فئتان من الأردنيين يحتجون بان السياسة الحكومية في موضوع منح الجنسية وسحبها تجحف بحقوقهم، وهاتان الفئتان هما: الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين، وعدد من الأردنيين من ذوي الأصول الفلسطينية. وقد بلغ عدد الفئة الأولى في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ حسب بيانات دائرة قاضي القضاة (١٣٣٨٤) سيدة، في حين بلغ عددها الإجمالي حسب منظمات نسائية حتى تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ (٦٠,٠٠٠) سيدة على وجه التقريب. ويكمن جوهر المشكلة في عدم مقدرتهن على منح الجنسية الأردنية لأبنائهن من الأزواج غير الأردنيين. وقد كان مطلبهن من اللجنة المكلفة بإجراء التعديلات الدستورية عام ٢٠١١ إضافة كلمة (الجنس) إلى المادة السادسة من الدستور، لمعالجة ما يعتبرنه وضعا تمييزيا ضد المرأة، لكنه قيل للرد على ذلك أن المحاكم فسرت "عبارة الأردني" الواردة في المادة المذكورة أعلاه بأنها تعني الرجال والنساء. كما قيل إن الأبناء يتبعون جنسية الآباء، وان هناك اتفاقية عربية في إطار جامعة الدول العربية تحظر حمل جنسيتين عربيتين في آن معاً.

ولم يشهد عام ٢٠١٢ أية تطورات تشريعية على المنظومة القانونية المتعلقة بالحق في الجنسية. وبقي الحال على ما هو عليه، مما أدى إلى استمرار وقوع الانتهاكات التي كان المركز قد أشار إليها في تقاريره السابقة، والتي نعيد تلخيص أهمها بما يلي:

- استمرار موقف الحكومة الذي يميز بين الرجال والنساء الأردنيين في نقل الجنسية إلى أبنائهم بالاستناد إلى المادة (٣/٣) من قانون الجنسية؛ هذا بالرغم من أن المادة (٩) من ذات القانون تؤكد أن (أولاد الأردني، أردنيون أينما ولدوا) وبالرغم من تأكيد الحكومة أن "كلمة الأردني"

تشمل الذكر والأنثى. لكن عمليا تنتهج الحكومة سياسة التسهيل على زوج الأردنية وابنائها حينما يتعلق الامر بالإقامة في الأردن دون تقنين ذلك ضمن قانون الإقامة. كما أن أزواج الأردنيات، وزوجات الأردنيين يعفون نتيجة هذه السياسة من غرامات الإقامة.

- اما بالنسبة لعدد من الأردنيين من اصول فلسطينية ففي اطار موضوع سحب الأرقام الوطنية، وإعادتها استنادا إلى تعليمات قرار فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية لعام ١٩٨٨، فقد تلقى المركز في عام ٢٠١٢ ما مجموعه (١٢) شكوى متعلقة بسحب الارقام الوطنية تم اغلاق واحده منها بنتيجة مرضيه تمثلت باعادة الجنسية فيها. بينما لاتزال (٨) شكاوى قيد المتابعة مع وزارة الداخلية. تم إغلاق (٣) شكاوى منها؛ لعدم ثبوت وجود انتهاك، وعدم تعاون المشتكي فيها. وبالمقارنة نجد أن عدد الشكاوى التي استقبلها المركز حول انتهاك هذا الحق في عام ٢٠١٢ اقل بكثير مما استقبله عام ٢٠١١؛ إذ بلغت هذه الشكاوى (٥٢) شكوى في السنة الماضية.
- ومن ناحية ثانيه توجد بعض المعوقات اللوجستية التي تواجه المتضررين لدى مراجعة مديرية الجنسية وشؤون العرب والأجانب منها: نقص المعلومات المنشورة التي تسهل الإجراءات على متلقي الخدمة، وضغط العمل الشديد على تلك المديرية خاصة خلال فصل الصيف؛ إذ تستقبل من (٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠) مراجعاً يومياً مقارنة بـِ (١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠) مراجع في فصل الشتاء، مع ان عدد الموظفين الذين يتولون تقديم هذه الخدمة هو ذاته (١٥٠) موظفاً جزءاً كبيراً منهم منتدبون من وزارات أخرى.

ومن ناحية أخرى لم يطرأ اي جديد على المسألة المتعلقة بأعداد غير قليلة من الاشخاص المقيمين في تجمعات سكانية في بلدة الرويشد، وبعض القرى الأخرى من لواءي البادية الشرقية والغربية ممن يرغبون في الحصول على الجنسية الأردنية. وقد شكلت الحكومة لجنة خاصة برئاسة مدير الجنسية في وزارة الداخلية، لمتابعة هذه القضية، ومع أن هذه اللجنة استقبلت الطلبات لدراسة أوضاع هؤلاء الاشخاص الذين لا يحملون أية وثائق في مناطق البادية الشمالية لمنحهم الجنسية، الا انه لم يتم منح الجنسية لأي شخص منهم، وتم مؤخراً وقف عمل اللجنة المشكلة لدراسة هذه الطلبات.

٢. الحق في التنقل والإقامة:

يمثل الحق بالتنقل شرطا اساسيا من شروط مراعاة حقوق الإنسان، وينظم هذا الحق قانون الاقامة وشؤون الاجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ استنادا إلى المادة (٩) من الدستور الأردني، والتي جرى تعديلها عام ٢٠١١ لتصبح كما يلي: "١. لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة. ٢. لا يجوز ان يحظر على اردني الاقامة في جهة ما، أو يمنع من التنقل، ولا ان يلزم بالإقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون".

شهد عام ٢٠١٢ ونتيجة لرفض مجلس الامة للقانونين المؤقتين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ "قانون جوازات السفر"، ورقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣ "قانون معدل لقانون جوازات السفر" العودة إلى ربط حصول الزوجة على جواز سفر خاص بها بموافقة الزوج؛ اذ ينص قانون جوازات السفر الساري المفعول رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ في المادة (١٢) منه على انه: "يجوز منح جواز سفر عادي منفرد للزوجة او للأولاد القاصرين بعد موافقة الزوج او الولي خطياً". وتتبنى دائرة الأحوال المدنية والجوازات سياسة عامة تقوم على التسهيل، والتفهم لتلافي اثار هذا النص وذلك بعدم اشتراط حضور الزوج، والاكتفاء بإحضار الموافقة الخطية منه.

ومن ناحية أخرى ورد للمركز في عام ٢٠١٢ (٤١) شكوى متعلقة بالحق في التنقل، والاقامة، وتم اغلاق (٨) شكاوى منها بنتيجة مرضية، في حين تم اغلاق (٥) شكاوى منها بعضها بسبب عدم ثبوت وجود انتهاك، والاخر لعدم تعاون المشتكي، او عدم الاختصاص. ومازالت (٢٨) شكوى قيد المتابعة مع الجهات ذات العلاقة وتتمحور حول: (أ) الاعتذار عن منح اذن الدخول، او المرور لأزواج نساء أردنيات وأبنائهن، خاصة اولئك القادمين من سوريا؛ نتيجة الاوضاع الإنسانية الصعبة هناك، كونهم لا يحملون الجنسية الأردنية. (ب) حجز جوازات سفر الأجانب من قبل ارباب العمل خلافا لقانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ مما يعوق حريتهم في الانتقال بعدما ثبت للمركز احتجازهم لهذه الجوازات. (ج) صدور قرارات ابعاد بحق الاجانب المتزوجين من اردنيات. (د) الاستمرار في ابعاد الاجانب وفقا لأحكام قانون الاقامة والاجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ دون منحهم الضمانات المحددة في المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، والتي تقضي بعدم جواز ابعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية الا تنفيذا لقرار بموجب احكام القانون،

وبعد تمكينه من عرض الاسباب المؤيدة لعدم ابعاده، وعرض قضيته على السلطات المختصة، أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لهذه الغاية، ومن توكيل من يمثله امامها أو امامهم.

٣. الحق في اللجوء:

- **اللاجئون السوريون:**

شهد عام ٢٠١٢ تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين إلى المملكة. وبالرغم من عدم مصادقة الأردن على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمركز اللاجئين لسنة ١٩٥١، والبروتوكول الصادر عام ١٩٦٦ الملحق بها، الا أن الحكومة الأردنية تعاملت مع هؤلاء بشكل جيد في كثير من الوجوه. ومع ذلك فقد رصد المركز بعد عشرات الزيارات التي قامت بها فرق شكلت، لمراقبة مدى تمتع اللاجئين السوريين بالحقوق الممنوحة والمعترف بها لهم وفق المعايير الدولية، ما يلي:

١. بلغ عدد اللاجئين السوريين الذين دخلوا للمملكة منذ بداية الأزمه سواء بطريق شرعي، أو من خلال "الشيك على الحدود "حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ (٢٨٥٠٧٣) (مائتين وخمسة وثمانين الفاً، وثلاثة وسبعين لاجئا ولاجئة)[١].
٢. تم افتتاح مخيم الزعتري للاجئين بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩، والذي بلغ عدد المقيمين فيه حتى تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ (٥٦٨٣٨) (سته وخمسين الفاً وثمانمائة وثمانية وثلاثين لاجئا ولاجئة)[٢].
٣. وفي عام ٢٠١٢ تم تجهيز مخيم جديد في منطقة مريجب الفهود[٣]؛ لاستيعاب الاعداد المتزايدة من اللاجئين، وتم تجهيز مخيم آخر في منطقة مخيزن الغربية.

[١] بلغ عدد اللاجئين السوريين في المملكة منذ بداية الازمة في سورية حتى بداية شهر نيسان عام ٢٠١٣ (٤٧٥٨٤٤) لاجئا مع الإشارة الى وجود نحو (٦٠٠٠٠٠) سوري في الاردن قبل الاحداث هناك (حسب مقرر اللجنة التوجيهيه العليا لادارة شؤون السوريين المقيمين على ارض المملكة).

[٢] استقبل المخيم اكثر من (١٦٥٠٠٠) لاجئ حتى بداية شهر نيسان عام ٢٠١٣ (حسب المصدر اعلاه).

[٣] لقد تم افتتاح هذا المخيم بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ ليستقبل الحالات الخاصة من الاطفال والنساء الارامل.

٤. اصدرت وزارة التربية والتعليم منذ عام ٢٠١١ قرارا بقبول الطلبة السوريين في المدارس الأردنية، وقد سهلت افتتاح المدارس في مخيم الزعتري عام ٢٠١٢ بدعم من بعض الدول العربية الشقيقة.

ونتيجة للزيارات المتكررة لفريق المركز لمخيمات اللاجئين السوريين وأماكن وجودهم في المدن المختلفة رصد الفريق السلبيات التالية :

أ. عدم ملاءمة مخيم الزعتري للسكن نتيجة الغبار والأتربة التي تتكاثر وتتطاير مسببة امراضاً كثيره لهم، خاصة قبل تعبيد معظم شوارعه، وجدير بالذكر ان طقس المنطقة الشمالية الشرقية من الأردن حيث يوجد المخيم شديد الحرارة في الصيف، وشديد البرودة في الشتاء. هذا اضافة إلى عدم ملاءمة مخيم (سكن البشابشه في الرمثا)، لإقامة اللاجئين، لعدم قدرته على استيعاب المزيد من اللاجئين الذين فاق عددهم طاقته الاستيعابية، مما شكل انتهاكا للعديد من الحقوق للمقيمين فيه.

ب. عدم ملاءمة الخيم المخصصة للسكن، وسوء وضع الدورات الصحية، وعدم نظافتها، وعدم تعبيد الشوارع كافة في مخيم الزعتري خاصة في بداية الاقامة فيه، وقد تم الاهتمام بهذه النواقص لاحقاً خاصة توفير كرفانات للاقامة والخدمات العامة.

ت. صعوبة استيعاب الاعداد الكبيرة من اللاجئين في مخيم الزعتري، وسكن البشابشه، والتشدد في منح الكفالات، وقصرها على الحالات الإنسانية الصعبة إذ تم عام ٢٠١٢ تكفيل (١٤٣٧٧) اربعة عشر الفاً وثلاثمائة وسبعة وسبعين لاجئا ولاجئة، لغاية مغادرة المخيم، في حين تم رفض تكفيل (٣٨٦٧٦) ثمانية وثلاثين الفاً وستمائة وسته وسبعين لاجئا ولاجئة لعدم انطباق شروط الكفالة عليهم.

ث. عدم كفالة الحق في التنقل للاجئين ممن كانوا يعملون في الاجهزة الامنية، والعسكرية السورية.

وقد خاطب المركز الجهات المعنية كافة : (رئاسة الوزراء، وزارة الداخلية، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين) لبذل المزيد من الجهود، لتقديم افضل خدمة للاجئين السوريين.

- **اللاجئون العراقيون:**

شهد عام ٢٠١٢ عودة طوعية لاعداد كبيرة من اللاجئين العراقيين إلى بلادهم؛ نتيجة تحسن الحالة الامنية فيها، مما ادى إلى انخفاض اعدادهم في الأردن. ونتيجة لذلك انخفض عدد طلبات التوطين في بلد ثالث الذي تقوم به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كما هو مبين في الجدول رقم (٧)، وجدير بالذكر انه وفقا للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تمت اعادة توطين (٣٣٥١) لاجئا عراقيا في عام ٢٠١٢ من مجموع طالبي اللجوء من اللاجئين الذين قبلت طلباتهم منذ السنوات السابقة، وحتى العام ٢٠١٢.

جدول رقم (٧) يبين مقارنة لطلبات التوطين المقدمة للاجئين العراقيين

العام	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
طلبات التوطين	٨٥٢٩	٥٠٥٧	٣٢٩٨	١٦٦١
الموافقة الفعلية	٤٨٥٢	٣٣٥٠	٩٩٥	١٩٩
النسبة المئوية	%٥٦,٩	%٦٦,٢	%٣٠,١	%١١,٩

- **اللاجئون الفلسطينيون:**

وفيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين شهد منتصف عام ٢٠١٢ تعطل جميع مرافق الخدمات التي تقدمها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في جميع المخيمات الفلسطينية في المملكة؛ جراء بدء العاملين فيها إضراباً شاملاً؛ بسبب عدم استجابة إدارة الوكالة في الأردن لمطالب تتعلق بتحسين ظروف العاملين المعيشية. وقد ابدت الحكومة الأردنية رفضها لأي تقليص، أو تراجع في مستوى الخدمات لفئات اللاجئين بذريعة العجز في الموازنة. ويطالب المركز الحكومة الأردنية بتكثيف جهودها في هذا المجال، لتأكيد التزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين لحين حلها وفق قرارات الامم المتحدة ذات الصلة.

التوصيات:

لضمان التمتع الفعلي بالحق بالجنسية والاقامة، والتنقل واللجوء، فان المركز وعلى ضوء الملاحظات التي رصدها يؤكد التوصيات التالية، والتي سبق له ان تقدم بها في تقاريره السابقة:

- تفعيل نص المادة (٥) من الدستور، بحيث لا يتم منح الجنسية، أو نزعها من أي شخص إلا وفقاً لأحكام القانون، وان لا يتم سحب الجنسية، والأوراق الثبوتية الأخرى إلا بموجب قرار قضائي وبشرط توافر ضمانات المحاكمة العادلة.

- تشكيل لجنة محايده للنظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين حول سحب ارقامهم الوطنية وإعادتها لمن سحبت منهم بطريق غير قانوني، وتفعيل اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة طلبات التجنيس المقدمة من ابناء البادية الشمالية.
- تعديل نص المادة (٣٧) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب، التي تعطي الحكام الإداريين وغيرهم من المسؤولين التنفيذيين صلاحية إصدار قرار الإبعاد للأجانب، وحصر صلاحية الابعاد بالسلطة القضائية فقط.
- اتخاذ الاجراءات الفورية والعاجلة للتأكد من عدم إبعاد زوج الأردنية، وزوجة الأردني بقرارات إدارية؛ ضماناً لاستقرار الأوضاع الأسرية والمعيشية.
- اعادة النظر في قانون جوازات السفر، وادخال التعديلات عليه بشكل يضمن انسجام مواده مع مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الأردنيين كافة ذكورا كانوا ام اناثا.
- مواءمة التشريعات الوطنية وآلية اللجوء مع المعايير الدولية، والنظر في التصديق على اتفاقية جنيف بشأن المركز القانوني للاجئين لعام ١٩٥١، وبرتوكول جنيف لعام ١٩٦٧ المكمل لها. وايجاد آلية وطنية للجوء في المملكة تتلاءم، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك سن قانون خاص باللجوء.
- تحقيق إدارة أفضل للخدمات المقدمة للاجئين السوريين، وتكثيف جهود المساعدة والحماية لهم؛ لمعالجة أي محاولات لاستغلالهم، خاصة الفئات الأشد ضعفاً وحاجة منهم، وحث المجتمع الدولي على القيام بمسؤولياته في هذا الشأن.

الحق في الانتخاب والترشيح

تعد الانتخابات النيابية من أهم الوسائل المشروعة للتعبير الحر عن سيادة الشعب. ونظرا لهذه الأهمية فقد نصت المواثيق الدولية وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق المواطن في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات ديمقراطية دورية ونزيهة. كما كفل الدستور الأردني هذا الحق للمواطنين.

شهد عام ٢٠١٢ صدور قانون الانتخاب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بعد أن اقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ بأغلبية (٥٧) نائبا من أصل (٧٢) نائبا حضروا جلسة إقرار مشروع القانون. وقد كان المركز الوطني قد تابع باهتمام بالغ الأجواء التي سبقت صدور قانون الانتخاب لسنة ٢٠١٢ والحوارات التي اجرتها مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وكذلك وجهة نظر الحكومة التي قدمت هذا القانون. وهذه هي المرة الأولى منذ عام ١٩٨٦ التي تجرى فيها الانتخابات النيابية بموجب قانون انتخابات تسنه السلطة التشريعية، حيث إن جميع الانتخابات النيابية قبل إقرار هذا القانون كانت تجرى بموجب قوانين مؤقتة تصدرها السلطة التنفيذية.

وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجده قد تضمن العديد من الأحكام الجديدة، والتي من أهمها:

(أ) استبدال نظام الصوت الواحد الذي كان معتمدا في الانتخابات النيابية السابقة لعام ٢٠١٠ بالنظام الانتخابي المختلط، وبموجب هذا القانون أصبح للناخب صوتان: صوت يختار بموجبه مرشحه للدائرة الانتخابية المحلية، وصوت آخر تم استحداثه في القانون الجديد يتم من خلاله التصويت لقائمة وطنية نسبية مغلقة خصص لها (١٧) مقعداً في البداية (جرى التعديل عليها في اولى الجلسات الاستثنائية لمجلس النواب بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ بموجب القانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لتصبح (٢٧) مقعداً)، وبالرغم من ذلك فان القانون لا يزال يعتمد التصويت لمرشح واحد للدائرة الانتخابية المحلية رغم تفاوت عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة من الدوائر الانتخابية في المملكة، والتي تتراوح بين مقعد واحد وخمسة مقاعد، وهو ما عرف (بنظام الصوت الواحد) منذ انتخابات عام ١٩٩٣.

(ب) النص على تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب ذات القانون، وليس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية كما كان عليه الحال في القانون السابق، وقد أبقى القانون الجديد على عدد الدوائر الانتخابية بـِ (٤٥) دائرة انتخابية الا انه رفع عدد ممثليها في المجلس إلى (١٠٨) نواب يضاف إليهم كوتا نسائية بواقع (١٥) نائبا، ودائرة عامة على مستوى الوطن قوامها (٢٧) مقعداً، ليصبح عدد أعضاء مجلس النواب (١٥٠) نائبا بدلا من (١٢٠) نائبا.

(ج) منح هذا القانون الحق للناخب في الإدلاء بصوته في أي مركز من مراكز الاقتراع، والفرز في دائرته الانتخابية المحلية، وكذلك فرز الاصوات واعلان النتيجة في كل مركز اقتراع.

(د) ومن أجل عدم التأثير او التلاعب بارادة الناخبين[١] فقد تضمن القانون النص على العديد من الجرائم والعقوبات المقررة لها.

(هـ) كما فرض القانون في مادته رقم (٦٣) عقوبات مشددة على استخدام المال السياسي.

الا ان اقرار القانون بصيغته الحالية وإبقاءه على نظام الصوت الواحد للدائرة المحلية مع اضافته لصوت آخر للقائمة النسبية على مستوى الوطن، قد عمل على تعميق الخلاف بين القوى السياسية، والحكومة، وفوت فرصة الوصول إلى توافق وطني حول شكل النظام الانتخابي. وانعكس ذلك بمقاطعة واسعة لعملية التسجيل للانتخاب، واستمرار الحراك السياسي من خلال المسيرات واللقاءات، والندوات المناوئة والمشككة بعملية الاصلاح، وبعد صدور القانون أعلن العديد من القوى السياسية والنقابية والشعبية عدم رضاها عن بعض بنوده ورفضها لها. كما رفضت التعديل الذي اقره مجلس الأمة (النواب والأعيان) على قانون الانتخاب، والقاضي بزيادة عدد مقاعد القائمة النسبية (١٠) مقاعد لتصبح (٢٧) مقعدا بدلا من (١٧) مقعداً. وشددت على موقفها الرافض لقانون الانتخاب،

[١] نصت المادة (٦١) من قانون الانتخاب الاردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية: أ. احتفظ ببطاقة شخصية أو ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها. ب. انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب. ج. استعمل حقه في الاقتراع اكثر من مرة واحدة. د. ادعى العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك. هـ. عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع، أو سرق أي من هذه الجداول، أو الأوراق أو اتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته. و. دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد شراء الأصوات أو التأثير على العملية الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها".

وطالبت برفع عدد مقاعد القائمة الوطنية إلى (٤٠) مقعدا، ومنح الناخب ثلاثة أصوات بدلا من صوتين: صوت لدائرته الانتخابية المحلية وصوت للمحافظة، وآخر للقائمة الوطنية[١]. ونتيجة لرفض الحكومة لهذه المطالب الشعبية قررت العديد من القوى والأحزاب السياسية مقاطعتها للانتخابات النيابية، وبعد أن اتخذت الحكومة الأردنية قرارا يقضي برفع أسعار المحروقات بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ شهدت الساحة الأردنية العديد من الاحتجاجات، والاعتصامات التي رافقها حرق للبطاقات الانتخابية؛ احتجاجا على هذا القرار، وتصاعدت الأصوات المنادية بمقاطعة الانتخابات مرة أخرى.

كما شهد عام ٢٠١٢ صدور الإرادة الملكية السامية بحل مجلس النواب الأردني السادس عشر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤، والدعوة لإجراء انتخابات نيابية مبكرة، وكان قرار حل المجلس قبل اتمام مدته الدستورية والبالغة أربع سنوات متوقعا من القوى السياسية والحزبية والشعبية التي عبرت مرارا وتكرارا عن عدم رضاها عنه بسبب التجاوزات العديدة التي رافقت الانتخابات العامة التي أتت بالمجلس، وكذلك لأدائه الذي يبدو انه لم يكن مقنعاً لفئات مختلفة من المواطنين والتي عبرت عن ذلك بوسائل مختلفة خلال العامين الأولين من عمره وطالبت بحله. وكان المجلس قد تعرض لانتقادات شديدة منذ بداية عمله في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٠، خاصة بعد ان منح الثقة لاحدى الحكومات بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ باكثرية (١١١) صوتا مقابل (٩) اصوات فقط لنواب حجبوا الثقة عنها، مما عزز الانتقادات لأداء المجلس. ثم توالت هذه الانتقادات للمجلس نتيجة لآلية تعامله مع ملفات الفساد التي شكل لها المجلس العديد من اللجان ليقوم بعد ذلك بحل غالبيتها وطي معظم هذه الملفات، خاصة ذات الحساسية الكبرى للرأي العام. بالاضافة إلى إقرار المجلس لبعض القوانين كالقانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر، والقانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين، والقانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي، التي لم تكن تتمتع بدعم قوى سياسية وحزبية واعلامية وعمالية، مما دفعها لتنفيذ العديد من الاعتصامات في عام ٢٠١٢ امام بوابة المجلس؛ للتعبير عن رفضها

[١] أثار موضوع اعتماد نظام الانتخاب بموجب القائمة المغلقة جدلا واسعا في الوسط السياسي، والقانوني لتعارضه مع حق الانتخاب المباشر الذي نص عليه الدستور حسب وجهة نظر بعضهم، مما دفع الحكومة إلى توجيه سؤالين للمجلس العالي لتفسير الدستور، طلبت فيهما بيان اذا كان الانتخاب بأسلوب القوائم بما فيها القائمة المغلقة يعدُّ انتخابا مباشرا وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٦٧ من الدستور. وقد رد المجلس العالي لتفسير الدستور بان الانتخاب بأسلوب القوائم بما فيها القائمة المغلقة يعدُّ انتخابا مباشرا يتفق وأحكام الفقرة (١) من المادة (٦٧) من الدستور. كما اجاب المجلس في رأيه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ ان تشكيل القوائم سواء كانت حزبية أو غير حزبية أو مختلطة أمر جائز دستوريا.

لهذه التعديلات. وبالرغم من قصر مدة المجلس، الا أنه كان من أكثر المجالس إقرارا للقوانين مقارنة بعمره البرلماني[1] بالإضافة إلى اقراره للتعديلات الدستورية التي صاغتها اللجنة الملكية الخاصة بذلك، كما أنه منح على مدار العامين المنصرمين الثقة لـ (٤) حكومات متعاقبة طلبت الثقة منه، ولم يحجب الثقة عن اي حكومة أو وزير.

وفي عام ٢٠١٢ تم اقرار قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ التي جاء النص على إنشائها لأول مرة في المملكة بموجب الفقرة الثانية من المادة (٦٧) من الدستور الأردني المعدل لعام ٢٠١١، إذ باشرت القيام بأعمالها بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩. وقد انيطت بها صلاحية الإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها في كل مراحلها، والإشراف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء. وهي المرة الأولى في تاريخ الانتخابات النيابية الأردنية التي تتولى فيها هيئة مستقلة مهمة الإشراف على العملية الانتخابية وادارتها. وهنا لابد من الإشارة إلى أن المركز الوطني لحقوق الإنسان كان قد أوصى في تقاريره السابقة عن حالة أوضاع حقوق الإنسان في المملكة وفي تقريريه لعام ٢٠٠٧ و٢٠١٠ حول مجريات العملية الانتخابية بالعمل على إنشاء مثل هذه الهيئة الوطنية المستقلة لتعمل على إدارة العملية الانتخابية. وبعد صدور الإرادة الملكية بالدعوة لاجراء انتخابات نيابية حددت الهيئة المستقلة للانتخاب تاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ موعدا للاقتراع، وقد سبق ذلك أن فتحت الهيئة المستقلة للانتخاب باب التسجيل للحصول على البطاقات الانتخابية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ بعد أن اتخذت القرارات والإجراءات اللازمة، لتمكينها من أداء مهامها، وتحديد شكل البطاقة الانتخابية ومواصفاتها. وقد وجهت الهيئة سؤالا إلى ديوان تفسير القوانين عن امكانية تحديد مركز الاقتراع، وصندوق محدد للناخب للإدلاء بصوته، ورد الديوان بجواز اعتماد ذلك، وعدم مخالفة هذا الإجراء للقانون. ومن اجل تسهيل عملية التسجيل على الناخبين عملت الهيئة المستقلة للانتخاب على فتح قرابة (٨٠) مركزاً للتسجيل في مكاتب دائرة الأحوال المدنية في محافظات المملكة كافة و(١٠٥) مراكز لاستقبال طلبات إصدار البطاقات الانتخابية، بالإضافة إلى تسيير بعض الحافلات من قبل

[1] خلال الدورة العادية الأولى للمجلس وجه النواب للحكومة ما يقارب (٤٧٣) سؤالا كما تقدموا بـ (١٠٥) مذكرات، وبلغ عدد الاستجوابات التي تقدم بها النواب (٣) استجوابات. وتقدموا بـ (١١) مقترحاً بقانون. وخلال الدورة الإستثنائية الأولى تقدم المجلس بـ (١٨١) سؤالاً للحكومة، وتم اقرار التعديلات الدستورية، ووجه النواب خلال اعمال الدورة العادية الثانية (٢٥٢) سؤالا للحكومة، و(٨) استجوابات، و(١٥٤) مذكرة نيابية.

دائرة الأحوال المدنية إلى القرى والتجمعات السكانية البعيدة عن مراكز المحافظات لجمع طلبات إصدار البطاقات الانتخابية. كما عملت على إرسال مندوبين عنها إلى بعض الجامعات والمؤسسات والدوائر لاستلام طلبات التسجيل من قبل الموظفين، إلا أن هذا الإجراء، قوبل بالاعتراض نتيجة لما تم تناقله من معلومات تفيد ممارسة بعض الادارات الضغط على موظفيها لدفعهم إلى الاقدام على عملية التسجيل، الأمر الذي يعد تدخلا في إرادة الناخب الحرة.

ونظرا لضعف الإقبال على عملية التسجيل للانتخابات، مددت الهيئة المستقلة للانتخاب فترة التسجيل مرتين متتاليتين؛ لتصل فترة التسجيل بمجموعها إلى (٦٥) يوما. ومع ان قانون الهيئة يتيح لها ذلك الا ان بعض القوى السياسية والمراقبين ربطوا بين هذا القرار والرغبة في رفع نسبة المسجلين الذين لم يتجاوز عددهم بعد انتهاء فترة التمديد الأولى للتسجيل بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ مليونا و(٨٧٨) الفا و(٩٤٤) ناخبا وناخبة، ولذلك رأى بعضهم ان لجوء الهيئة المستقلة للانتخاب لوسائل الحث، والتشجيع على التسجيل للانتخابات واستلام البطاقة الانتخابية واتخاذ وسائل الدعاية كافة، لحث المواطنين على المبادرة والتسجيل للانتخابات من الأسباب التي أسهمت في وصول العدد النهائي للمسجلين بعد انتهاء فترة التمديد الثانية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ إلى ما مجموعه (٢٢٧٢١٨٢) ناخباً، منهم (١١٧٨٨٦٤) ناخبة و(١٠٩٣٣١٨) ناخباً، وبهذا تكون نسبة المسجلين للانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣، ٦٣,٧% ممن يحق لهم الاقتراع بحسب سجلات دائرة الأحوال المدنية في محافظات المملكة كافة، والبالغ عددهم وفقاً لأخر الإحصائيات (٣,٥) مليون ناخبة وناخب. وبعد انتهاء فترة الاعتراض على قوائم المسجلين للانتخابات بلغت نسبة الاعتراضات المقبولة على جداول الناخبين الأولية بعد انتهاء مدة البت فيها ١٦%، فيما وصلت نسبة الاعتراضات المرفوضة ٨٤%، من أصل (٢٤١١٦) اعتراضا مقدما من قبل المواطنين في جميع أنحاء المملكة.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ تم فتح باب الترشح للانتخابات النيابية، وقد سجل مرشحو الانتخابات النيابية للمجلس السابع عشر العدد الأكبر للمرشحين في تاريخ الأردن بعد ان قدم (١٥٢٨) مرشحا ومرشحة طلبات للترشح، بينهم (٢٠٣) سيدات، وبلغ عدد المرشحين للدائرة الانتخابية العامة (٨٢٩) مرشحا ومرشحة تقدموا من خلال (٦١) قائمة، مقابل (٦٩٩) مرشحا ومرشحة على مستوى الدائرة المحلية. وبالنظر إلى بنية القوائم الوطنية نجد ان (١٥) قائمة منها لم تتضمن مرشحات من النساء، هذا وقد اكتمل عدد المرشحين المتاح قانونا في قائمة وطنية واحدة فقط رشحت هذه القائمة (٢٧) مرشحا

لخوض الانتخابات النيابية، فيما قررت (١٥) قائمة خوضها بالحد الادنى لعدد مرشحي القوائم الذي حددته الهيئة بـِ (٩) مرشحين. ومع انتهاء مدة استقبال طلبات الانسحاب للمرشحين للانتخابات النيابية اصبح العدد النهائي لهم عن الدوائر المحلية (٦٠٦) مرشحين من بينهم (١٠٥) سيدات بعد انسحاب (٩٣) مرشحا، بينهم (١٠) سيدات. فيما اصبح العدد النهائي للمرشحين عن الدائرة العامة (٨١٩) مرشحا بينهم (٨٦) سيدة بعد انسحاب (١٠) مرشحين. وبذلك يكون اجمالي المرشحين للانتخابات النيابية (١٤٢٥) مرشحا ومرشحة. وفي إطار سعي الهيئة المستقلة للانتخاب، والجهات المعنية لمحاربة اي تأثير يمارسه المرشحون أو اعوانهم على ارادة الناخبين بتقديم أموال نقدية لهم، او مواد عينية، او تقديم وعود بمنافع بعد الانتخابات مقابل التصويت لهم، أو حجزهم بطاقات انتخابية تمت احالة عدد من المرشحين، واعوانهم للقضاء، واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحقهم وتوقيف ٤ مرشحين في مراكز الاصلاح والتأهيل على ذمة التحقيق، وملاحقة مرشح خامس بجرائم تتعلق باستخدام المال، والتأثير في ارادة الناخبين.

ومن أجل مراقبة الانتخابات النيابية التي تم أجراؤها بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان على بناء تحالف وطني بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني التي بلغ عددها (٥٠) مؤسسة، لمراقبة العملية الانتخابية، وتم تشكيل فريق من المنسقين للمحافظات والدوائر الانتخابية قوامه (٦٠) منسقا بالإضافة إلى تدريب (١٢٠٠) مراقب؛ لمتابعة جميع إجراءات الانتخابات ورصدها، ومراحل الانتخابات النيابية يوم الاقتراع، إذ اصدر الفريق العديد من البيانات والملاحظات حول إجراءات عملية تسجيل الناخبين، واعلان قوائم الناخبين والطعون بها والترشح والدعاية الانتخابية، وتحديد مراكز الاقتراع والترتيبات التي اتخذتها الهيئة المستقلة للانتخاب، وعملية الاقتراع والفرز واعلان النتائج وما رافقها من احداث وقرارات[١]. كما اصدر المركز تقريره الاولي الخاص برصد مجريات العملية الانتخابية، والنتائج التي تمخضت عنها عملية الرصد[٢].

[١] لمعرفة المزيد حول هذه البيانات وما تضمنته من ملاحظات انظر الموقع الالكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان على الرابط التالي: www.nchr.org.jo.

[٢] رجاء مراجعة تقرير المركز الوطني حول مجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠١٣ على الموقع الالكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

الانتخابات البلدية

تم في عام ٢٠١٢ تأجيل الانتخابات البلدية التي كان مقررا إجراؤها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٥ إلى شهر آذار من عام ٢٠١٣. وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ اتخذ مجلس الوزراء قراراً بتأجيل الانتخابات البلدية في جميع أنحاء المملكة لمدة (٦) أشهر اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٣/١٤[١]، وذلك بالاستناد إلى نص المادة الرابعة من قانون البلديات التي منحت مجلس الوزراء صلاحية تأجيل الانتخابات اذا دعت مقتضيات المصلحة العامة، وسلامة الانتخاب ذلك. وكان الديوان الخاص بتفسير القوانين قد أصدر القرار التفسيري رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤، والذي اجاز للحكومة القيام بهذا الإجراء، علما بان الحكومة كانت قد طلبت وللمرة الثانية خلال العام فتوى قانونية من الديوان الخاص لتفسير القوانين حول مدى قانونية تأجيل إجراء الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٢، وقد أفتى المجلس بجواز تأجيل مثل هذه الانتخابات، مستنداً إلى ذات النص (المادة ٤ من قانون البلديات). وقد عزز من هذا التوجه تعذر إجراء الانتخابات البلدية بالتزامن مع الانتخابات النيابية التي كان مقرراً إجراؤها في مطلع عام ٢٠١٣، كما كان للقرار الصادر في عام ٢٠١١ والذي تم بموجبه استحداث نحو (١٣٠) بلدية دون رسم حدود[٢] لها ليصل عدد البلديات إلى (٢٣٠) بلدية دوراً في هذا التأجيل.

التوصيات

بهدف تعزيز حق الأفراد في انتخابات حرة ونزيهة فإن المركز يوصي بجملة من التوصيات على النحو التالي:

أولاً: التوصيات المتعلقة بقانون الانتخابات النيابية:

- تعديل قانون الانتخاب بما يعزز التوجه الديمقراطي والتعددية السياسية والمشاركة الشعبية

[١] قرر مجلس الوزراء اجراء الانتخابات البلدية بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧. كما كلف الهيئة المستقلة للانتخاب بالاشراف عليها، وقد شرعت وزارة البلدية باتخاذ الاجراءات القانونية لاجراء الانتخابات بذلك التاريخ، وقد أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب أن عملها سيقتصر على الإشراف والرقابة على حزمة الإجراءات التنفيذية المتخذة من قبل وزارة الشؤون البلدية، باعتبارها الجهة التي تنفذ احكام القانون وتدير العملية الانتخابية بصورة كاملة.

[٢] كان المركز الوطني لحقوق الإنسان قد طالب في تقريره لعام ٢٠١١، بالعمل على مراعاة ما يلي عند استحداث البلديات: تحليل أثر هذه التعديلات على الاستدامة الاقتصادية للبلدية، وان يكون لهذه التعديلات أثر ايجابي على تنفيذ الاختصاصات البلدية، ومراعاة التوزيع العادل للممتلكات والحقوق والإجراءات والديون والالتزامات عند اقرار فصل البلديات، ومراعاة التوزيع العادل لطواقم البلديات الحالية والبلدية الجديدة وبما يخدم المواطن، وإيضاح حدود البلديات الجديدة وحصر عدد سكانها بصورة واضحة ودقيقة.

وعدالة التمثيل النيابي وفقا للدستور وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة.

- ضرورة وضوح الاسس الخاصة لتقسيم الدوائر الانتخابية.
- ضرورة تضمين قانون الانتخاب احكاماً تضمن متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الانتخابية وذلك من خلال اعطاء معاقبة الجرائم الانتخابية صفة الاستعجال وقيام محكمة متخصصة بالفصل بهذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها قبل موعد الاقتراع.
- ضرورة تضمين القانون تقيد الجهات التي تقوم بإعداد جداول الناخبين بالمعايير الدولية المتبعة في هذا المجال وتحديث جداول الناخبين حسب القانون وبالتنسيق مع الهيئة وان تكون جميع المعلومات المتعلقة بالناخب معروفة على نحو صحيح وسليم وبصورة واضحة وشفافة، وان يتم تنظيمها بشكل دقيق يسهل الرجوع إليها من قبل المواطن أومن له مصلحة في حينه.
- الحاجة لتحديد القانون النسبة التي تتضمن الحد الأدنى الذي يؤهل القائمة للدخول في التنافس عند توزيع المقاعد.
- وجود احكام تساعد الهيئة على وضع السقوف المالية المناسبة للإنفاق على الحملات الانتخابية وتنظيم استخدام المال في العملية الانتخابية ووضع الضوابط القانونية اللازمة بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وعدم المساس بإرادة الناخبين، وضمان شفافية المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل وتحديد سقوفها وكيفية صرفها، ووقف الحملات والدعاية الانتخابية وإزالة مظاهرها قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع تحت طائلة المسؤولية الجزائية.
- توفير بيئة مناسبة لإجراءات يوم الاقتراع بدءاً من توفير أماكن اقتراع تضمن للناخبين الادلاء بأصواتهم بصورة ميسرة وتضمن حقهم بسرية الاقتراع مع التأكيد على تهيئة هذه الظروف للأشخاص ذوي الاعاقة من حيث تحسين بيئة غرفة الاقتراع والفرز وتمكين مندوبي المرشحين من المراقبة الكاملة والدقيقة لإجراءات الاقتراع منذ دخول الناخب وحتى اتمام عملية الفرز وجمع الاصوات.
- تطوير آلية جمع الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح واحتسابها بصورة تكفل الدقة والسرعة وتمكن مندوبي المرشحين والمراقبين المحليين والدوليين من متابعتها.

ثانياً: التوصيات المتعلقة بالانتخابات البلدية:

- إلغاء جواز حل المجالس البلدية قبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر وإعادة النص كما كان لعام

١٩٥٢، بحيث تشترط الاستقالة لمن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات القادمة قبل ثلاثة أشهر من موعد الانتخاب.

- إلغاء جواز تأجيل الانتخاب دون مبرر مقنع أو قوة قاهرة.
- إلغاء النص الذي يحرم سكان العاصمة والعقبة والبترا من انتخاب مجالسهم المحلية خصوصاً أن سكان هذه الأقاليم أردنيون، ومن حقهم أن يديروا شؤونهم من خلال مجلس بلدي منتخب من قبلهم، أسوة بالبلديات الآخرى، وبما يتفق مع نص المادة السادسة من الدستور الأردني (الأردنيون أمام القانون سواء).
- تعديل القانون بتضمينه قواعد موضوعية تضمن عدم توسع مجلس الوزراء بممارسة حقه بحل المجالس المحلية، والنص على أن تتم الانتخابات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجالس البلدية وليس خلال مدة عام.
- إسناد إدارة العملية الانتخابية للمجالس البلدية والإشراف عليها للهيئة المستقلة للانتخاب أسوة بالانتخابات النيابية.
- وضع آليات واضحة لدمج البلديات وفصلها استناداً للمصلحة الوطنية، واعتماد معايير موضوعية في استحداث البلديات الجديدة من أجل الحفاظ على ديمومتها والحفاظ على قدرتها في تأدية الخدمات للمواطن، مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على توسيع قاعدة المشاركة وتحقيق التنمية المستدامة.

الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام

كفل الدستور في المادة (١٥) منه حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام. كما كفلت المواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير، والإعلام، بوصفها شرطا أساسيا لتحقيق مبادئ الشفافية، والمساءلة. ذلك ان حماية هذا الحق من اهم معززات حماية حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، والاسهام في حركة النهوض بالمجتمع: اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا. وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية نصا صريحا[١] على الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام، وتداول المعلومات. والدولة مكلفة بسلطاتها المختلفة وبموجب التزاماتها الدولية، والدستورية باحترام هذا الحق من خلال الامتناع عن القيام بافعال تشكل مساسا به. هذا فضلا عن حمايته من الانتهاكات الواقعة عليه، واتخاذ الاجراءات التشريعية، والادارية الكفيلة باعماله على ارض الواقع، وكفالة حرية التماس المعلومات وتلقيها وبثها دون تدخل.

شهد عام ٢٠١٢ إقرار القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢. وقد تضمن هذا القانون بعض الايجابيات التي تعزز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، منها (أ) تخصيص غرفة قضائية لدى محكمة البداية، ومحكمة الاستئناف للنظر في قضايا المطبوعات والنشر، وانقاص مدد تقديم اللوائح وتبادلها امام محكمة البداية إلى النصف، وانقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها امام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف ايضا. (ب) ان تفصل المحكمة في القضايا المتعلقة بالمطبوعات والنشر خلال اربعة اشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة. (ج) نزع اختصاص محكمة أمن الدولة ومحاكم الصلح بالنظر في جرائم النشر المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام من خلال النص على إنشاء غرف قضائية متخصصة، والنص على أن قاضي محكمة بداية عمان هو المختص في النظر بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ اذا ما ارتكبت بوساطة المطبوعات، او وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

غير ان القانون تضمن بعض المواد التي تمس حرية الرأي والتعبير وتقيد العمل الصحفي، وتخالف التوجهات العالمية الخاصة بحرية الانترنت. وقد جاء في الاسباب الموجبة الخاصة لاقرار هذا الجزء

[١] المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

من التعديل القانوني ما يلي: "نظرا إلى الحاجة إلى تنظيم ممارسة المواقع الالكترونية لعملها والزام المهتمة منها بالشؤون الداخلية والخارجية للمملكة بالتسجيل والترخيص كأي مطبوعة صحفية أخرى وفقا لاحكام القانون واخضاعها للاحكام والجزاءات التي تخضع لها اي مطبوعة صحفية دون فرض اي قيد، او جزاء اضافي عليها". كما نص هذا التعديل على وجوب تسجيل المطبوعة الالكترونية وترخيصها في دائرة المطبوعات والنشر بينما كان المطلوب في السابق التسجيل الاختياري في هذه الدائرة فحسب، مما اثار الكثير من اوجه الاعتراض من قبل العاملين في قطاع الصحافة الالكترونية، وكذلك من نقابة الصحفيين، بالاضافة إلى اعتراضات جاءت من مؤسسات فاعلة في المجتمع المدني.

وهناك نقاط خلافية أخرى في هذا القانون الا ان النقطة الخلافية الاساسية تدور حول طريقة تنظيم شؤون الاعلام الالكتروني. فبينما يقوم على تنظيم هذه الشؤون في الدول الديمقراطية العاملون في هذا القطاع، ويكتفى بايداع عنوان الموقع لدى هيئة فنية تقتصر مهمتهاعلى التأكد من ان عنوان الموقع غير مكرر، ولا تتدخل في أي أمر آخر يتصل بالموقع، ويترك للقضاء البت في أي دعوى تقام على الموقع المعروف عنوانه من قبل الاشخاص والجهات المتضررة في حال وقوع ضرر عليها وخاصة ما يتصل بحماية كرامة الإنسان، الا ان قانون المطبوعات والنشر يفرض تسجيلاً وترخيصاً لهذه المواقع من قبل دائرة المطبوعات والنشر كما سبق ذكره. وجدير بالذكر في هذا السياق ان معظم الدول تحيل إلى القضاء المواقع الالكترونية التي تبث مواد خارجة عن الاداب العامة، أو تمس بالامن القومي، أو تعبث بالمعاملات المالية والاقتصادية، أو تقتحم المواقع.

وقد سبق للاردن أن اصدر قانون جرائم انظمة المعلومات لعام ٢٠١٠، والذي تتوافق احكامه مع ما ذهبت اليه معظم هذه الدول. ويرى العاملون في المواقع الالكترونية في الأردن فضلاً عن نقابة الصحفيين بان الاحكام الجديدة المنصوص عليها في القانون ستكون مقيدة للاعلام الالكتروني، وسوف تؤثر على تقييم الأردن الاعلامي في العالم، وقد قامت المواقع الالكترونية ونقابة الصحفيين بوقفات احتجاجية كما ابدت اعتراضها على القانون بسبل مختلفة. وقد أعلنت غالبية المواقع الإخبارية الالكترونية الأساسية والمؤثرة في صناعة المشهد الإعلامي في الأردن رفضها التسجيل لدى دائرة المطبوعات والنشر. كما تم اطلاق "التحالف المدني المناهض للقانون". وجدير بالذكر في

هذا السياق ان رئيس الوزراء ادلى بتصريحات افاد فيها بأنه سيتم التعامل مع هذا القانون وتطبيقه بحسن نية من قبل الحكومة.

وحول مدى تعرض الاعلاميين لتجاوزات تمس الحريات العامة في عام ٢٠١٢ تبين عدم تسجيل أي حالة قتل، أو خطف للإعلاميين، علما أن الأردن لم يسجل طوال تاريخه أية حالة قتل للصحفيين، وهذا المؤشر هو الأكثر أهمية في قياس الحريات الصحفية، ولم تسجل أيضا أي حالة خرق تتعلق بالإغلاق التام، أو المؤقت لأي صحيفة، وكذلك لم تسجل أي حالة لطرد مراسلين أجانب من المملكة.

كما لم ترد معلومات حول وقوع اية حالة لعرقلة توزيع الصحف او المصادرة الرسمية لوثائق من هذه الصحف. ولا تزال هناك مشكلة مهمة تواجه الصحف وهي ارتفاع تكلفة المواد الخام والمعدات التي تدخل في هذه الصناعة يضاف إلى ذلك تقليص حجم الاعلانات من الجهات الرسمية او حجبها.

وبالمقابل رصد المركز جملة من الانتهاكات التي مست الحريات الصحفية والاعلامية، وبنسب متفاوتة تمثلت في الاعتداء والايذاء الجسدي، او اللفظي على الصحفيين بالاضافة إلى استخدام القوة في بعض الاحيان في أثناء ادائهم لمهامهم، والاعتداء على معداتهم وممتلكاتهم المادية، وقد تمت هذه الاعتداءات من قبل عناصر الامن، وفي احيان أخرى من قبل جهات غير رسمية. اضافة إلى المنع من ممارسة العمل الصحفي، وحضور الاجتماعات العامة، والاعتقال والتوقيف المؤقت، والتهديد من جهة رسمية، او من جهة غير رسمية، علاوة على انماط من الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة على المواد الصحفية، واختراق المواقع الالكترونية والوقف عن العمل او البث. ونذكر منها في هذا السياق:

الايذاء الجسدي ومصادرة المعدات من قبل الاجهزة الامنية:

- تعرض مراسل وكالة "جراسا نيوز" للاعتداء بالضرب والتهديد والشتائم من قبل بعض ضباط الدرك في أثناء تغطيته احد الاعتصامات على الدوار الرابع في عمان بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١؛ اذ قام هؤلاء الضباط بضربه واخذ الباج الصحفي منه.
- الاعتداء بدنيا ولفظيا على صحفي من جريدة الغد، ثم اعتقاله ومصادرة كاميرته، وحذف ما تم تسجيله عليها.

- الاعتداء على صحفي من وكالة "سكوبات" وإتلاف محتويات كاميرته والاعتداء على عدد من الصحفيين من قبل افراد من الامن في أثناء تغطيتهم اعتصاما ضد زيارة مسؤول سابق إلى مدينة اربد بتاريخ ٥ تموز ٢٠١٢.
- تعرض مراسل قناة "رؤيا " للضرب والاحتجاز في مبنى محافظة معان بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ خلال تغطيته لاجتماع بين المحافظ وعدد من وجهاء المدينة بسبب اعتصام لعدد من العاطلين عن العمل.

الايذاء الجسدي ومصادرة المعدات من قبل جهات غير رسمية:

- تعرض فريق قناة "الجزيرة مباشر" للاعتداء في محافظة إربد، على يد عدد من المناوئين لاحتجاج شعبي نتيجة قرار رفع الدعم عن المحروقات الذي صدر في شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٢، اذ صعدت مجموعة من الاشخاص إلى العمارة التي كان الفريق يغطي من على سطحها الاحتجاج واعتدوا عليهم بالضرب وحطموا معداتهم.
- تعرض احد الصحافيين في المحافظة ذاتها إلى هجوم من قبل مجموعة من المناوئين لهذه الاحتجاجات لثنيه عن تصوير ما يجري من اشتباكات بين المتظاهرين والامن العام.
- تعرض صحافيون في قناة "سكاي نيوز" الفضائية إلى اعتداء جسدي ولفظي من قبل عدد من الأشخاص لم تعرف هويتهم دون أسباب خلال تغطيتهم للاحتجاجات بسبب رفع الدعم عن المحروقات في منطقة المزار الجنوبي في محافظة الكرك بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٦، ما ادى إلى اصابة مساعد المصور بجروح مختلفة.
- تعرض مصور صحافي يعمل في صحيفة "الدستور الأردنية"، وآخر يعمل في موقع (Jordan Days)، بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠١٢، للاعتداء خلال تغطيتهما اعتصام "حقوق لا مكارم" في وسط العاصمة عمّان، حيث قام المعتدون بضربهما والاعتداء على معداتهما.
- تحطيم كاميرا احد الصحافيين العاملين في مؤسسة "نيو ميديا" في عمان من قبل مجموعة من المناوئين للاحتجاجات الشعبية الناجمة عن قرار رفع الدعم عن المحروقات الذي صدر عن الحكومة في شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٢.

- الاعتداء على رئيس تحرير احد المواقع الالكترونية من قبل مجموعة من الاشخاص في أثناء تغطيته الصحفية لمسيرة ليلية في منطقة البارحة بإربد بتاريخ ٢٠١٢/٧/١، طالب فيها المحتجون الحكومة بتوفير وظائف وخفض الاسعار.

المنع من ممارسة العمل وحضور الاجتماعات العامة:

- منع افراد من قوات الدرك صحافيا من موقع "جو ٢٤" من تغطية اعتصام أمام السفارة المصرية اذ تم احتجاز كاميرته بحجة عدم امتلاكه التصريح اللازم للتصوير.
- منع افراد من الأمن العام طاقم قناة "الجزيرة" من التصوير في محيط مخيم للاجئين السوريين الموجودين في سكن"سايبر سيتي" القريب من مدينة الرمثا من اجل اعداد تقرير عن المخيم على الرغم من عدم وجود اي اشارة تحذير تمنع التصوير، وقد قام عدد من رجال الأمن باتلاف شريط التصوير.
- منع قوات الأمن الموجودة عند مداخل البرلمان صحافيين محتجين على مشروع قانون المطبوعات والنشر المعدل من الدخول لحضور جلسة مجلس النواب التي ناقشت القانون وانتهت بإقراره.
- استخدام عناصر من الأمن العام القوة مع مراسل احدى القنوات الفضائية الأردنية لإخراجه من المركز الثقافي الملكي خلال تغطيته فعاليات احتفالية الأمن العام باليوم العالمي لمكافحة المخدرات ومصادرة الشريط من المصوّر الذي يرافقه وذلك في أثناء محاولته اجراء مقابلات صحفية.
- منع موظفي العلاقات العامة في الجامعة الأردنية بعض الصحفيين من تغطية المناظرة التي نظمتها كلية الحقوق في الجامعة بين الامين العام لحزب جبهة العمل الاسلامي، والامين العام لحزب التيار الوطني بحجة عدم وجود دعوات موجهة لهم، أو عدم حملهم بطاقات صحفية، على الرغم من ان الدعوة للمناظرة كانت عامة، بالاضافة إلى ان قانون المطبوعات والنشر يعطي الصحفي حق حضور المناسبات العامة للقيام بتغطيتها.

الاعتقال والتوقيف المؤقت، والذي كانت اغلب حالاته تتم خلال تغطية الصحفيين للمظاهرات والاعتصامات:

- توقيف مراسل راديو البلد خلال تغطيته للاحتجاجات التي رافقت رفع الدعم عن المحروقات

في منطقة جبل الحسين بالرغم من ابرازه بطاقته الصحفية اكثر من مرة، وقد قامت الاجهزة الامنية بالافراج عنه في وقت لاحق.

- الافراج بكفالة عن الصحافي ناشر موقع "جراسا نيوز" الإخباري بعد ان بدأ اضرابا عن الطعام، ويذكر ان هذا الصحافي احيل إلى محكمة امن الدولة بتهمة "مناهضة نظام الحكم".
- اعتقال صحفي من جريدة الغد، ومصادرة كاميرته من قبل الاجهزة الامنية في أثناء تغطية اعتصاما في مدينة اربد بتاريخ ٥ تموز ٢٠١٢. كما اعتقلت الاجهزة الامنية خلال الاعتصام ذاته الناطق باسم تنسيقية حراك الشمال.
- قيام الاجهزة الامنية بتوقيف مراسلة برنامج صوت الأغوار الذي يبث على راديو البلد لمدة ثلاث ساعات في أثناء قيامها بعمل استطلاع رأى بين أهالي دير علا عن موقفهم من الاعتصامات والحراك الشعبي المطالب بالإصلاح، حيث تمت مصادرة هاتفها الخلوي وجهاز التسجيل.
- اعتقال مجموعة من نشطاء الحراكات من قبل الاجهزة الامنية بسبب تعبيرهم عن ارائهم في المسيرات التي تم تنفيذها في مدينة عمان واربد، إذ تم اتهام بعضهم بتقويض نظام الحكم، بسبب الشعارات التي تم ترديدها.

التهديد من جهات رسمية:

- تلقى رئيس تحرير صحيفة "النابضة" الأسبوعية تهديداً من احد المحافظين على خلفية نشر مادة صحفية حول شكوى بعض المواطنين الذين تضرروا بسبب اتلاف ممتلكاتهم في أثناء احدى المشاجرات.
- تهديد احد الوزراء لصحفي من وحدة التحقيقات الاستقصائية في "راديو البلد" وموقع "عمان نت" لنشره التحقيق الاستقصائي الذي كشف عن بعض المخالفات التي تقع ضمن اعمال الوزارة.
- تعرض احد الاعلاميين العاملين في قناة "رؤيا" الفضائية إلى التهديد بالاعتداء على مبنى القناة واستديوهاتها في حال عرض القناة لبرنامج محدد.

الرقابة المسبقة:

- الحيلولة دون نشر تقرير إعلامي حول تعيينات في مجلس النواب السادس عشر.

- الحيلولة دون نشر مجموعة من المقالات في الصحف اليومية، إذ تم نشرها نتيجة لذلك على المواقع الالكترونية. وتجدر الاشارة في هذا السياق إلى ان أحد الكتاب الصحفيين قد أعرب عن احتجاجه على منع نشر مقالاته في جريدة الرأي بشكل متكرر ومتزايد.

الرقابة اللاحقة:

- أفادت بعض وسائل الاعلام قيام الاجهزة الامنية بالطلب من مدير تحرير موقع "عمان نت" الإلكتروني إزالة وثائق تم نشرها تتعلق ببعض قضايا الخصخصة المثيرة للجدل. وقد تمت إزالة هذه الوثائق بالفعل عن الصفحة الرئيسية للموقع.
- قامت صحيفة العرب اليوم بازالة مقال لاحد الكتاب عن موقعها الإلكتروني تناول حراك الطفيلة واشاد بنوعية هذا الحراك وذلك بعد ضغوطات مورست على ادارة الصحيفة.
- وجدير بالذكر ان دائرة المطبوعات والنشر قد بينت للمركز انه لم يتم تحريك اية قضية ضد مؤلف او ناشر كتاب صادر داخل المملكة او خارجها، كما لم تحرك اية قضية ضد اي صحيفة يومية او اسبوعية صادرة داخل المملكة او خارجها. علما ان القضاء وحده هو السلطة التي تملك حق ايقاف توزيع اي صحيفة منشورة في الداخل او الخارج، اضافة إلى الكتب والمطبوعات الأخرى.

اختراق المواقع الالكترونية[1] والوقف عن العمل او البث:

- تعرضت قناة اليرموك إلى قرصنة وتشويش، اذ صرح المسؤولون في القناة انه تم بث أخبار مضللة وعارية عن الصحة على الشريط العاجل مست الوحدة الوطنية، وعدداً من الشخصيات الوطنية والإسلامية الأردنية. كما تعرضت القناة ذاتها إلى وقف مؤقت لبثها من قبل الشركة المزودة نتيجة ضغوط مورست عليها.
- اختراق الموقع الإلكتروني الخاص بحزب جبهة العمل الاسلامي وقرصنته.
- شطب صفحة قناة اليرموك الفضائية على موقع التواصل الاجتماعي facebook من دون إبداء الأسباب.

[1] اكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توسيع حماية حرية التعبير لتطال وسائل الإعلام الجديدة بما في ذلك المدونون أو ما يعرف بـ "الصحفيين المواطنين". التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (٣٤) على المادة (١٩) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل اللجنة بتاريخ ٢١ تموز ٢٠١١.

- تعرض موقع عين نيوز لعملية قرصنة تسببت في إتلاف الكثير من الملفات والمعلومات.
- الايقاف المؤقت لبث قناة جوسات بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ بعد عرضها أحد البرامج.

أما فيما يتعلق بمحاكمة الصحفيين والاعلاميين واصحاب الاراء المختلفة فقد رصد المركز في عام ٢٠١٢:

- توجيه المدعي العام لمالك قناة "جوسات" الفضائية ومديرة القناة وآخرين تهمة الحض على تغيير نظام الحكم بناء على قضية حركتها ضدهما هيئة الإعلام المرئي والمسموع على اثر برنامج عرض على القناة، والقضية ما تزال منظورة امام القضاء.
- اصدرت محكمة بداية عمان قرارا بعدم مسؤولية كل من أحد الكتاب الصحفيين، ورئيس تحرير جريدة شيحان عن جرم عدم تحري الدقة والموضوعية خلافا لأحكام المادتين (٥) و(٧) من قانون المطبوعات والنشر، وعن جرم الاساءة إلى كرامة الافراد وحرياتهم الشخصية ونشر إشاعات كاذبة وفقا لأحكام المادة (٣٨/د) من القانون ذاته. وذلك على خلفية الشكوى التي تقدمت بها نقابة المهندسين على مقالة للكاتب الصحفي المذكور عن موقف النقابة من اعتصام المكاتب الهندسية.

وقد جاء في القرار الذي اتخذته المحكمة المختصة ما يلي: (ان المحكمة وجدت بناء على قراءتها وتفسيرها للمقال ووفقا لما تفهمه لا كما يفهمه القارئ أو الأطراف وبما لها من صلاحية التفسير فإن موضوع المادة الصحفية جاء على جزءين، جزء يتعلق بمعلومات المقال هل هي صحيحة أم غير صحيحة، والجزء الآخر رأي كاتب المقال في الاعتصام ودوافعه وانعكاساته). وقد توصل القرار إلى أنه: (فيما يتعلق بالجزء الاول وهو مدى صحة المعلومات فان المعلومات قد جاءت صحيحة من حيث الاعتصام ومكانه وآليته وزيارة السياسيين والبرلمانيين له ومدته، وبهذا فان المحكمة تجد أن هذا المقال قد تحرى الموضوعية والدقة مما يعني عدم انطباق نص المادتين (٥) و(٧) من قانون المطبوعات والنشر. أما الجزء الثاني وهو رأي كاتب المقال فانه لا يعدو أن يكون تعبيرا عن رأي الكاتب بالاعتصام وبأسبابه ونتائجه ومجرياته، وعلى ضوء ذلك فان المحكمة تجد أن هذا المقال هو تعبير عن وجهة نظر سياسية حملت نقدا لاداء مجلس النقابة، وبالتالي لا يتعدى كونه نقدا ينطبق عليه شروط النقد المباح). وبهذه المناسبة فانه من الجدير بالذكر ان القضاء الاردني قد سبق واصدر احكاماً ميزت بين جرائم الذم والقدح والتحقير وبين النقد المباح.

التوصيات:

- إجراء مراجعة لمنظومة التشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير والتشريعات الاعلامية لتصبح متوائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهذه المنظومة بحاجة ماسة إلى اعادة النظر فيها كحزمة تشريعية واحدة، وتعديلها بما يكفل الخروج من دائرة التخبط التشريعي التي ادت إلى تعرض بعض القوانين مثل قانون المطبوعات والنشر إلى سلسلة من التعديلات خلال السنوات الأخيرة، كما أن مجموعة قوانين أخرى لها صلة بالعمل الصحفي وبحرية الرأي والتعبير تحتاج إلى تعديلات جوهرية: كقانون العقوبات وقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، وقانون حماية وثائق وأسرار الدولة، وقانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع، وقانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون، وقانون التنفيذ الأردني.
- تأمين حماية أكبر للصحفيين خلال المسيرات والاحتجاجات المختلفة وانصاف الاعلاميين ضحايا الانتهاكات وتعويضهم مادياً ومعنوياً، وملاحقة من يعتدي عليهم.

الحق في التجمع

كفل الدستور الأردني[1] للمواطنين الحق في التجمع، والتنظيم، كما كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق الذي يشمل تكوين الأحزاب السياسية، والجمعيات، والنقابات، والتجمع بما في ذلك تنظيم المسيرات والمظاهرات والفعاليات العامة، والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في حرية الرأي والتعبير، والحقوق السياسية الأخرى، وباقي منظومة حقوق الإنسان. ويمكن أن يخضع الحق في التجمع والتنظيم لبعض الحقوق التي يحددها القانون في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة. ويعدّ الحق في التجمع والتنظيم فردي الثبوت جمعي الممارسة، فهو يكفل لكل فرد الحق في تكوين جمعية، أو منظمة مع أشخاص يتفقون معه في الرأي، كما يكفل الحق الجماعي لهذه المؤسسات القيام بأنشطة لتحقيق مصالح منتسبيها، أو أعضائها، أو الأشخاص الذين تسعى لحمايتهم، أو لتحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها، إلا أنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء لجمعية، أو منظمة، أو نقابة.

شهد عام ٢٠١٢ استمرار الفعاليات الحزبية، والشعبية بتنظيم مسيرات ومهرجانات، ومظاهرات احتجاجيه على ممارسات الحكومات وسياساتها، وبعض التشريعات وعلى رأسها قانون الانتخاب. وقد كان للتعديلات الجوهرية التي تمت على قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ في عام ٢٠١١ الأثر الأكبر في تسهيل تنظيم الفعاليات الشعبية. وقد ألغت هذه التعديلات موافقة الحاكم الاداري المسبقة على عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات. واكتفت بمجرد إشعار يقدم من منظمي الاجتماع يبين مكان عقد الاجتماع وزمانه، وأسماء منظميه، والغاية من الاجتماع.

الاعتصامات والمظاهرات:

شهد عام ٢٠١٢ أيضاً تنفيذ العديد من الاعتصامات، والمظاهرات في أغلب محافظات المملكة، وقد تميزت هذه الفعاليات في الغالب الأعم بالسلمية، الا أنه تم فضّ بعض الفعاليات بالقوة؛ فقد فضّت قوات الدرك بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ اعتصاماً أمام مسجد الكالوتي بالقوة بعد إعلان المعتصمين نيتهم التوجه نحو السفارة الإسرائيلية. وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١ أنهت قوة من الأمن العام وقوات الدرك

[1] الماده (١/١٦) من الدستور الأردني.

اعتصاماً في الدوار الرابع في العاصمة عمان. وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١ فضَّت قوات الأمن والدرك اعتصاماً أمام مقر رئاسة الوزراء في الدوار الرابع كان يطالب بالإفراج عن معتقلي حراك الطفيلة، وأصيب خلال ذلك الاعتصام (١٠) أشخاص بجروح. كما تم اعتقال (١٥) شخصاً من المشاركين في هذا الاعتصام. وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ فضت قوات الأمن اعتصاماً على الدوار الرابع وسط العاصمة عمان بعد أن قرر المعتصمون تنفيذ اعتصام مفتوح والمبيت في الدوار، وقد استخدمت قوات الأمن العنف وقامت باعتقال بعض المعتصمين. وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ فض رجال الأمن وقوات الدرك اعتصام متقاعدي شركة الفوسفات الذي نُفذ أمام مقر الشركة الكائن في العبدلي وسط العاصمة عمان بعد إغلاق المعتصمين الشارع العام احتجاجاً على عدم تلبية مطالبهم المتمثله بمكافأة نهاية الخدمة، والتامين الصحي، وتوزيع الأسهم.

الاحتجاجات التي تبعت قرار رفع الدعم عن المشتقات النفطية:

وعلى إثر قرار الحكومة رفع الدعم عن المشتقات النفطية، والغاز مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/١١/١٣ وما أفضى إليه القرار من موجة احتجاجات في محافظات المملكة كافة، رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان ردود الفعل الشعبية والجماهيرية المعارضة لهذا القرار، وكيفية تعامل أجهزة إنفاذ القانون (الأمن العام وقوات الدرك) مع الاحتجاجات الشعبية، وتابع هذه التطورات، في مختلف محافظات المملكة من خلال فرق رصد ميدانية شكلها لهذه الغاية وبواسطة ضباط الارتباط الموجودين في المحافظات. إذ شهدت أغلب مناطق المملكة احتجاجات أدت إلى إغلاق الطرق، وإحراق بعض الممتلكات العامة من محاكم وبنوك وبلديات وإتلاف للإشارات الضوئية، وشهد إقليم الشمال (٢٩) حادثة تم فيها إغلاق طرق وإطلاق نار، وحرق إطارات، أما إقليم الجنوب فقد شهد (٢٠) حالة، وكان هناك حالتي احتجاج في محافظة العقبة، وثماني حالات احتجاج في مناطق البادية. وقد امتدت هذه الاحتجاجات والتظاهرات لعدة أيام وقع فيها احتكاكات بين المتظاهرين وقوات الدرك والأمن العام. وقد تسببت هذه الاحتجاجات بإلحاق الضرر المادي بِـ (١٥) مبنى من مباني المحافظات، والمتصرفيات والبلديات، ومديريات التربية والتعليم وثلاث محاكم، وخمس مؤسسات استهلاكية مدنية وعسكرية، و(١٣) بنكاً وصرافاً آلياً، ومحلين تجاريين، وأربع حالات تعدي على ممتلكات خاصة.

وأصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان إثر قرار رفع الأسعار واندلاع الاحتجاجات الشعبية بياناً بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٥ أكد فيه: ١. الحق الثابت للمواطنين في حرية التعبير والتجمع والاحتجاج. ٢. ضمان الدولة لهذا الحق وحماية ممارسته بشكل كامل. ٣. الالتزام بسلمية الاحتجاج بشكل كامل وعدم الاعتداء على الممتلكات، عامة كانت أو خاصة. ٤. التزام أجهزة إنفاذ القانون بعدم استخدام القوة إلا في حال الضرورة القصوى وبما يتناسب مع طبيعة التهديد للنظام العام. ٥. احترام حقوق الإنسان بشكل كامل للأشخاص المحتجزين. ٦. توفير المعلومة الدقيقة والكاملة وبشفافية حول الإجراءات الاقتصادية المتخذة للتعامل مع الوضع الاقتصادي الصعب. ٧. عدم إمكانية فصل هذه الإجراءات الاقتصادية التقشفية عن الاعتبارات السياسية التي تستدعي خطوات إصلاحية اكثر عمقاً وشمولية وديمقراطية. كما دعا المركز الوطني لحقوق الإنسان جميع الأطراف إلى اتخاذ الحوار وسيلة فعالة للتغلب على الصعوبات التي تواجه الوطن، والتوصل إلى الحلول التوافقية لها[١].

وعلى ضوء تسارع الاحداث وازدياد موجات الاحتجاجات الشعبية، واعتقال المشاركين فيها شكل المركز فريقاً لتقصي الحقائق ومتابعة المستجدات كافة وزيارة المعتقلين حيث تمكنت فرق المركز من مقابلة (٨٩) موقوفاً في مراكز الإصلاح والتأهيل المختلفة: (سواقة، إربد، الكرك، معان، الجويدة/رجال، الجويدة/نساء، ارميمين، البلقاء) هذا وتم توقيف (١٩) حدثاً ... وقد أطلق سراح جميع الأحداث بموجب كفالات. وقد تبين أن (٨٠) من الموقوفين تم إيقافهم قضائياً، و(٩) منهم أوقفوا إدارياً بموجب قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤، وقد ذكر (١٣) موقوفاً من هؤلاء أنهم من نشطاء الحراك. وافاد (٦٧) موقوفاً ممن تمت مقابلتهم أنهم أعتقلوا من أمام مكان سكنهم أو من أماكن عملهم أو في أثناء مرورهم في منطقة تشهد تجمعاً شعبياً دون أن يكونوا قد شاركوا في أي نشاط احتجاجي. كما أفاد (٤) منهم أنهم شاركوا في النشاطات الشعبية العامة، لكنهم ليسوا من نشطاء الحراك. وبلغ عدد الذين ذكروا أنهم قد تعرضوا للضرب، أو الإهانة، أو سوء المعاملة في أثناء الاعتقال وقبل عملية تسليمهم للمراكز الأمنية (٦٦) موقوفاً؛ فيما بلغ عدد الذين ذكروا أنهم تعرضوا للتعذيب، أو الضرب، أو الإهانة وسوء المعاملة في أثناء توقيفهم في المراكز الأمنية (٥٣) موقوفاً. من جهة ثانية أكد جميع من تمت مقابلتهم انهم لم يتعرضوا لأي معاملة سيئة بعد ايداعهم

[١] للاطلاع على البيانات وتقارير تقصي الحقائق التي أصدرها المركز الوطني لحقوق الإنسان كافة، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز من خلال الرابط الإلكتروني: www.nchr.org.jo.

مراكز الإصلاح والتأهيل. وقد شاهد فريق المركز الوطني أثار الضرب بشكل كدمات ورضوض على (١٣) موقوفاً. وافاد (٢٢) شخصاً من هؤلاء الموقوفين بأنه لم تراعَ ضمانات المحاكمة العادلة في أثناء عملية التحقيق معهم من قبل المدعي العام كالسماح بحضور محامي التحقيق، وإفهامهم طبيعة التهم الموجهة إليهم، وعرضهم على الطبيب و/أو عدم أخذ مدعي عام محكمة أمن الدولة بالاعتبار قولهم بأنهم تعرضوا للضرب. وأفاد (٥٤) موقوفا انهم تمكنوا من إعلام ذويهم عن مكان اعتقالهم فور إيداعهم مراكز الإصلاح والتأهيل. وذكر (٥٢) موقوفاً أن مدعي عام محكمة أمن الدولة افهمهم التهم المنسوبة إليهم عند مثولهم امامه. فيما ذكر (٣٨) موقوفاً أنه لم يتم عرضهم على الطبيب الشرعي، ولم يسمح لهم بتوكيل المحامين. وكان هناك (٥) إصابات في صفوف نشطاء الحراك من بينها إصابتان بليغتان، وأدت هذه الاصابات للأسف الشديد إلى وفاة احدهما في محافظة اربد نتيجة اصابته بعيار ناري. وتم اعتقال (٥٠) حدثاً قدم (١٢) منهم للمحاكمة أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة حسبما أفادت مصادر الأمن العام. وقد تم الإفراج عنهم جميعاً على دفعات بموجب كفالات بعد أيام معدودة من اعتقالهم. وقابل فريق المركز امرأة واحدة في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة/نساء ذكرت أنها تعرضت للضرب في أثناء الاعتقال والتحقيق الأولي معها، وقد شاهد فريق المركز آثار كدمات على جسدها. وكان هناك (٥٠) إصابة بين صفوف أفراد الأمن العام وقوات الدرك حسب مصادر مديرية الأمن العام، ومن هؤلاء (١٧) من أفراد هذه القوات استدعت إصابتهم الإدخال للمستشفى، ومن هذه الإصابات (١٥) حالة نتجت عن الإصابة بأعيرة نارية، وكانت(٤) إصابات منها بليغة: اثنتان منها في حالة غيبوبة وللأسف الشديد توفيا فيما بعد. أما بقية المصابين فقد كانت إصاباتهم في الأطراف والوجه. وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ تم فض اعتصام لعمال الميناء على إثر قرار فصل نحو (٨٠) عامل أمن من عمال ميناء العقبة، بعد قيامهم بإغلاق طريق الشلالة بالحجارة ما أدى إلى وقف حركة الشاحنات على الطريق. وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ تم فضّ اعتصام للعاملين في شركة الكهرباء في محافظة المفرق، وتم توقيف رئيس نقابة العاملين بالكهرباء و(٤٠) عاملاً من شركة كيبلات المتحده في أثناء اعتصامهم أمام شركتهم بالمفرق بقرار من المحافظ ودون معرفة أسباب التوقيف وتم إخلاء سبيلهم بذات اليوم مع صدور بيان من محافظ المفرق يؤكد فيه أنه لم يصدر قراراً بتوقيفهم، علماً أن الاعتصام جاء للمطالبة بإلغاء قرار فصل اثنين من العاملين في الشركة على خلفية نشاط نقابي. وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٥ تم فض اعتصام على دوار وصفي التل في محافظة إربد، والذي تم تنفيذه احتجاجاً على قرار الحكومة

برفع الأسعار، واستخدمت قوات الدرك الغاز المسيل للدموع بكثافة لفضّ الاعتصام. وقد أصدر المركز العديد من البيانات[1]، والتوصيات، وقام بزيارات متكررة للموقوفين، كما خاطب الجهات المختصة كافة بشأن أوضاعهم.

التوصيات:

ولضمان احترام حق المواطنين في التجمع يوصي المركز بما يلي:

- قيام أجهزة إنفاذ القانون بحماية المسيرات والمظاهرات والاعتصامات، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لعدم الاعتداء عليها.
- التأكيد على عدم مشاركة أي من منتسبي الأجهزة الأمنية في حماية المسيرات، والاعتصامات، أو فضها إلا بعد تلقيه تدريباً كافياً على المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وضوابط استخدام القوة في أثناء عمليات إنفاذ القانون.

[1] بيان المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٠، الذي جاء فيه " سبق للمركز الوطني لحقوق الإنسان ان عبر في بيان سابق عن القلق لاعتقال نشطاء الحراك الشبابي. وفي ضوء استمرار حجز حرية هؤلاء دون محاكمة فان المركز يود أن يؤكد مجدداً احترام السلطات المسؤولة للحق في التظاهر والتجمع السلميين والحق في التعبير عن الرأي بحرية تامة. وفي حال الادعاء ضد أي من هؤلاء الأشخاص بمخالفة معايير وأسس حرية التعبير المضمونة بموجب الدستور الأردني والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي التزم بها الأردن ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فلابد من توفير ضمانات المحاكمة العادلة؛ بدءاً من محاكمة هؤلاء النشطاء أمام المحاكم النظامية واحترام مبدأي قرينة البراءة وأن الأصل هو الحرية والاستثناء حجزها. أخيراً، ان المركز الوطني لحقوق الإنسان يشاطر الرأي العام موقفه بأن الاستمرار بحجز حرية هؤلاء المواطنين لا يتماشى مع عملية الإصلاح والانفتاح والرغبة في المشاركة العامة الشعبية الواسعة في الانتخابات العامة المقررة ويدعو الجهات المختصة لسرعة الإفراج عنهم.. "وكذلك سبق للمركز الوطني لحقوق الإنسان أن اصدر بياناً بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ أوضح فيه ما يلي: " تابع المركز الوطني لحقوق الإنسان بقلق الاعتقالات الأخيرة في صفوف نشطاء الحراك الشبابي وفي هذا الصدد يود المركز أن يلفت الانتباه إلى الأمور التالية: ان ارتفاع وتيرة الاعتقالات في صفوف نشطاء الحراك لا ينسجم مع التوجه نحو الانفتاح والإصلاح المنشود الذي تتبناه الحكومة. / بالرغم من تراجع مستوى الإساءة وسوء المعاملة بحق من يتم حجز حريتهم من قبل أجهزة إنفاذ القانون، إلا أن هناك حالات يتم فيها ممارسة مثل هذه المعاملة التي تتعارض مع النصوص الدولية والوطنية المتعلقة "بالسلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة". فقد لاحظ فريق التحقق وجود كسر في كتف احد الموقوفين وكدمات على اثنين آخرين. / لا تزال هناك ثغرات وتجاوزات في إجراءات المحاكمة العادلة حسبما جاء في أقوال عدد من الموقوفين. كما ان الحق الدستوري في عدم محاكمة المدنيين الا امام قضاة مدنيين لم يتم الالتزام به بالنسبة لعدد من هؤلاء. ضمان احترام الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع السلمي. قيام الجهات الرسمية المعنية في الدولة بضمان هذا الحق بما في ذلك توفير البيئة المناسبة لممارسة الحق بالتجمع السلمي ودون المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم وكذلك دون السماح لغير اجهزة انفاذ القانون بالتدخل معيقين حق هؤلاء، مما قد يوجد الفوضى ويشكل تهديداً للحياة والممتلكات العامة. / يؤكد المركز عدم استهداف أي شخص يمارس حقه في التعبير السلمي وبشكل ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة، واهمية مراعاة الوصول إلى التكييف القانوني الصحيح المستند إلى النصوص الدستورية، عند إسناد التهم في مثل هذه الأحوال".

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التعرف إلى رجال الأمن والدرك المشاركين في عمليات إنفاذ القانون بابراز دلالات اسمية أو رقميه بشكل واضح للعيان.
- التأكيد على الدور الذي يقوم به الإعلاميون من تقص، وتوثيق للحقائق، الأمر الذي يتطلب تسهيل مهامهم، وتوفير الأمن والحماية اللازمة لهم.
- اتباع الضوابط الدستورية والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة من جانب الأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين في حالات الضرورة القصوى لحماية النظام العام.
- التحقيق الفوري والدقيق في الانتهاكات التي يرتكبها الأشخاص المكلفون بإنفاذ القانون.
- اتخاذ التدابير الإجرائية اللازمة، لضمان عدم تنفيذ أكثر من فعالية فكرية وسياسية في ذات الزمان والمكان، منعاً لإمكانية حدوث أي خلافات، أو اشتباكات بين الأطراف المختلفة.

الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها

كفل الدستور الأردني، والمواثيق العربية، والدولية، الخاصة بحقوق الإنسان الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها. وشهد عام ٢٠١٢ إقرار قانون جديد للأحزاب السياسية تضمن العديد من الاحكام ولعل من أهمها: ١. تشكيل لجنة في وزارة الداخلية تسمى لجنة شؤون الأحزاب والتي تختص بالنظر في طلبات تأسيس الأحزاب، ومتابعة شؤونها برئاسة وزير الداخلية، وعضوية رئيس ديوان التشريع والرأي، وأمين عام وزارة العدل، وأمين عام وزارة الداخلية، وعضو من مؤسسات المجتمع المدني يسميه رئيس الوزراء والمفوض العام لحقوق الإنسان. ٢. وجوب تسبيب أي قرار صادر من اللجنة بشأن رفض طلب التأسيس وعدم جواز إبداء اللجنة لأي أسباب أخرى أمام المحكمة المادة (١٤). ٣. اشتراط المشرع أن تكون نسبة المؤسسين من النساء (١٠) بالمئة. ٤. عدم جواز حل الحزب السياسي إلا بقرار من المحكمة المختصة بناءً على دعوى تقيمها اللجنة المادة (٣٤). ٥. إعفاء مقار الأحزاب السياسية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة. ٦. عدم جواز مراقبة وسائل اتصال أو مداهمة أو تفتيش مقار الأحزاب إلا بقرار قضائي باستثناء حالات الجرم المشهود. ٧. جواز استخدام المرافق العامة والثقافية والاجتماعية للأحزاب ومراكز النقابات والجمعيات والاندية. ٨. عدم جواز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقة الدستورية أو القانونية بسبب إنتمائة الحزبي. ٩. السماح للأحزاب السياسية باستثمار أموالها داخل المملكة في طرائق حددها القانون في المادة (٢٦). ١٠. ضمان حق التقاضي للأحزاب ومراجعة القضاء وبذات الوقت ضمان حق الافراد بالتظلم للقضاء من القرارات الصادرة بحقهم من الأحزاب السياسية.

إلا أن القانون يتضمن العديد من الاشكاليات التي لا يزال المركز يؤكد وجوب تلافيها حتى ينسجم هذا القانون مع الدستور الأردني، وتحديداً المادة (١٦) منه، وعلى النحو التالي: ١. أبقى القانون على وزارة الداخلية مرجعية للأحزاب والاشراف على شؤونها، بالرغم من المطالبات المتكررة بأن تصبح وزارة العدل هي الجهة الحكومية التي تتابع شؤون الأحزاب، وبصورة تحافظ على استقلاليتها بحيث تكون مهمتها الرئيسية تلقي اشعارات تأسيس الأحزاب ضمن تعديل قانوني يحدد ذلك. وتنحصر مسؤولية الوزارة في حالة مخالفة القانون بالإحالة إلى القضاء. ٢. أبقى القانون على الالية ذاتها المتبعة بالنسبة لتسجيل الحزب، والتي تتسم بالتعقيد وعدم اليسر من خلال اتباع العديد من

الاجراءات التي تتطلب مدداً، ومواعيد طويلة بالاضافة إلى اتباع إسلوب الترخيص في حين أن أفضل الممارسات، والتجارب الدولية في هذا السياق هو نظام الاشعار أو الايداع ضمن ضوابط معينه، لكي لا تشكل إجراءات التسجيل عقبه تحول دون ممارسة هذا الحق. ٣. يوجب القانون في العديد من مواده إجراءات طويلة ومن ذلك المادة (١١) فقرة (أ): التي توجب على أمين سر اللجنة الإجابة على طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً، والمادة (١٢) من القانون التي توجب على وكيل المؤسسين بأن يجيب عن الاستفسارات خلال (١٥) يوماً ويجوز تمديدها بالاضافة إلى المدة التي تحتاجها اللجنة للفصل في الطلب، أو المادة (١٤) التي تشترط أن تصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم الاشعار، أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الايضاحات. ٤. لم يتضمن القانون أي معايير موضوعية لبيان إجراءات تقديم الدعم المالي للأحزاب وأسسها ضمن القانون، واكتفى المشرع بالاحالة إلى نظام يصدر لهذه الغاية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٨) منه في الوقت الذي كان مطلوباً أن يتضمن القانون هذه الأسس حتى لا يتم اتخاذ أية إجراءات من شأنها التاثير على تحديد مقدار الدعم المالي، مراعاة القواعد المعمول بها في هذا الشأن، ومنها الاعلان عن التأسيس، والمشاركة في الانتخابات، وعدد الاصوات التي حصل عليها الحزب، وعدد المقاعد التي فاز بها الحزب، ونسبة تمثيل المرأة والشباب في الحزب، وعدد منتسبي الحزب، وعدد مقار الأحزاب في المناطق والمحافظات مع التأكيد على إعفاء الأحزاب من الضرائب والرسوم. ٥. تضمن القانون في المادة (٣٠/ج) منه النص على عدم جواز تعديل النظام الاساسي للحزب، أو دمجه في حزب آخر الا بموافقة مسبقة من اللجنة مما يعد مساساً بحق الحزب في تعديل أنظمته الداخلية وتطويرها، والاجدر أن يكتفي المشرع بإخطار اللجنة بمضمون التعديل. ٦. تضمنت المادة (٣٣) من القانون مجموعة من العقوبات وقد ورد في مطلع المادة عبارة (مع مراعاة أي عقوبة أشد في أي تشريع آخر)، أي إن النية التشريعية اتجهت مسبقاً نحو التشديد، وكان الأولى عدم وجود مثل هذا النص، وعدم التوسع في فرض العقوبات، لكي لا تشكل رادعاً لإقبال المواطنين على العمل الحزبي، ولا سيما أن النهج السياسي المعلن من الحكومة ينادي بتطوير بنية الأحزاب، ودعمها؛ وتفاعل المواطنين معها[١]. ٧. تضمنت المادة (٢٩) من القانون نصاً يجيز لرئيس اللجنة، أو من يفوضة حق الاطلاع على حسابات الأحزاب السياسية وتدقيق قيودها المالية مما يشكل تعارضاً مع الالتزام الذي أورده المشرع باعتماد مدقق قانوني لتدقيق الحسابات، والبيانات المالية للأحزاب في نهاية كل سنة.

[١] لمزيد من المعلومات انظر مخرجات لجنة الحوار الوطني في عام ٢٠١١.

ومن ناحية أخرى شهد عام ٢٠١٢ جملة من الممارسات الحكومية الهادفة إلى تفعيل دور الأحزاب، وبخاصة ما يتعلق بدمج الأحزاب في المشاورات المتعلقة بتشكيل الحكومات، والقوانين ذات المساس بعملها. إذ نفذت وزارة التنمية السياسية زيارات تشاورية إلى مقار الأحزاب السياسية لرصد معوقات عملها والاطلاع على تصورها لتطوير الحياة السياسية في الأردن، كما عقدت ورش العمل والمؤتمرات حول عمل الأحزاب السياسية. واصدرت العديد من الأحزاب السياسية بيانات تتضمن وجهة نظرها في قانون الانتخاب، ومشروع قانون الأحزاب السياسية، ومواقفها من قرار الحكومة برفع الدعم عن المشتقات النفطية وغيرها من القرارات. وشهد عام ٢٠١٢ الاعلان عن الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر مع دعوات رسمية للأحزاب السياسية للمشاركة والانخراط في الانتخابات، تمهيداً لتشكيل حكومات برلمانية أساسها برامجي وحزبي. وتفاوتت مواقف الأحزاب السياسية من المشاركة في الانتخابات، وفقاً لتطور قرارات الحكومة فقد أعلنت بعض الأحزاب مقاطعتها للانتخابات النيابية وبعضها فضل الانخراط، والمشاركة فيها.

بلغ عدد الأحزاب السياسية المرخصة حتى نهاية عام ٢٠١٢ (٢٤) حزباً، وهناك (٢٢) حزباً تقدمت بطلبات لممارسة الأنشطة التحضيرية لتأسيس الأحزاب، مما يعكس تطوراً ملحوظاً، ويتطلب ذلك بالضرورة من الأحزاب عملاً مؤسسياً، وبرامجياً، يتضمن تصورات وخططاً لتطوير الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للمجتمع الأردني، وحلولاً للمشاكل والمعوقات كافة التي يعانيها هذا المجتمع. ولم يتم حل أي حزب ولم يتلق المركز أي شكوى تتعلق بالأحزاب السياسية في عام ٢٠١٢، الا أن المركز يسجل من خلال الاعتصامات والمظاهرات بعض ممارسات التضييق على العمل الحزبي، ونشطائه، وعلى المشاركين في النشاطات السياسية والعامة، كما لاحظ ضعف مشاركة المرأة في العمل الحزبي على المستويات كافة، وضعف انخراطها في العمل الحزبي والانتخابي بالرغم من تعديل قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ واتباع نظام القوائم الوطنية؛ الذي يظهر الاطلاع على اسماء المرشحين فيها أن (١٤) قائمة منها خلت تماماً من أي تمثيل نسائي، و(٢٠) قائمة مثلت النساء فيها امراة واحدة، و(٢٠) قائمة أخرى كان تمثيل النساء فيها بامرأتين، و(٣) قوائم تضمن كل منها (٣) نساء، و(٣) قوائم أخرى كان التمثيل فيها بأربع نساء، وقائمة واحدة تضمنت (٦) نساء[١] ومن بين القوائم التي مثلت بها النساء كان هنالك قائمتان فقط برئاسة سيدة.

[١] وفقا لبيان صادر عن المعهد الدولي لتضامن النساء بتاريخ ٦ كانون ثان ٢٠١٣ المنشور على موقع وكالة الانباء الاردنية.

ومن الجدير بالذكر أن المركز الوطني لحقوق الإنسان عقد بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٧ دورة تدريبية لأعضاء الأحزاب السياسية كافة بعنوان "منظومة التشريعات الوطنية الناظمة للحياة السياسية ودور الهيئة المستقلة للانتخاب"، لتوعية الأحزاب بالتشريعات الوطنية ذات العلاقة بالعمل السياسي، وتقديم توصيات لتطوير العمل المؤسسي بالشراكة مع الأحزاب.

ويؤكد المركز وجوب تهيئة البيئة المناسبة للعمل الحزبي على كل المستويات؛ لتعزيز التربية المدنية والسياسة وعدم ممارسة أي أعمال من شأنها التأثير على أو الحدَّ من انتماء الأردنيين للأحزاب، وبما أن الحياة الحزبية في طور البناء والتنمية، فأي ممارسة ضد الحياة الحزبية تعني إعاقة للعمل الحزبي، وتمثل استمراراً للثقافة المجتمعية السلبية تجاه هذا العمل.

التوصيات:

ولحماية الحق في تأسيس الأحزاب وتنمية الحياة الحزبية، وتنشيطها على أسس ديمقراطية، يعاود المركز التأكيد على الأخذ بتوصياته التي ذكرها في التقارير السنوية السابقة، ومن أهمها:

- تطوير البيئة القانونية بما يتوافق مع المعايير الدولية للحق في تشكيل الأحزاب، والانضمام اليها، ومنحها مزيداً من الضمانات لنشر مبادئها وافكارها.
- أن يناط تسجيل الأحزاب السياسية بوزارة العدل، أو بهيئة مستقلة وحيادية.
- تطوير مناهج مدرسية وجامعية في مجال التربية المدنية والسياسية، وإزالة أي مواد تتعارض مع حرية الرأي والتعبير، ومع التعدديه السياسيه، والحق في تشكيل الأحزاب والانضمام اليها.
- وقف جميع الممارسات الرسميه التي من شأنها التاثير على الانتماء للأحزاب السياسية، أو الانخراط في نشاطاتها.
- إشراك قوى المجتمع المدني كافة، بما فيها الأحزاب السياسية بالخطط التنموية والبرامج المجتمعية، وعدم المس بحق الأحزاب بمخاطبة الرأي العام بما في ذلك الشباب.
- الاسراع في تعديل نظام الدعم المالي للأحزاب السياسية بالتشاور مع هذه الأحزاب والجهات ذات العلاقة للاتفاق على أسس ومعايير موضوعية، يتم على ضوئها تقديم الدعم للأحزاب، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية الناجحة في الدول الديمقراطية.

الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها

كفل الدستور الأردني حق الأردنيين في تأسيس النقابات والانضمام اليها[1]. وكفلت الصكوك الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان هذا التوجه الدولي في عدد من نصوصها.

الاحتجاجات والمطالب العمالية:

شهد عام ٢٠١٢ استمرار ظاهرة الاحتجاجات العمالية، وامتدت هذه الاحتجاجات لتشمل العاملين في القطاعين العام والخاص، إذ بلغ عدد الاحتجاجات عام ٢٠١٢ (٩٠١) احتجاج، وبزيادة قدرها ٨% عن عام ٢٠١١، اذ بلغت آنذاك (٨٢٩) احتجاجاً. ويبين الرسم البياني التالي عدد الاحتجاجات العمالية خلال الأعوام (٢٠١٠/٢٠١٢)[2].

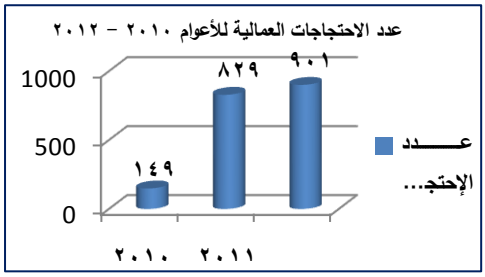

وتنوعت الاحتجاجات العمالية، وتعددت واتخذت عدة أشكال منها: الاضراب والاعتصام، والتهديد بالاضراب، والانتحار أو محاولة الانتحار، ويبين الجدول رقم (٨) عدد هذه الاحتجاجات، وفقا لنوع هذا الاحتجاج:

جدول رقم (٨) يبين عدد الاحتجاجات ونوعها لعام ٢٠١٢

نوع الاحتجاج	عدد الاحتجاجات	النسبة المئوية %
اضراب	٤١٠	٤٥,٠
اعتصام	٣٣٤	٣٧,٠
تهديد بالإضراب	١٤٠	١٦,٠
الانتحار او محاولة الانتحار	١٧	٢,٠
المجموع	٩٠١	١٠٠,٠

أما بالنسبة للاحتجاجات حسب قطاع التشغيل (القطاعين الخاص والعام)، فقد لوحظ تركز نحو نصف الاحتجاجات العمالية التي تم تنفيذها في عام ٢٠١٢ في القطاع العام من قبل العاملين فيه، وبنسبة بلغت ٤٩,٨% وبواقع (٤٤٩) احتجاجاً. ويؤشر ذلك إلى أمرين: الأول: احساس قطاعات واسعة من العاملين في القطاع العام بأن رواتبهم منخفضة، ولا تكفي لتغطية حاجاتهم الأساسية، والآخر ارتفاع أسعار السلع، وازدياد متطلبات الحياة، وعدم مراعاة سلم الرواتب وعلاوات غلاء

[1] المادة (٢/١٦)، والمادة (٢٣) من الدستور الأردني.

[2] تقرير الاحتجاجات العمالية في عام ٢٠١٢ اعداد المرصد العمالي الاردني، ومركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والعمالية شباط ٢٠١٣ صفحة ٣.

المعيشة في القطاع العام، مقابل ذلك بلغت نسبة الاحتجاجات العمالية التي نفذها عاملون في القطاع الخاص ٤٢,٧%. أما المتعطلون من العمل فقد بلغت نسبة احتجاجاتهم ٧,٤% من مجمل الاحتجاجات العمالية. ويبين الجدول رقم (٩) عدد الاحتجاجات العمالية لعام ٢٠١٢ وفقا لقطاع العمل[١].

الجدول رقم (٩) يبين عدد الاحتجاجات العمالية وفقا لقطاع العمل لعام ٢٠١٢

قطاع العمل	عدد الاحتجاجات	النسبة المئوية
القطاع العام	٤٤٩	%٤٩,٨
القطاع الخاص	٣٨٥	%٤٢,٧
المتعطلون عن العمل	٦٧	%٧,٤
المجموع	٩٠١	%١٠٠

وقد شهد عام ٢٠١٢ أيضاً عدة احتجاجات نفذتها النقابات المهنية والعمالية، تعبيراً عن اعتراضها على التعديلات التي أدخلت على قانون الضمان الاجتماعي لعام ٢٠١٠ خصوصاً ما يتعلق بوقف التقاعد المبكر، وتقليص معامل المنفعة الذي قد يؤدي إلى خفض الرواتب التقاعدية في المستقبل، وتطبيق تأمينات الامومة، والتعطل، التي رفعت على المشتركين قيمة الاقتطاع الشهري بواقع ١% على المؤمنين، و١,٢٥% على المؤسسات، وقد احتجت النقابات على هذه التعديلات التي لا تعود من وجهة نظرها بالفائدة على قيمة الرواتب التقاعدية في قادم الأيام.

المطالبة بإنشاء نقابات مهنية جديدة:

لا تزال مطالبات اللجنة التحضيرية لنقابة المحامين الشرعيين لإنشاء نقابة للمحامين الشرعيين متواصلة، وذلك على الرغم من إعداد مسودة مشروع قانون لنقابة المحامين الشرعيين منذ عام ٢٠١١، ورفعه إلى دائرة قاضي القضاة. وقد تركزت الملامح الرئيسية لمسودة القانون على توفير الحماية، والحصانة للمحامين الشرعيين، وتأسيس صندوق للتقاعد والتكافل الاجتماعي، والضمان والتأمين الصحي فضلاً عن وضع جملة من الضوابط لتنظيم المهنة. ومن جهة أخرى لا تزال هناك مطالبات بتأسيس نقابات للعاملين في قطاعات أخرى، ومن أهمها (أ) إنشاء تنظيم نقابي للعاملين في مهنة المحاسبة القانونية بفرعيها المحاسبة والتدقيق، اذ لا تزال هذه المهنة تنظم من قبل جمعية المحاسبين القانونيين التي تخضع لإشراف مباشر من الهيئة العليا لمهنة المحاسبة، علما بأنه تم في عام ٢٠١٢ مراجعة مسودة قانون نقابة المحاسبين وتدقيقها، كما تم عقد مؤتمر عام لاطلاق مسودة قانون لانشاء نقابة لهذه المهنة. (ب) استمرار مطالبات عمال شركة البوتاس الذين يقدر عددهم بـ

[١] تقرير الاحتجاجات العمالية في عام ٢٠١٢ اعداد المرصد العمالي الاردني، مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والعمالية شباط ٢٠١٣ صفحة (٤) و(٥).

(٢٥٠٠) موظف بتأسيس نقابة خاصة بهم، وفصلها عن نقابة المناجم والتعدين، بالاضافة للعمال العاملين في الصناعات الدوائية الذين يفوق تعدادهم على (٨) الاف عامل وعاملة، يعملون في (٢٥) مؤسسة صناعية دوائية، (ج) مطالبة اللجنة التحضيرية لتأسيس نقابة للطيارين المدنيين العاملين، والباحثين عن العمل، والذين يقدر عددهم بـِ (٧٠٠) طيار بشكل رسمي، والسماح لهم بتأسيس نقابة للطيارين.

ومن ناحية أخرى، فلا يزال عدم التجانس في التمثيل النقابي سائداً في العديد من النقابات مثل: نقابات المناجم والتعدين والبتروكيماويات، والصناعات الغذائية، والمطابع التي يتبع لها العاملون في الصحف من غير الصحفيين الذين لا يزالون يطالبون بتمثيلهم في نقابات مستقلة. ويرى المركز أنه لا يزال هناك خلل في تصنيف المهن، وتوزيعها حسب أشكال النقابات، اذ لا يوجد تجانس بين العديد منها، ويدعو الجهات المسؤولة إلى اعادة النظر في تصنيف المهن، وفتح الباب امام إنشاء نقابات، واتحادات عمالية جديدة. و استمر نقابيون، ونشطاء عماليون بتوجيه انتقاداتهم، واعتراضاتهم على احتكار رؤساء النقابات العمالية للمواقع القيادية، وعضوية مجالس الادارة والتمثيل للنقابات داخل المملكة وخارجها، وطالب هؤلاء باجراء تغييرات جوهرية على الانظمة الداخلية في النقابات العمالية، والاتحاد العام بما يعزز الحماية العمالية، كما طالبوا بمنع الترشح لمنصب رئيس الاتحاد أو نائب رئيس الاتحاد لأكثر من دورتين متتاليتين، وتخفيض مدة الدورة النقابية من (٥) سنوات إلى (٤) سنوات. وقد استضاف المركز لقاء حوارياً بين ممثلين من أرباب العمل والحكومة والنقابات المستقلة تحت التأسيس والنقابات القائمة والاتحاد العام للنقابات؛ للاستماع لوجهات نظرهم.

الاعتداء على الأطباء والممرضين:

ومن جهة أخرى استمرت حالات الاعتداء على المهنيين النقابيين عام ٢٠١٢ سواء أكانوا أطباء، أو ممرضين من العاملين في وزارة الصحة في أثناء ممارستهم لمهام عملهم داخل المستشفيات التابعة لها[١]، ولم تتخذ وزارة الصحة وأجهزة الدولة الأخرى المعنية إجراءات كافية، ورادعة من شأنها حماية الأطباء والممرضين من هذه الاعتداءات في حينها حفاظاً على سلامتهم الجسدية وكرامتهم، علماً بأن قانون العقوبات كان قد غلظ عقوبة الاعتداء على الطبيب في أثناء تأديته لوظيفته، وجعلها اعتداء على موظف عام يقوم بمهام وظيفته، لتصبح العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

[١] بلغ عدد الاطباء الذين تعرضوا للضرب (٢٠) طبيبا، والممرضين (٦) ممرضين وفقا لاحصاءات نقابتي الاطباء والممرضين.

وقد بلغ عدد حالات الاعتداء المسجله على الكوادر الطبية عامي ٢٠١٢/٢٠١١ (١١٧) اعتداء وفق احصائيات وزارة الصحة، منها (٦٩) على اطباء، و(٢٣) على كوادر تمريضية و(٢٥) على مهن فنية وادارية[١].

التوصيات:

ولحماية الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها يؤكد المركز توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة، ويعاود التأكيد على أهمها:

- تعديل قانون العمل بما يجعله منسجماً وأحكام الدستور، والمعايير الدولية، ويدعو إلى بلورة رؤى توافقية بين الجهات كافة حول هذه التعديلات.
- مخاطبة اللجنة الثلاثية صاحبة الاختصاص بموجب قانون العمل بتحديد المهن التي يجوز للعاملين فيها انشاء نقابة باعادة النظر في تصنيف المهن التي يجوز للمنتسبين لها تشكيل نقابات تعنى بشؤونها.
- السماح بتشكيل نقابات مستقلة جديدة حسب الأصول بالإضافة إلى النقابات الموجودة حالياً، ومنحها فرصةً لإثبات وجودها في حال ثبت ان هناك عدداً كبيراً من المنتسبين لها. إذ لا يوجد ما يمنع في المعايير الدولية من تعددية النقابات للعاملين في ذات المهنة.
- ايجاد قانون عام يكفل حق التنظيم النقابي العمالي لكل قطاع بصورة حقيقية ويضمن تمثيل أفراده بطريقة عادلة تسهم النقابات العمالية في صياغته وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية خاصة تلك التي صادق عليها الأردن.
- تطبيق مبادئ العمل اللآئق ومعاييره على جميع العمال.
- اتخاذ وزارة الصحة، والأجهزة الأمنية بالتعاون مع نقابة الأطباء، ونقابات المهن الطبية الأخرى التدابير اللازمة لحماية الأطباء والعاملين في المهن الطبية المختلفة من الاعتداءات التي يتعرضون لها، سواء بتعديل التشريعات لردع المعتدي بالعقوبة، أو إلزامه بالتعويض العادل بالإضافة إلى التوعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وتوفير الحماية الأمنية المباشرة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لعدم تعريض الجسم الطبي لمثل هذه الاعتداءات باتخاذ التدابير الإدارية من قبل وزارة الصحة، ومنها توفير الكوادر الطبية اللازمة لتأدية المهام المتزايده، وتوفير أماكن مخصصة لاستقبال المرافقين تكون منفصلة عن أماكن العلاج.

[١] بيان صادر عن وزارة الصحة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦.

الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها

كفل الدستور الأردني، والمواثيق العربية، والدولية لحقوق الإنسان الحق في تأسيس الجمعيات، والانضمام إليها، وأوكل الدستور إلى القانون مهمة تنظيم طريقة تأليف الجمعيات، ومراقبة مواردها المالية مع المحافظة على جوهر هذا الحق، وضمان ممارسته المادة (١٦) من الدستور.

لم يطرأ جديد على التشريع الناظم للحق في تشكيل الجمعيات، والانضمام إليها في عام ٢٠١٢، ولا يزال قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨[١] الناظم لهذا الحق يتضمن العديد من الإشكاليات، والثغرات التي من شأنها تقييد ممارسة هذا الحق، كما أشار المركز في تقاريره السنوية السابقة. ومن الجدير بالذكر أن التطبيق العملي لهذا القانون خلال السنوات الماضية قد أفرز العديد من الإشكاليات القانونية، والعملية التي أكدت الحاجة الملحة لمراجعة هذا القانون، ومن أهمها: (أ) اتخاذ مجلس إدارة السجل قراراً بوقف تسجيل الجمعيات الخاصة[٢] الوارد النص عليها في المادة الثالثة من القانون، لعدم ثبوت أي اختلاف بينها وبين الجمعية العادية وإنتفاء الغاية من النص عليها في القانون، الأمر الذي أدى إلى تعطيل تنفيذ نظام الجمعيات الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠. (ب) عدم الالتزام بمبادئ الحاكمية الرشيدة بصورة دقيقة في ممارسة نشاطاتها، وخلو معظم أنظمتها الداخلية من تحديد زمني لتولي الأشخاص العاملين فيها لأي منصب قيادي، إضافةً إلى عدم تبني مبادئ الشفافية، وتوفير المعلومات في عمل بعض الجمعيات مما يحرم المستفيدين والجمهور من الحصول عليها، وتمركز غالبية هذه الجمعيات في العاصمه عمان[٣]، الامر الذي يؤكد الحاجة لتوسيع عمل الجمعيات والقيام بأنشطتها في مختلف المحافظات، وتبني الوزارة برامج، وأنشطة لدعم

[١] لمقاصد هذا القانون تعني كلمة (الجمعية) أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة، ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون، لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف جني الربح واقتسامه، أو تحقيق اي منفعة لأي من أعضائه، أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال الأحزاب السياسية وانشطتها وفق أحكام التشريعات.

[٢] تعني عبارة (الجمعية الخاصة) الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بمجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولا يزيد على عشرين.

[٣] بلغ عدد الجمعيات المسجلة والمرخصة في العاصمة عمان (١٣٠٧) جمعية، وفي إربد (٣٢٠) جمعية، والزرقاء (٢١٢) جمعية، والبلقاء (١٤٨) جمعية، ومادبا(١٤٠) جمعية، والمفرق (١٩٥) جمعية، وجرش (٦٥) جمعية، وعجلون (٨٩) جمعية، والكرك (١٤٢) جمعية، والطفيلة (٧٦) جمعية، ومعان (٩٤) جمعية، والعقبة (٥٨) جمعية.

الجمعيات في كافة محافظات المملكة.

تشكيل الجمعيات:

تجدر الإشارة إلى أنه وعلى ضوء توجيهات من رئيس الوزراء بمراجعة قانون الجمعيات وتعديله، وتطويره، بما يتفق مع النصوص الدستورية، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها، تم تشكيل لجنة مشتركة تضم في عضويتها: وزارة التنمية السياسية، والمؤسسات ذات العلاقة، ومنها المركز الوطني لحقوق الإنسان. إلا أن هذه اللجنة لم تتم دعوتها للاجتماع لغاية هذه اللحظة. ويؤكد المركز بهذا الخصوص أن أي تعديل على قانون الجمعيات يجب أن ينطلق من المبادئ التالية: ١. حرية تكوين الجمعيات بإشعار الإدارة بذلك، وعلى الادارة اللجوء إلى القضاء في حال الاعتراض. ٢. أن تتمتع الجمعيات بحق وضع مواثيقها وأنظمتها الخاصة وتعديلها، دون أية قيود سوى تلك الضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، مع عدم التوسع في تفسير مفهوم "النظام العام". ٣. ان يكون الاشراف على الجمعيات لهيئة مستقلة تتكون من ممثلين للإدارة الحكومية، وممثلين لمنظمات المجتمع المدني. ٤. ان تتمتع الجمعيات بالحرية التامة في إدارة شؤونها تحت اشراف الهيئة المستقلة المذكورة في البند (٣) التي لها الحق في اللجوء إلى القضاء لمحاسبة اية جمعية تخالف القانون. ٥. أن تتمتع الجمعيات بحق انتخاب هيئاتها الإدارية بكل حرية دون تدخل الإدارة في ذلك. ٦. ان ينظم القانون، كما نص الدستور، كل شؤون الجمعيات، وأن لا تتم إحالة الكثير من الأمور التنظيمية إلى الأنظمة والتعليمات التي تكررت في قانون الجمعيات لسنة ٢٠٠٨. ٧. أن تتوقف الحكومة عن استخدام الحق في تعيين هيئات إدارية مؤقتة لإدارة الجمعيات والاتحادات، كما حدث في جمعية المركز الإسلامي، واتحاد جمعيات العاصمة، والاتحاد العام للجمعيات الخيرية. ٨. أن يتم إلغاء العقوبات الواردة في القانون وإحالة معالجة أية مخالفات ترتكبها الجمعيات إلى قانون العقوبات الذي يتكفل بذلك. ٩. عدم جواز حل الجمعيات من قبل السلطة التنفيذية كما هو الحال الان، ويجب أن يترك ذلك إما لهيئاتها العامة وبأغلبية نسبية كبيرة أو للقضاء المختص. ١٠. التأكيد على حق الجمعيات في تلقي المساعدات، والتبرعات من مصادر أردنية وأجنبية، شريطة أن يتم الإفصاح عنها للهيئة المستقلة المشرفة على الجمعيات، وأن تظهر في ميزانياتها السنوية، وتوضح أوجه انفاقها على أساس الاهداف والغايات وفقاً لنظامها الأساسي.

تمويل الجمعيات:

شهد عام ٢٠١٢ استمرار العمل بتعليمات الإنفاق، ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات[١] لسنة ٢٠١١ التي حددت أوجه دعم الجمعيات من أموال صندوق الجمعيات في مجالات البرامج، والمشاريع التي تدخل ضمن أهداف هذه الجمعيات. ويؤكد المركز أن هذه التعليمات تتضمن العديد من الاشكاليات التي تحول دون قيام الجمعيات بتنفيذ أنشطتها، وتشكل عقبات تشريعية أمام ممارسة الافراد حقهم في تأسيس الجمعيات، وأهمها: (أ) إن تحديد أوجه إنفاق ودعم الجمعيات بموجب تعليمات يشكل مخالفة قانونية تؤدي إلى عدم استقرار أسس الدعم المقدمة للجمعيات ولا سيما أن هذه التعليمات عرضة للتعديل، والتبديل في أي وقت، وعليه كان الواجب أن يتضمن قانون الجمعيات تحديداً لهذه الأسس. (ب) تضمنت التعليمات العديد من النصوص التفويضية التي تمنح صلاحيات واسعة لمجلس إدارة السجل في تحديد أوجه الدعم التي يقررها المجلس[٢]. (ج) تضمنت التعليمات منح الوزير صلاحية وضع أسس الدعم المالي المباشر للجمعيات ومعايرها، وكان الأولى ان تصدر هذه الاسس والمعايير بموجب نظام. (د) تخالف هذه التعليمات المعايير الدولية المتعلقة بحق الجمعيات في الحصول على الدعم المالي، فضلاً عن استمرار عدم التنسيق، والإزدواجية في العمل بين الوزارات، والمؤسسات التي تشرف على الجمعيات، ومجلس إدارة السجل من حيث الزام أي جمعية تقوم بالدعوة لعقد إجتماع الهيئة العامة، أو اتخاذ أي قرار لتعديل النظام الداخلي، أو فتح مقار في مناطق المملكة بتبليغ الوزارة المشرفة، ومجلس ادارة السجل في آنٍ واحد؛ الأمر الذي يشكل تضارباً واضحاً بين الجهات الرسمية والاجدر أن يتم توحيد المرجعيات المشرفة على عمل الجمعيات والتنسيق بينها.

بلغ عدد الجمعيات المسجله والعاملة في المملكة في عام ٢٠١٢ (٣٤٨٦) جمعية موزعة حسب جهة الإشراف على النحو التالي[٣]: وزارة التنمية الاجتماعية (٢٢٧٦) جمعية، وزارة الداخلية (٤٧٠) جمعية، وزارة التنمية السياسية (٧٨) جمعية، وزارة الثقافة (٥٣٤) جمعية، وزارة الصحة (٢٨)

[١] تعليمات الانفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات لسنة ٢٠١١ المنشورة على الصفحة (٥٧١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٧٧) بتاريخ ٢٠١١/٢/١ بموجب الفقرة ج من المادة (٢٢) من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨.

[٢] وفق ما جاء في المادة (٥) فقرة (٦) منها وما جاء في المادة الرابعه الفقرة الثامنة منه.

[٣] هذه الإحصائيات وفقا لكتاب امين عام سجل الجمعيات رقم ص د ج/١٨٣/٢ بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤.

جمعية، وزارة الصناعة والتجارة (١٠) جمعيات، وزارة الزراعة (٥) جمعيات، وزارة البيئة (٥٠) جمعية، وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية (٦) جمعيات، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (٢) جمعية، وزارة السياحه والآثار (٢٢) جمعية، ووزارة العدل (٣) جمعيات، في حين بلغ عدد الجمعيات التي تم تسجيلها في عام ٢٠١٢ (٥٦٨) جمعية، وبلغ عدد الجمعيات التي صدر قرار بحلها في ذات العام (١١٣) جمعية.

أما بالنسبة لتوزيع عمل الجمعيات، وفق مكان عملها في المحافظات فقد كان على النحو التالي: محافظة عمان (١٥٧٦)، البلقاء (١٧٢)، الزرقاء (٢٦٠)، مادبا (١٧٠)، اربد (٣٩٦)، المفرق (٢٤٨)، جرش (٨٠)، عجلون (١٢٤)، الكرك (١٨٩) الطفيلة (٨٥)، معان (١١٣)، العقبة (٧٢).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مجلس إدارة سجل الجمعيات، قرر دعم الجمعيات وتمويلها في محافظات العاصمة، واربد، والزرقاء، والطفيلة، والعقبة، ومعان على أن يتم استكمال دعم باقي الجمعيات في محافظات المملكة. وكان المجلس قد استلم (٣٨٣) طلباً للدعم والتمويل عام ٢٠١٢، واشترط للحصول على الدعم أن يكون المشروع ملبياً للأهداف التي سجلت الجمعية من أجل تحقيقها، وأن لا يتجاوز طلب المنحة مبلغ (٢٠) ألف دينار كحد أقصى، وأن لا تتجاوز مدة المشروع السنة، وأن يكون المشروع لغايات إنشاء البنية التحتية، أو لشراء المركبات، وأن يقاوم جيوب الفقر والبطالة، وعلى الجمعية أن ترفق دراسة جدوى للمشروع، وأن تسهم في المشروع بنسبة ٢٠% من إجمالي المبلغ. وقد بلغ المبلغ المرصود لهذه الغاية (١٢٣٢٣٢٦) ديناراً. وفي مجال التعاون المؤسسي مع الجمعيات نفذت وزارة التنمية السياسية العديد من المؤتمرات والدورات بالشراكة مع الجمعيات العاملة في المملكة، واشراكها في بناء الاستراتيجية الوطنية للتنمية السياسية وتطويرها. علماً أنه ولأول مرة يتمُّ في الأردن رفض طلب قبول تمويل إحدى الجمعيات العاملة بتاريخ ٢٧ حزيران ٢٠١٢ من قبل رئاسة الوزراء بناء على تنسيب وزير التنمية السياسية دون إبداء أسباب.

التوصيات:

وبهدف تعزيز الحق في تأسيس الجمعيات وحمايته، يوصي المركز بجملة من التوصيات على النحو التالي:

- تطوير البيئة القانونية الناظمة للحق في تأسيس الجمعيات بما يتوافق مع الدستور الأردني،

والمواثيق الدولية المصادق عليها.

- استحداث الية وطنية لتوحيد المرجعيات المؤسسية المشرفة على عمل الجمعيات.
- إعادة النظر بنظام تسجيل الجمعيات، والتوجه نحو تأسيس الجمعيات عن طريق تقديم إشعار بذلك إلى الجهه الحكومية المختصة، وتبسيط الإجراءات والمتابعات الإدارية، لغاية التسجيل حتى لا تشكل مانعاً يحول دون تمتع المواطنين بالحق في تأسيس الجمعيات، والانضمام اليها.
- إشراك الجمعيات في المشاريع التنموية، والخطط والسياسات الوطنية، والحوارات العامة.
- التاكيد على أن الصلاحية التنظيمية بالإشراف على عمل الجمعيات، لا تتضمن الحق في المساس باستقلالية عملها، أو منح أي جهة حق حل الجمعية.
- وبالمقابل فإن على الجمعيات انتهاج أسس الحاكمية الرشيدة، والممارسات الفضلى في كل أمورها الإدارية، والمالية، والانطلاق من أولويات وطنية في تنفيذ أعمالها؛ لتلافي عدم الإزدواجية، والتضارب في الأنشطة التي يتم تنفيذها.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تمهيد:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المسماة حقوق الجيل الثاني هي طائفة مستحدثة من حقوق الإنسان المحمية بموجب الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية. وقد كرست الأمم المتحدة، وبعض المنظمات الاقليمية اتفاقيات دولية بعينها لتنظيم الحماية القانونية لهذه الحقوق.

وتوصف الالتزامات الواقعة على كاهل الدولة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها: التزامات تدريجية أو برنامجية توجب على الدولة بذل ما بوسعها؛ لتنمية مواردها بصورة تؤدي إلى تلبية هذه الحقوق، وأعمالها على الوجه الامثل.

غير أن الخط الفاصل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى ليس واضحاً تماماً، والتفرقة بين التطبيق في الحال، أو الفوري للحقوق المدنية والسياسية، والتطبيق التدريجي، أو البرنامجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس أمراً حرفياً. فهناك حقوق مدنية وسياسية يصعب اعمالها في الحال بسبب الوضع الاقتصادي للدولة، وفي المقابل هناك حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من الممكن اعمالها في الحال، ولا تعتمد على الموارد المالية للدولة.

وفي كل الأحوال لا شك أنه لا يوجد تدرج في القيمة، أو الأهمية بين كلا النوعين من حقوق الإنسان، وفي ترابط هذه الحقوق وتكاملها، وعدم قابليتها للتجزئة. فهذه الحقوق يكمل بعضها بعضاً، وهي تتآزر معاً لحماية الكرامة الإنسانية.

ومن أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سيتناولها هذا التقرير: الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في المستوى اللائق من العيش. وبالإضافة إلى ذلك يولى التقرير عنايته بحقين من حقوق الجيل الثالث، أو حقوق التضامن، وهما: الحق في التنمية، والحق في البيئة.

الحق في التنمية

اكتسب الحق في "التنمية" أهميته بعد أن صدر "إعلان الحق في التنمية" عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦. وقد جاء هذا الإعلان في ظل التطورات والتغييرات التي طرأت على تركيبة النظام الدولي؛ إثر دخول العديد من بلدان العالم الثالث هيئة الأمم المتحدة بعد أن تحررت من الدول الاستعمارية، ونالت استقلالها الوطني في منتصف القرن الماضي. وقد صدر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، وتركزت أهدافه الإنمائية الثمانية للألفية فيما يلي:

١. القضاء على الفقر المدقع، والجوع.
٢. تحقيق تعميم التعليم الابتدائي.
٣. تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة.
٤. تخفيض معدل وفيات الأطفال.
٥. تحسين صحة الأمهات.
٦. مكافحة فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، والملاريا وغيرهما من الأمراض.
٧. كفالة الاستدامة البيئية.
٨. إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

الواقع الراهن للمملكة في عام ٢٠١٢ في ظل تحديات الالفية الانمائية:

صنَّف تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١١ الأردن تصنيفًا متوسطاً من حيث مؤشر هذه التنمية، وقد أحرز الأردن تقدمًا نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجالي التعليم والصحة. كما اتخذ خطوات للقضاء على الفقر، الا ان الازمة الاقتصادية التي تعرض لها عام ٢٠١٢ نتيجة عوامل اقتصادية دولية ومحلية، ومنها: سياسات الخصخصة، وتراجع النمو الاقتصادي، وضمور قطاعات الزراعة والثروة الحيوانية، وسنوات الجفاف المتتالية التي اثرت سلبا في التقدم الذي تم احرازه في هذا المضمار. وتمثل البطالة تحدياً كبيراً، وذلك إلى ارتفاع نسبة صغار السن بين السكان، وتراجع ارقام النمو الاقتصادي، وزيادة الخريجين، مقابل تراجع فرص العمل حيث تراجع صافي عدد فرص العمل المستحدثة من نحو (٦٨,٧) ألف وظيفة في عام ٢٠٠٩، إلى (٦٥,٦) ألف وظيفة في عام ٢٠١٠،

[١] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها (٢/٥٥)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨.

ثم (٥٣,٩) الف وظيفة في عام ٢٠١١[١]. وأدت الزيادة الطبيعية في السكان دوراً كبيراً في هذا الامر اذ بلغ عدد سكان الأردن (٦) ملايين و(٣٨٨) ألف نسمة في عام ٢٠١٢ يعيش ٨٢,٦% منهم في المدن، والباقي في الريف والبادية[٢]، مما يضع الأردن في مصاف الدول عالية التحضر. ويتركز ٣٨,٧% من مجموع السكان في العاصمة عمان. وقد أسهم انخفاض معدلات الوفاة، وارتفاع معدلات الإخصاب في ارتفاع معدل نمو السكان الذي استقر على مدار السنوات الست الماضية عند ٢,٢% سنويا، وذلك استنادا إلى التعداد العام للسكان والمساكن ٢٠١٠.

ومن المتوقع حدوث تغيرات سكانية كبيرة خلال الخمسين سنة المقبلة، إذ سيتضاعف عدد السكان بحلول عام ٢٠٣٥[٣]، وقد أظهرت إحصائيات عام ٢٠١٢ أن نسبة ٣٧,٣% من السكان تقل أعمارهم عن (١٥) سنة، ونسبة ٥٩,٤% منهم تقع اعمارهم بين (١٥–٦٤) سنة. بينما نسبة ٣,٣% من السكان تبلغ اعمارهم (٦٥) سنة او أكثر، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه النسبة الاخيرة في تزايد؛ نظرا للتراجع المتوقع في معدلات الوفيات بين كبار السن، مقابل انخفاض معدل الانجاب، ومن المتوقع أن تشكل هذه الفئة ما نسبته ٤% من مجموع السكان بحلول عام ٢٠١٥.

ويعاني الأردن شحاً في الموارد الطبيعية، وأهمها: شح المياه الذي يشكل تحدياً أساسياً واستراتيجيا حاضراً ومستقبلاً، اذ انه يصنف من ضمن الدول الست الأكثر فقراً بالمياه في العالم، حيث تبلغ حصة الفرد من المياه (١٥٦) متراً مكعباً سنويا، وهي من أقل النسب في منطقة الشرق الأوسط. وبالرغم من أن ٩٦,٧% من السكان متصلون بالشبكة العامة للمياه، إلا أن مشاكل التلوث الناتجة عن سوء إدارة المياه العادمة المنزلية، ومخرجات المصانع، والكيماويات المستعملة في الزراعة تزيد من تفاقم الأزمة المائية. ومن جهة أخرى فقد حقق الأردن تغطية شبه كاملة للسكان بالتيار الكهربائي، حيث بلغت نسبة المساكن الموصولة بالكهرباء في المملكة نحو ٩٩,٩%؛ ولهذا الامر انعكاس ايجابي على نوعية حياة المواطن.

اما من حيث التطور الاجتماعي والاقتصادي، فقد صنفت هيئة الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج التنمية التابع للامم المتحدة الأردن في المرتبة (١٠٠) بين (١٨٦) بلدا حسب مؤشرات تقرير التنمية

[١] تقرير فرص العمل المستحدثة الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة عام ٢٠١٢.
[٢] تقرير مسح العمالة والبطالة الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة عام ٢٠١٢.
[٣] توقعات المجلس الاعلى للسكان.

البشرية لعام ٢٠١٢، اذ يمتاز الأردن بموارده البشرية المؤهلة والمدربة بالرغم من عدم التوازن في العمل بين الجنسين، حيث إن نسبة الإناث العاملات قد بلغت ١٦,٧% فقط من مجموع المشتغلين مع بعض التفاوت في الأجور بين الذكور والإناث، خصوصاً في القطاع الخاص.

ويعد الأردن من الدول منخفضة الدخل، حيث ان الدخل المعتمد لتحديد حالة الفقر يختلف باختلاف تعريف خط الفقر العام للفرد، الذي ارتفع سنويا ليتجاوز الـ (٨٠٠) دينار اعتمادا على نتائج بيانات مسح نفقات ودخل الأسرة لعام ٢٠١٠.

وبتحليل نسبة الفقر التي بلغت ١٤,٤%[١]، يظهر ان خط الفقر المطلق (الغذائي وغير الغذائي) يبلغ الدخل فيه (٨١٤) دينارا للفرد سنويا (أي ٦٧,٨ دينارا للفرد شهريا). وعلى مستوى الاسرة المعيارية يبلغ خط الفقر (٤٣٩٣) دينارا سنويا (أي ٣٦٦,٣ دينارا شهريا). كما يبلغ خط فقر الأسرة المدقع (خط فقر الغذاء) لأسرة يبلغ حجمها (٤-٥) فرد ما قيمته (١٥١,٢) دينار شهريا علما أن خط فقر الغذاء قد بلغ (٣٣٦) دينارا للفرد سنويا (أي ٢٨ ديناراً للفرد شهريا). وربما كانت البطالة إحدى أهم محددات الفقر، حيث إن نحو ٢٩,١% من الفقراء هم عاطلون عن العمل[٢].

وعلى صعيد انتشار التكنولوجيا فقد بينت الدراسات، ومن ضمنها مسح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل المنازل لعام ٢٠١١، أن ٦١,٢% من الأسر الأردنية تملك أجهزة حاسوب شخصي، و٣٥% منها متصلة بشبكة الإنترنت، و٩٨,٧% من الأسر تملك جهاز تلفاز، و٩٠,٩% تملك لاقطاً (ساتلايت)، و٩٨,١% لديها خط خلوي. أما الأسر التي تملك هاتفاً أرضياً فقد بلغت ١٨,٥%، وبلغت نسبة الأسر التي تملك سيارة خاصة ٣٧,٩%. أما الأسر التي تمتلك ثلاجة فقد بلغت نسبتها ٩٧,٢%، والتي تمتلك غسالة ٩٧,٣%. وتبلغ نسبة الأسر التي تمتلك مذياعاً ٣٨,٧%، والتي تمتلك سخاناً شمسياً ٩,٧%، والتي تمتلك طباخ غاز ٩٣,٦%.

واقع الأجور:

اظهر مسح العمالة والبطالة السنوي لدائرة الاحصاءات العامة[٣] أن ١,٤% من المشتغلين الأردنيين

[١] اعتمادا على بيانات حالة الفقر في الاردن الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة عام ٢٠١٢.

[٢] تقرير مسح الفقر الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة عام ٢٠١٠.

[٣] تقرير دائرة الاحصاءات العامة ٢٠١٢.

يتقاضون رواتب تقل عن (١٠٠) دينار شهرياً. وكشفت بيانات المسح أن ١٠,٤% من العاملين في المملكة يتقاضون رواتب تقل عن (٢٠٠) دينار، علماً أن الحد الادنى للأجور المعتمد في الأردن، يبلغ (١٩٠) ديناراً. وقد شكلت نسبة من يتقاضون اقل من (٣٠٠) دينار شهريا نحو ٣١% من اجمالي المشتغلين الأردنيين، في حين بلغت نسبة من يتقاضون رواتب تزيد عن (٣٠٠) دينار نحو ٥٧,٢% بحسب البيانات المسحية لدائرة الاحصاءات العامة. وتظهر البيانات ذاتها معاناة المبتدئين في العمل، وصغار الموظفين في الحصول على أجور مرتفعة، إذ ان نحو ٦٥,٦% من المشتغلين في الفئة العمرية من (١٥) إلى (٢٤) سنة يتقاضون رواتب تقل عن (٣٠٠) دينار. وتظهر البيانات نفسها، أن نسبة من يتقاضون أجوراً مرتفعة في القطاع العقاري هي الأعلى من بين النشاطات الاقتصادية كافة، إذ إن نسبة من يتقاضون رواتب تفوق (٥٠٠) دينار في هذا النشاط بلغت في عام ٢٠١٢ نحو ٣٥,٤% من اجمالي المشتغلين في هذا القطاع.

وتبلغ نسبة من يتقاضون رواتب تزيد على (٥٠٠) دينار في المنظمات الدولية العاملة في الأردن، ٣٣,٧%، اما في الشركات التعدينية فتبلغ نسبة العاملين فيها الذين يتقاضون هذا المعدل من الاجور ٣٣,٣%، وتجيء بعدها فئة العاملين في الانشطة المهنية والعلمية والتقنية التي يتقاضى ٢٥,٦% من العاملين فيها اجورا تزيد على (٥٠٠) دينار.

السياسات والممارسات الفعلية لتحقيق التنمية:

ثمة العديد من البرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية التي تعنى بشكل مباشر، وغير مباشر بمعالجة قضايا الفقر والبطالة وزيادة فرص العمل في المملكة، وذلك من خلال تهيئة البيئة المناسبة لجذب الاستثمارات، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في صنع القرار التنموي ومتابعته، وتمكين المواطنين والهيئات والفعاليات المحلية من تحديد احتياجاتهم وترتيب أولوياتهم؛ للنهوض بمجتمعاتهم المحلية وتنمية هذه المجتمعات، ضمن المشاريع الميكروية الصغيرة التي تهدف إلى القضاء على ظاهرتي الفقر والبطالة. ومن الامثلة على البرامج التي تهدف إلى الحد من الفقر في الأردن: برامج الدعم النقدي للاسر الفقيرة التي يتولى تنفيذها صندوق المعونة الوطنية، ولجان الزكاة، والجمعيات الخيرية، ووكالة الغوث الدولية، وغيرها من المؤسسات. اضافة إلى برامج التأمين الصحي للفقراء، إذ تتولى وزارة التنمية الاجتماعية، وصندوق المعونة الوطنية، تقديم خدمات صحية للمواطنين بالتعاون

مع وزارة الصحة. بالإضافة إلى إيجاد فرص عمل وضمان حياة كريمة للفقراء بدعم المشاريع المايكروية وتمويلها، إذ يوجد العديد من هذه البرامج في انحاء المملكة كافة، وتشتمل على اعطاء القروض الفردية والجماعية، وتمويل المشاريع المدرة للدخل، وصناديق الائتمان. ومن بين المؤسسات والجمعيات التي تدعم هذه البرامج: مؤسسة الاسكان التعاونية، وصندوق اقراض المرأة، والشركة الأردنية لتمويل المشاريع، والصندوق الأردني الهاشمي، وصندوق الزكاة بالتعاون مع وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

وتظهر الاحصاءات ان ارقام البطالة في البلاد في ارتفاع مستمر بالرغم من وجود بعض السياسات الهادفة إلى تخفيف حدة انتشارها داخل المجتمع الأردني، والتي تتبناها وزارة العمل، وفي طليعتها الاستراتيجية الوطنية للتشغيل وبرنامجها التنفيذي للاعوام ٢٠١١/٢٠٢٠، والتي توفر للشباب سبلاً لتمكينهم من ايجاد فرص عمل ملائمة لهم. ويهدف ميثاق التشغيل الأردني المنبثق عن هذه الاستراتيجية إلى تحفيز عملية استحداث فرص للعمال الأردنيين في القطاع الخاص توفر (١٢) ألف فرصة اضافية للعمال حتى نهاية العام ٢٠١٣، اضافة إلى ٢٢ الف فرصة عمل في العام ٢٠١٤ مع توقع استقرار معظمها في سوق العمل، واستدامتها بشكل متوازن في مختلف محافظات المملكة، وذلك من خلال تنفيذ مجموعة من البرامج المحددة المقترحة، وتنسيق الجهود بين الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات الاهلية غير الحكومية. وقد بلغ عدد العمال الأردنيين الذين تم توظيفهم من بدء تطبيق الاستراتيجية نحو (١١) الف عامل.

وتعود اسباب انتشار البطالة إلى اعتبارات كثيرة تشمل جانبي العرض والطلب على العمالة، فتدني مستوى الحد الادنى للأجور، على سبيل المثال، يحد من الاقبال على العمل. واستمرار عزوف المواطنين عن العمل في بعض نشاطات قطاع الخدمات يحد من الفرص المتاحة امام العمالة الوطنية. كما يحد الاعتماد على الواسطة، والمحسوبية، وعدم تكافؤ الفرص في التعيين بشكل كبير من اليات سوق العمل، ويعمق عدم المواءمة بين مخرجات القطاع التعليمي بشقيه المدرسي والجامعي، وبين متطلبات سوق العمل من مشكلة البطالة. ذلك ان ارتفاع اعداد الخريجين من حملة الشهادة الجامعية على سبيل المثال، والاقبال الكبير من قبل الشباب _ وهم في مقتبل العمر _ على اختيار التعليم الاكاديمي، وتفضيله على التعليم المهني، واقبال الطلاب في الجامعات الأردنية على دراسة تخصصات دون التحقق من وجود الطلب الكافي عليها في سوق العمل تسهم جميعها في

تعميق مشكلة البطالة. وجميع هذه القضايا تحتاج لمعالجة جذرية؛ للتغلب عليها والقيام بمختلف المشاريع التي تؤدي إلى ذلك.

البرنامج التنفيذي التنموي ٢٠١١/٢٠١٣:

يمثل البرنامج التنفيذي التنموي٢٠١١/٢٠١٣، خطة عمل الحكومة في هذا المجال حتى نهاية عام ٢٠١٣، وقد اشتمل هذا البرنامج على سبعة محاور، هي: محور التشريع والعدل، محور تحسين بيئة الاعمال وتطويرها، محور الإصلاحات الادارية المالية والنقدية، محور دعم التشغيل والتدريب المهني التقني، محور الرفاه الاجتماعي، محور التعليم والتعليم العالي، والبحث العلمي والابداع، محور رفع مستوى البنية التحتية. وقد شارك في اعداد هذا البرنامج الجهات المعنية كافة، وذلك استناداً إلى عدد من الاسس، شملت توصيات هيئة كلنا الأردن، والأجندة الوطنية، وكتاب التكليف السامي والمبادرات الملكية، والاستراتيجيات القطاعية المختلفة، وتوصيات مجلس الأمة عن برامج الإصلاح المالي والاقتصادي. وبالإضافة إلى هذه الاسس، فقد تمت مراعاة إدماج العناصر المرتبطة بعدد من السياسات والاستراتيجيات العامة والمتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية ومؤشراتها، ووثيقة سياسات الفرصة السكانية، واستراتيجية مكافحة الفقر من خلال التنمية المحلية، والاستراتيجية التمويلية المتكاملة لمكافحة التصحر، والاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأولويات مخرجات المخططات الشمولية الجاهزة لمحافظات المملكة، ومراعاة مواءمة النوع الاجتماعي في جوانب البرنامج المختلفة. وفي اطار تنفيذ هذه البرامج التي تمت مناقشتها على مستوى اللجان الوزارية القطاعية خلال الأشهر الستة الأولى من العام ٢٠١٠، جرى تحديد التحديات التي تواجه الأردن، والتي تم تلخيصها على النحو الاتي:

- الحفاظ على معدلات نمو اقتصادي مستقرة.
- المحافظة على الاستقرار المالي والنقدي (معالجة عجز الموازنة والمديونية، والتضخم وتثبيت سعر صرف الدينار، ومعالجة عجز الحساب الجاري).
- المحافظة على نمو الصادرات الوطنية.
- ضمان تدفق الاستثمارات، ورؤوس الأموال إلى المملكة.
- الحد من مشكلة الفقر.

- تحقيق درجة عالية من التوازن التنموي بين المناطق.
- معالجة الاختلالات الهيكلية في سوق العمل، وارتفاع نسبة البطالة.
- تحقيق الأمن المائي، وأمن التزود بالطاقة.
- زيادة الإنتاجية على المستويين الكلي، والقطاعي.

اما الأهداف طويلة الأمد وقصيرة الأمد للبرنامج التنفيذي التنموي للأعوام ٢٠١١/٢٠١٣ فكانت على النحو التالي:

- **أولاً: الأهداف طويلة الأمد:**
  - تطوير الاقتصاد الأردني؛ ليكون مزدهراً ومنفتحاً على الأسواق الإقليمية والعالمية.
  - إعداد الأردنيين للتعلم الدائم، وحفزهم للعمل في مهن ترتفع قيمتها المضافة باستمرار.
  - تمكين الاقتصاد الوطني من استيعاب التدفق السنوي المتنامي للأيدي العاملة الأردنية.
  - تعزيز الإدارة الحكومية؛ لتكون مستقرة مالياً وشفافة، وخاضعة للمساءلة، على الصعيدين المركزي والمحلي.
  - تمكين الأردنيين من محاسبة حكوماتهم، ومسئوليهم المنتخبين.
  - المحافظة على الأردن، والارتقاء به كمكان آمن ومناسب للعيش والعمل، وتربية أجيال المستقبل.
  - تمتع الأردنيين بمستوى صحي لائق على مختلف الأصعدة.
  - تعزيز اعتماد الأردنيين على أنفسهم ومساعدة غير القادرين منهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية.
  - تحسين نوعية البيئة والمحافظة عليها.
  - تعزيز استقلالية النظام القضائي وعدالته، ومواصلة تفعيل دوره في حفظ الحقوق والحريات.
  - إعادة هيكلة القطاع العام ليكون أكثر إنتاجية وفاعلية.
  - توفير مرافق وبنى تحتية ذات كفاءة ومردود عالٍ.
  - حصول الأردنيين على فرص متكافئة؛ للمشاركة في الأنشطة السياسية والاقتصادية والثقافية.

- **ثانياً: الأهداف قصيرة الأمد:**

- تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته، وتطوير الإطار التشريعي.
- تعزيز الاستقرار المالي والنقدي، وزيادة الاعتماد على الذات.
- تهيئة بيئة ملائمة للأعمال، والاستثمار، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.
- تطوير المنتج السياحي، والمحافظة على الإرث الحضاري والثقافي الأردني.
- تعزيز تنافسية القطاع الزراعي وزيادة إنتاجيته كما ونوعا.
- تعزيز الاقتصاد المبني على المعرفة ومواءمة مخرجات التعليم مع متطلبات سوق العمل.
- تعزيز التنمية المحلية بما يحقق درجة عالية من التوازن التنموي بين المحافظات، وحماية الطبقة الوسطى، ومحاربة الفقر والبطالة.
- تنمية مصادر المياه، ورفع كفاءة إدارتها.
- تنويع مصادر الطاقة وأشكالها.

مكونات برامج الإنتاجية الاقتصادية والاجتماعية:

- مشاريع البنية التحتية والاسكان، والتي تهدف لتحسين المناخ والظروف البيئية والمادية المحيطة بالمجتمعات الفقيرة بتوفير خدمات البنية التحتية، وتشجيع إقامة المشاريع الإنتاجية الاستثمارية.
- إسكان الأسر الفقيرة:
- تأمين الأسر الأشد فقراً في مناطق المملكة كافة بالمسكن الذي تتوافر فيه متطلبات السكن الصحي.

- مشروع بناء مساكن الأسر الفقيرة وصيانتها.
- مشاريع تطوير مناطق المخيمات وإسكاناتها.
- مشروع الملك عبد الله الثاني لإسكان الأسر الفقيرة.
- إسكان وادي عربة.

بناء القدرات المؤسسية للمجتمع المحلي:

تحسين المستوى المعيشي، وزيادة الدخل للمجتمع المحلي باقامة مشاريع إنتاجية مدرة للدخل، ومكثفة للعمالة، ومأسسة عملية بناء القدرات المؤسسية لمؤسسات المجتمع المحلي وإشراكهم في عملية ادارة التنمية الشاملة والمستدامة. إضافة إلى تقديم حلول سريعة لمشاكل المجتمعات المحلية.

- مشاريع المنح الصغيرة للجمعيات.
- مشاريع التدخل المباشر.
- بناء القدرات المؤسسية للمنظمات غير الحكومية "قدرات".

التنمية المحلية الشاملة:

خلق اقتصاديات محلية مستدامة بتنفيذ المشاريع الإنتاجية التنموية، وتعزيز المشاركة المحلية في عملية التنمية؛ لتمكينها مستقبلا من تنفيذ المشاريع وتمويلها.

- التجمعات الريفية.
- مشاريع التنمية الريادية الشاملة.
- مشاريع التنمية في مناطق جيوب الفقر.

التوصيات:

يرى المركز ان اهم اسباب تراجع معدلات التنمية في المجتمع الأردني تعود، بالإضافة إلى التأثر بالعوامل الخارجية، وقلة الموارد الطبيعية، إلى اسباب اجتماعية واقتصادية، وغياب المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي، وفي سبيل الحد من هذه المشاكل والتحديات يوصي المركز بما يلي:

- زيادة التوعية بتأثيرات التغيرات السكانية التي تواجهها المملكة في الوقت الحالي ومستقبلا، واثر ذلك على المجالات التعليمية، والصحية والاقتصادية في ضوء قلة الامكانات والموارد المحدودة.
- ايجاد منظومة اجتماعية للقضاء على مشكلتي الفقر والبطالة، تستهدف تمكين الفقراء وتشجيع مبادئ التشغيل الذاتي التي تسهم في ايجاد فرص عمل تتناسب وطبيعة الشخص الباحث عن وظيفة.

- تعزيز مشاركة المواطنين الفاعلة والحرّة في التقاسم العادل للموارد الأساسيّة، وإدارة تنوعها ووسائلها والياتها، وفي هذا السياق يرى المركز ان هناك بطئاً في تطوير آليات المشاركة المؤسسية للمواطنين في صياغة السياسات العامة، وإصلاح القطاع العام.
- تبني المنهج القائم على مفاهيم حقوق الإنسان عند صياغة الموازنة العامة للدولة، بحيث تحتل حقوق المواطنين في التعليم والصحة، والعمل وغيرها الاولوية في الانفاق.
- تعزيز المشاركة بين صندوق تنمية المحافظات والمؤسسات، والجمعيات المعنية ذات العلاقة، لضمان استفادة اكبر قدر من المواطنين من برامج الصندوق.

الحق في مستوى معيشي لائق

تصدرت القضايا المطلبية، والمعيشية اليومية أولويات اهتمام الأردنيين، فالفقر والبطالة والغلاء المعيشي، وارتفاع الأسعار بات هو الهاجس الذي يشغل المواطنين، ففي ظل التحديات التي تواجهها المملكة من ازدياد العجز المالي، ومحدودية المساعدات التي وردت للخزينة مقارنة مع المتطلبات المتباينة للدولة، وارتفاع فاتورة الدعم[١] بسبب ارتفاع اسعار النفط[٢] في البورصات العالمية، ونزوح آلاف اللاجئين السوريين، وما تطلب ذلك من توفير الخدمات العامة لهم، كل ذلك أدى إلى تفاقم الضغوطات، وزيادة الأعباء على الاقتصاد الأردني، والذي يفرض على الحكومة اعادة ترتيب الاولويات بصياغة موازنة محكمة، وتوفير فرص عمل جديدة، كما يستوجب تخفيض النفقات الجارية، ومنع الهدر في المال العام، وتفعيل برامج الاصلاح الاقتصادي وتوفير الظروف المناسبة لتشجيع الاستثمار، وتعظيم دور رأس المال الوطني لتحقيق نمو اقتصادي يسهم في تحسين مستوى معيشة المواطن الذي كفله الميثاق الوطني الأردني[٣]، وأكدته المواثيق الدولية[٤].

الوضع المالي:

تشير البيانات الصادرة عن وزارة المالية إلى ارتفاع العجز المالي[٥] في الموازنة العامة بعد المساعدات ليبلغ (١٨٠٧,٧) مليون دينار لعام ٢٠١٢ مقابل (١٣٨٢,٧) مليون دينار لعام ٢٠١١ وعند استثناء المنح الخارجية يرتفع العجز المالي إلى (٢١٣٤,٨) مليون دينار لعام ٢٠١٢ مقابل عجز بمقدار (٢٥٩٧,٧) عام ٢٠١١، ويذكر أن عجز عام ٢٠١٢ باستثناء المنح يقل بحوالي

[١] تصريحات رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣: تحملت الخزينة العامة خلال العامين الاخيرين ٥ مليارات دينار فروقات اسعار نفطية "دعم مشتقات نفطية" حيث سيصل المبلغ الى ٢,٥ مليار دينار عام ٢٠١٢ منها ٨٠٠ مليون دينار للمحروقات والباقي لتوليد الكهرباء.

[٢] يستهلك الأردن ما معدله مئة ألف برميل يوميا من النفط الخام الذي ارتفع إلى ١٧٠ الف برميل بسبب انقطاع الغاز المصري.

[٣] نصت المادة (٣) من الميثاق الوطني الاردني على أن:" محاربة الفقر ومعالجة آثاره هدف استراتيجي للدولة الأردنية، ومسؤولية وطنية تستلزم اتاحة فرص العمل للقادرين عليه والباحثين عنه، وإعطاء الأولوية فيه للأردنيين، وتوخي العدالة في توزيع الخدمات ومشاريع التنمية من الناحية الجغرافية والاجتماعية، بما يلبي الحاجات الأساسية للمواطن، ويجعل الفقر حالة استثنائية ويحد من تفاقم آثاره السلبية التي قد تصيب الفرد والمجتمع".

[٤] نص المادة (٢٥/١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية

[٥] وزارة المالية / نشرة مالية الحكومة العامة / العدد الثاني عشر، كانون الثاني ٢٠١٣.

(٤٦٣) مليون دينار عن مستوى العجز باستثناء المنح في عام ٢٠١١، والرسم البياني التالي يوضح تطور عجز الموازنة العامة في المملكة بالمليون دينار في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨/٢٠١٢.

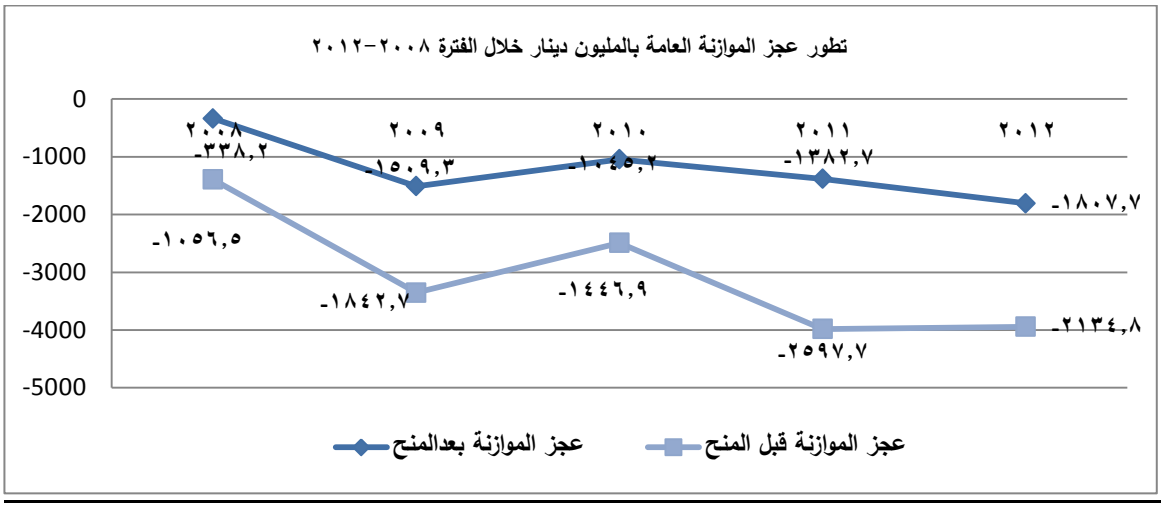

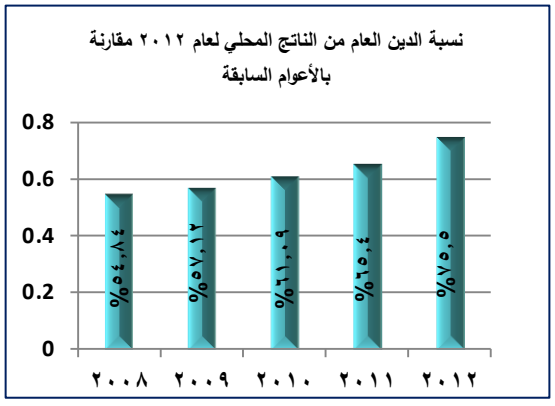

وقد وصل صافي الدين العام في نهاية عام ٢٠١٢ إلى حوالي (١٦٥٨١) مليون دينار[١] أي ما نسبته ٧٥,٥% من الناتج المحلي الاجمالي مقابل (١٣٤٠١,٨) مليون دينار لعام ٢٠١١ بنسبة ٦٥,٤% من الناتج المحلي. والرسم البياني يوضح نسبة الدين العام من الناتج المحلي الاجمالي للسنوات الممتدة بين ٢٠٠٨/٢٠١٢.

أما بالنسبة لمعدل التضخم في المملكة، فقد وصل في عام ٢٠١٢ إلى ٤,٧% مقارنة بنسبة ٤,٤% لعام ٢٠١١، وهو ما يعني اختفاء نحو ٧١% من معدل النمو السنوي المتحقق في متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي، والبالغ في عام ٢٠١٢ نحو ٦,٨%. ويعزى معدل التضخم المتحقق في العام الماضي إلى ارتفاع أسعار مجموعة الاغذية بمعدل ٤,٦%؛ بند "الألبان ومنتجاتها والبيض" بنسبة ١٣%، والسكر بمعدل ٣,٦%، وبند "اللحوم والدواجن" التي ارتفعت أسعارها بنسبة ٦,٤% وبند الخضروات بنسبة ٥%، وانخفاض أسعار بند الحبوب ومنتجاتها بنسبة ١,٣%. فيما ارتفعت أسعار

[١] وزارة المالية / نشرة مالية الحكومة العامة / العدد الثاني عشر، كانون الثاني ٢٠١٣.

مجموعة "المساكن" بنسبة ٣,٥%، وبند "النقل" بنسبة ٩%، ومجموعة "الملابس والأحذية" التي ارتفعت أسعارها بنسبة ٤,٧%. والرسم البياني يوضح نسبة التضخم خلال الفترة الممتدة بين ٢٠١٢/٢٠٠٩.

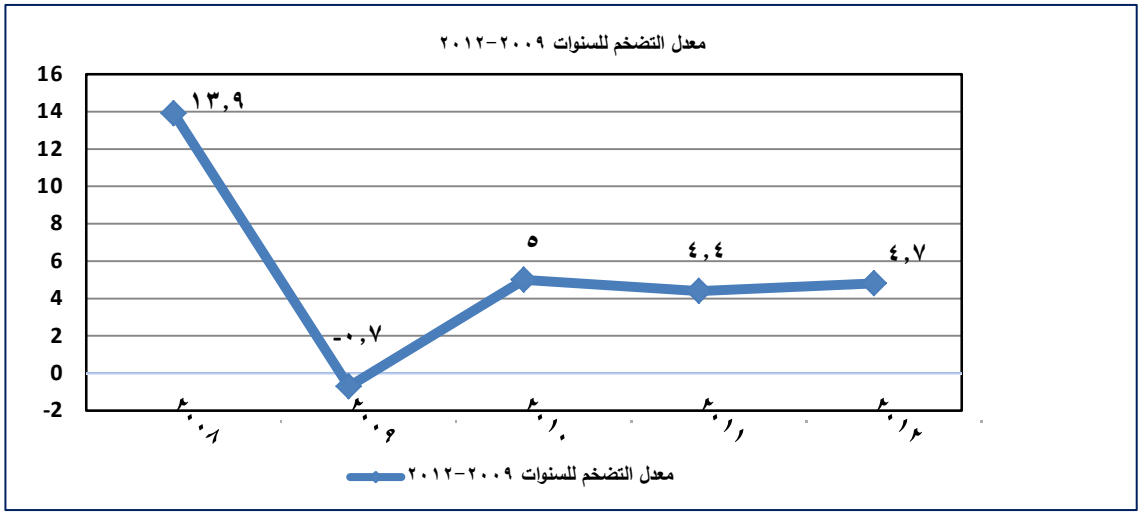

وقد شهدت نهاية عام ٢٠١٢ تحرير أسعار المحروقات بنسب تتراوح من ١٤% إلى ٥٤%. إذ تم تعديل سعر البنزين الخالي من الرصاص اوكتان (٩٠) ليصبح (٨٠٠) فلس للتر، وتعديل سعر السولار ليصبح (٦٨٥) فلساً للتر، وتعديل سعر الكاز ليصبح (٦٨٥) فلسا للتر، وتعديل سعر اسطوانة الغاز سعة (١٢,٥) كيلو غرام ليصبح (١٠) دنانير للاسطوانة بدلا من (٦,٥) دينار. وذلك مقابل تقديم دعم نقدي مباشر للأسر من ذوي الدخل المحدود التي يقل دخلها عن (٨٠٠) دينار شهريا. وقد قدرت كلفة رفع الدعم عن المشتقات النفطية على اسرة من ذوي الدخل المحدود حسب دراسة اجرتها الحكومة بـِ (١٤٣) دينارا سنويا، وقدمت الحكومة لهذه الاسر المؤلفة من ستة افراد دعما نقديا يقدر بـِ (٤٢٠) دينارا سنويا. أي أن حصة الفرد الواحد من التعويض تبلغ سبعين دينارا سنويا أي بواقع (١٩) قرشا يوميا للفرد. وقد أسفرت عملية تحرير اسعار المشتقات النفطية عن ارتفاع اسعار بعض المواد الغذائية كمشتقات الالبان والمجمدات وبعض انواع السكاكر والوجبات الشعبية بحجة تحرير اسعار المحروقات، كما ارتفعت أجور النقل بنسبة تراوحت بين ٩% و ١١% حسب نوع الوقود المستخدم. وقد توالت الاعتصامات[١] والاحتجاجات في المملكة إثر تحرير أسعار

[١] الدستور ٢٠١٢/١١/١٣ نقلا عن الرابط:

المشتقات النفطية، وطالب المعتصمون الحكومة بالعودة عن قرار رفع أسعار المشتقات النفطية، والبحث عن آليات منظورة وبعيدة المدى لإنقاذ المملكة من وضعها المالي. واعتبر متظاهرون أن ما تعانيه البلاد هو سوء إدارة اقتصادية، وعدم جدية في مكافحة الفساد، وتقاعس عن استغلال موارد الدولة، من صخر زيتي وغيره. إذ على الحكومة انتهاج سياسات اقتصادية انتاجية وطنية، وضبط الانفاق الحكومي والهدر المالي ووقف سياسات الخصخصة واقرار ضريبة تصاعدية، وتقديم دعم لمشاريع تنموية بالمحافظات، واشراك الشباب بصنع القرار[١]. و رصد المركز الوطني آراء الاقتصاديين حول تحرير اسعار المشتقات النفطية والذين دعوا الحكومة إلى عدم اللجوء إلى جيب المواطن، بل اعادة النظر في المشاريع الحكومية غير المجدية التي تستنزف الموازنة العامة، وتخفيض عدد الهيئات المستقلة البالغ عددها (٦٢) هيئة، والتي تقدر مجموع ميزانياتها بنحو (٢) مليار دينار، وتخفيف النفقات الحكومية، وايجاد خطة وطنية لمعالجة الهدر المالي الذي يقدر بنحو (١,٥) مليار دينار.

وقد شهد معدل التضخم خلال الشهور الخمسة الأولى من عام ٢٠١٣ ارتفاعا يبلغ ٦,٦% مقابل ٣,٩% خلال نفس الفترة من عام ٢٠١٢، إذ ساهم بندي "الوقود والإنارة" و"النقل" بنسبة ٥٢,٢% من معدل التضخم[٢].

معدلات الفقر والبطالة:

تشير نتائج مسح الفقر المتوافرة[٣] إلى أن خط الفقر العام للفرد سنويا ارتفع من ٦٨٠ دينارا ليتجاوز الـ ٨٠٠ دينار[٤] لعام ٢٠١٢ اعتمادا على نتائج بيانات مسح نفقات الأسرة ودخلها لعام ٢٠١٠. فقد

---

http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=\LocalAndGover\٢٠١٢\١١\LocalAndGover_issue١٨٤٩_day١٤_id٤٤٩٣٣٥.htm#.ULXRHmeZHm٠

[١] الدستور ٢٠١٢/١١/٩ نقلا عن الرابط:

http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=\LocalAndGover\٢٠١٢\١١\LocalAndGover_issue١٨٤٤_day٠٩_id٤٤٨٣٢٦.htm#.UKDaPWeZHm٠

[٢] حسب بيانات البنك المركزي الأردني.

[٣] يعود سبب عدم توافر أرقام حديثة عن الفقر ونفقات الاسر لأن آلية اجراء المسح الإحصائي لنفقات الأسرة الأردنية ودخلها يتطلب مدة زمنية طويلة، نظرا لكبر العينة الاحصائية إذ تجري دائرة الاحصاءات العامة المسح كل عامين، وتحتاج عملية تحليل العينة وإصدار التقرير أيضا لعامين.

[٤] العرب اليوم ٢٠١٢/٥/٢٧.

http://alarabalyawm.net/Public_News/NewsDetails.aspx?lang=١&site_id=٢&NewsID=٢٥٨١

قدر متوسط دخل الاسرة الأردنية السنوي بـِ ٨٨٤٢ دينار. وبينت الارقام ان اعلى متوسط للدخل الجاري للاسرة حسب المحافظات كان في عمان حيث بلغ ١٠,٦١ الف دينار، في حين كانت مأدبا من اقل المحافظات بمتوسط بلغ ٦,٩١ الف دينار، وجاءت محافظة الكرك في المرتبة الثانية بـِ ٨,٧٥ الف دينار، تلتها إربد بـِ ٧,٩٥ الف دينار، وجرش بـِ ٧,٩٥ الف دينار، وبلغ متوسط الدخل للاسرة في العقبة ٧,٥٢ الف دينار، و٧,٦٥ الف دينار في محافظة معان، و٧,٧١ الف دينار في محافظة عجلون، و٧,٣٦ ألف دينار في الطفيلة، و٧,٢٥ الف دينار في الزرقاء، و٧,٢٥ الف دينار في المفرق، و٧,٢٧ الف دينار في البلقاء[١]. الأمر الذي يتطلب رفع المخصصات المالية لبرامج مكافحة الفقر، وخصوصا ان المملكة شهدت خلال العامين الماضيين ارتفاعاً في اسعار المواد الغذائية، والمشتقات النفطية مما سيؤدي إلى تفاقم معدلات الفقر، وتقلص قدرة اصحاب الدخول المحدودة على تلبية احتياجاتهم، وتدني مستويات حياتهم المعيشية. فوفقا لتقرير[٢] حالة الفقر في الأردن لعام ٢٠١٠ بلغت نسبة الفقر ١٤,٤% والتي كان من المتوقع أن تصل إلى ١٧% لولا المعونات المقدَّمة من صندوق المعونة الوطنية، والتحويلات الحكومية المختلفة البالغة ٢١٩,١ مليون دينار دون احتساب دعم السلع الغذائية، فقد بلغ خط الفقر المطلق (الغذائي وغير الغذائي) ٨١٣,٧ ديناراً للفرد سنوياً، أي (٦٨ ديناراً للفرد شهرياً). وعلى مستوى الأسرة المعيارية والمكونة من (٥/٤) فرد بلغ خط الفقر ٤٣٩٣ ديناراً سنويا أي (٣٦٦ ديناراً شهريا). كما بلغ خط الفقر المدقع للأسرة (خط فقر الغذاء) ما قيمته (١٥١,٢) دينار شهرياً علماً أن خط فقر الغذاء قد بلغ (٣٣٦) ديناراً للفرد سنوياً أي (٢٨ ديناراً للفرد شهرياً). ويشار إلى أن اعتبار الفرد فقيراً حسب هذه المنهجية يرتبط بخط الفقر العام للمملكة. أما نسبة الفقر المدقع فقد بلغت أقل من نقطة مئوية واحدة، وأقل من القيمة المستهدفة المقدرة بـِ ٣,٣% بحلول عام ٢٠١٥ حسب الأهداف الإنمائية للألفية. كما تشير البيانات إلى وجود تفاوت في نسب الفقر بين أقضية المملكة البالغ عددها (٨٩) قضاء موزعة على (١٢) محافظة، إذ بلغت في حدها الأقصى في كل من قضاء وادي عربة في محافظة العقبة ٧١,٥%، وقضاء الرويشد في محافظة المفرق ٦٩,٦%[٣].

[١] تقرير مسح نفقات الأسرة / دائرة الاحصاءات العامة لعام ٢٠١٠.

[٢] تقرير حالة الفقر في الاردن / دائرة الاحصاءات العامة لعام ٢٠١٠.

[٣] اتبعت دائرة الاحصاءات العامة منهجية قياس كلفة السعر الحراري لشريحة السكان الأقل إنفاقاً باعتماد العشيرات الثلاثة الأولى بدلاً من العشيرين الأول والثاني، وذلك يعود إلى أن مقياس الاحتياجات الأسرية ومستوى الرفاه للأسرة الأردنية قد تغير عما كان عليه، وأن العديد من الاحتياجات الاستهلاكية سواء الغذائية وغير الغذائية باتت احتياجات ضرورية، الأمر الذي سيرفع نسبة الفقر في المملكة.

مازالت مشاريع مكافحة الفقر عاجزة عن احتواء هذه الآفة الخطيرة التي تهدد النسيج الوطني، فمن أبرز التحديات المتعلقة بمكافحة الفقر في الأردن الزيادة السكانية التي فاقت نسبتها خلال الأعوام الخمسة الماضية ١٠%، إلى جانب تواصل اللجوء إلى الأردن من دول الجوار، والأزمات الاقتصادية العالمية، والتراجع الذي وقع على الاقتصاد الوطني ومستوى الاستثمار في المملكة. فبرامج تمكين جيوب الفقر التي تنفذها الجهات المعنية بهدف تخفيف حدة الفقر تتعامل مع جيوب تم تحديدها بناءً على تقرير مسح دخل الاسرة ونفقاتها لعام ٢٠٠٨ و٢٠١٠، وتتعاطى وزارة التنمية الاجتماعية مع الفقر على مستويين "على مستوى الوطن، وعلى مستوى المحافظات"، بهدف الوصول إلى الأسر الفقيرة أينما كانت من خلال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر[١] التي تقوم على مبدأ التكامل في العمل مع الجهات المعنية كافة والتي تشمل خمسة محاور هي: شبكة الأمان الاجتماعي، والتشغيل والتدريب والإنتاجية، والبنية التحتية، والتأمينات الاجتماعية، والمحور المعمول به حاليا والمتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي يندرج تحتها معونات صندوق المعونة الوطنية، والخدمات والرعاية والحماية التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية. ومن الجدير بالذكر أن الاستراتيجية تطرقت لأثر ارتفاع الأسعار على الفئات الفقيرة، وتوقعات معدلات الفقر مستقبلا، وركزت على محور التشغيل خصوصا أن نحو ٥٠% من فرص العمل التي استحدثت في القطاع الخاص عام ٢٠١٠ تم إشغالها من قبل العمالة الوافدة الأمر الذي اعتبرته وزارة التنمية الاجتماعية غير مقبول في ظل وجود عدد كبير من الشباب الباحثين عن فرص عمل. ويشير المركز بهذا الصدد إلى حادثة حصلت عام ٢٠١٢، إذ أشعل أحد المواطنين النار بنفسه في مكتب صندوق معونة لواء بني كنانة؛ بسبب أوضاعه المالية المتردية ورفض صندوق المعونة[٢] تخصيص مساعدة شهرية له ولعائلته، بوصفها حالة تدل على ضعف آليات مكافحة الفقر في المملكة، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود؛ لمحاربة هذه الآفة.

---

[١] الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر للسنوات ٢٠١٣/٢٠٢٠ نقلا عن الرابط:
http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=١٦٥٦:/٢٠١٣/٢٠٢٠/&catid=٩٥:٩٥&Itemid=١٤

[٢] يقدم صندوق المعونة الوطنية معونات مالية بلغ عدد الاسر المستفيدة منها خلال الاشهر التسعة من عام ٢٠١٢، (٨٨,٧٥٨) اسرة ينفق عليها شهريا نحو ٧ ملايين دينار. وقد بلغ مجموع معونات المعوقين من المجموع الإجمالي (٧٧٠٦) معونات بكلفة شهرية بلغت نحو (٢٨٣,٧) الف دينار. وتم صرف حوالي ١٦٤ الف دينار لـ (٤٨٤) اسرة قيمة أجهزة طبية ومعينات ضمن معونات التأهيل الجسماني. ووفقا لاجراءات الرقابة والمتابعة في الصندوق للعام الحالي أوقفت وعلقت صرف معونات لحوالي (٣٦٧٢) أسرة، اضافة الى زيادة (٢١٥٩) معونة شهرية، فيما خصص الصندوق وانهى تعليق نحو (٦٥٣٠) معونة خلال الاشهر التسعة الماضية، الى جانب تخفيض قيمة (٢٧١٤) معونة.

معدلات البطالة وسبل مكافحتها

يعدّ ارتفاع معدلات البطالة في الأردن من أبرز التحديات التي تواجه برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالإحصاءات الرسمية[1] تشير إلى أن معدلات البطالة للربع الأخير من عام ٢٠١٢ بلغت ١٢,٥%، وبلغ المعدل للذكور ١٠,٨% مقابل ١٩,٩% للاناث. والجدول رقم (١٠) يبين معدلات البطالة في عام ٢٠١٢ مقارنة بالأعوام السابقة.

جدول رقم (١٠) يبين معدلات البطالة الربعية للأعوام ٢٠١٠/٢٠١٢

الارباع	السنوات		
	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الاول	١٢,٤	١٣,١	١١,٤
الثاني	١٢,٢	١٣,٢	١١,٦
الثالث	١٣,٥	١٣,١	١٣,١
الرابع	١١,٨	١٢,١	١٢,٥

ووفقا للاحصاءات الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة سجل اعلى معدل للبطالة للفئتين العمريتين (١٩/١٥) سنة، و(٢٤/٢٠) سنة إذ بلغت ٣١,٨% و٢٨,٨% لكل منها على التوالي خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٢، وكان أعلى معدل للبطالة في محافظة الطفيلة حيث بلغ ١٩,٦% في حين سجلت محافظة عجلون أدنى معدل للبطالة إذ بلغ ٨,٣%. هذا ويوجد في الأردن (٣,٥) مليون مواطن في سن العمل، منهم ٣٧,٧% ناشطون اقتصادياً و٦٢,٣% غير ناشطين، ويقدر عدد العاملين بـِ (١,٨٥٦,٤٠٠) فرد، والمتعطلون من العمل (٢٤٣,٦٠٠) فرد، بالاضافة إلى ما تخرجه الجامعات من طالبي العمل سنوياً والذي يبلغ بالمعدّل (٥٠,٠٠٠) فرد يضاف إليهم بالمعدل (٨٠٠٠) خريّج من كليات التعليم الجامعي المتوسط إضافةً إلى (١٨) ألف طالب من الذين أنهوا الثانوية العامة، أو أخفقوا فيها، ووجود عمالة وافدة تصل حسب التقديرات الرسمية إلى ما يقارب بين (٦٠٠) و(٧٥٠) الف وافد ووافدة والذي من شأنه تحميل الدولة أعباء اقتصادية ومعيشية في ظل إمكانات الأردن المحدودة، والموارد الطبيعية الشحيحة من مياه وكهرباء. ولحل مشكلة البطالة في الأردن لا بد من توفير (٦٠) ألف فرصة عمل سنويا، أي ما يعادل (٧٢٠) ألف وظيفة على الأقل خلال العقد المقبل إلا أن ذلك غير ممكن بالنظر إلى قدرة الاقتصاد الأردني، فعلى سبيل المثال تمكن الاقتصاد الأردني خلال العام ٢٠١٢ من توفير نحو (٥٣) الف فرصة عمل صافية، وهذا يستدعي توسيع قاعدة استيعاب المتعطلين من العمل من خلال بذل الجهود؛ لتمكينهم من الحصول على فرص عمل خارج الأردن، لما لذلك من آثار إيجابية على التنمية الاجتماعية وتحسين ظروف المعيشة، والاستفادة من التحويلات النقدية التي ستأتي من الأردنيين العاملين في الخارج.

[1] دائرة الاحصاءات العامة: العمالة والبطالة لعام ٢٠١٢: http://www.dos.gov.jo/owa/user/owa/emp_unemp_y.list_tables_y

ومن الظواهر التي حدثت عام ٢٠١٢ قيام كوادر أمانة عمان وموظفي البلديات بحملات ازالة البسطات، والمحال التجارية المتعدية على الشارع في محافظات المملكة، والتي بررتها الامانة بهدف تنظيم حركة السير والمشاة إذ إنها تحدث أزمات سير واختناقات مرورية، ومشكلات أخرى للمواطنين، ويذكر المركز في هذا الصدد حادثة وفاة المواطن في منطقة "الشاطىء الأوسط" بالعقبة متأثرا بحروق عندما أقدم على حرق نفسه؛ احتجاجاً على إزالة بسطته، بسبب تردي أوضاعه المادية والاجتماعية[١].

الأمن الغذائي والارتقاء بالانتاج الزراعي:

أما بالنسبة لتحقيق الأمن الغذائي والارتقاء بالانتاج الزراعي في المملكة، فإنه يتطلب إيجاد منظومة متكاملة تشمل سياسة تطوير عمل المزارعين وتشجيعهم على الزراعة، وزيادة الإنتاج إلى جانب ايجاد حلول عملية؛ لتصدير السلع إلى الخارج، وإعفاء مستلزمات الإنتاج الزراعي، والصناعات الغذائية من الضرائب والرسوم، وتخفيض أسعار الطاقة على القطاع. فوفقا لتصريحات رئيس اتحاد مزارعي وادي الأردن[٢] فإن القطاع الزراعي يتعرض لنكسة حقيقية في ظل ارتفاع مستلزمات الإنتاج الزراعي بنسبة تزيد على ٢٠%، إضافة إلى سياسة وزارة العمل في استقدام العمالة الوافدة. كما صرح أنه لم يتم تجهيز سوى ٥% من مجموع البيوت البلاستيكية في وادي الأردن والتي يقارب عددها (٧٠) الفاً نظرا للظروف التي يمر بها المزارعون، وتراجع العقود التصديرية بنسبة ٧٠%، إذ إنها انخفضت إلى خمسة آلاف عقد تصديري عام ٢٠١٢ في حين كانت (٢٠) ألف عقد عام ٢٠١١ بسبب الأحداث الجارية في سورية، التي تعدّ المستهلك الأول للمنتج الزراعي الأردني حيث انخفض حجم التصدير لها خلال الموسم الحالي إلى ٥٠%، وهنا يشدد المركز على وضع استراتيجيات عملية لصالح المزارع؛ لحل أزمة تصدير المنتجات الزراعية بالنقل البري والجوي.

الحق في السكن:

أما بخصوص الحق في السكن، فأثار قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١

[١] الرأي ٢٠١٢/٩/٩ نقلا عن الرابط: http://www.alrai.com/article/٥٣٧٧٦٥.html.

[٢] العرب اليوم ٢٠١٢/٩/٩نقلا عن الرابط:
http://www.alarabalyawm.net/Public_News/NewsDetails.aspx?NewsID=٢٢٧٦٨&Lang=١&Site_ID=٢

جدلاً واسعاً في الشارع الأردني حول عدالة القانون؛ بسبب التعديل الذي ورد على المادة (٥) المتعلقة بتحديد أجر المثل والمادة (٧) المتعلقة بحق الورثة في إشغال المأجور، إذ وصل عدد القضايا المسجلة في المحاكم في عام ٢٠١٢ بين الطرفين "المالكين والمستأجرين" حسب جمعية حماية المستأجرين ما يزيد على (١٩) ألف قضية أغلبها يتعلق بالمطالبة بوجود لجنة خبراء تشكلها المحكمة؛ لتحديد أجر المثل. كما توالت الاعتصامات[١] والاحتجاجات في الشارع الأردني على القانون إذ طالب المعتصمون بتعديل نص المادتين الخامسة والسابعة من القانون بما يضمن تحقيق المصلحة العامة، كما طالبوا بايجاد حلول عملية تراعي الأمن الاجتماعي والعدالة، ومصالح طرفي المعادلة المالك والمستأجر. أما بخصوص المساكن فقد رصد المركز أخبارا اعلامية عن نقص الخدمات في مساكن الأسر العفيفة، وخصوصا عدم وجود المدارس والمراكز الصحية والمواصلات، كما أن معظم الوحدات السكنية تعاني تصدعات داخلية في جدرانها واسقفها[٢].

قطاع النقل:

اما بخصوص قطاع النقل، فقد بلغ مقدار الدعم الحكومي المقدم للأجور سنويا (٣٠) مليون دينار من ضمنها دعم اجور نقل طلاب الجامعات الرسمية، والتي قدرت منذ بداية العام الحالي وحتى نهاية ايلول بِـ (١,٧٥) مليون دينار[٣]. وتقدر نسبة المواطنين الذين يستخدمون المواصلات العامة بِـ ٤٦%، ويعود سبب انخفاض النسبة على الرغم من الدعم المادي المقدّم من الحكومة للقطاع إلى: ضعف إدارة مرافق المواصلات العامة، وعدم الالتزام بمواعيد حركة ثابتة، والعشوائية في توزيع المسارات، وعدم وجود مواقف للانتظار، وعدم التزام السائقين بهذه المواقف، وعدم ثبات أعداد المركبات العاملة على الخطوط وترددتها، وقلة الدراسات المتعلقة بتقييم الخدمة المقدمة، أو التخطيط

[١] الدستور ٢٠١٢/٣/١٩، ٢٠١٢/٥/٢٨.
http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=\LocalAndGover\٢٠١٢\٠٣\LocalAndGover_issue١٦١٤_day١٩_id٤٠٠٤٥٧.htm#.UOvozqxbYUc
http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=\LocalAndGover\٢٠١٢\٠٥\LocalAndGover_issue١٦٨٤_day٢٨_id٤١٦٥٦٨.htm#.UOvrbaxbYUc

[٢] الدستور ٢٠١٢/٣/٦.
http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=\LocalAndGover\٢٠١٢\٠٣\LocalAndGover_issue١٦٠١_day٠٦_id٣٩٧١٣٧.htm#.UUgBbzfmajg

[٣] الدستور ٢٠١٢/١٠/٢١.
http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=\Economy\٢٠١٢\١٠\Economy_issue١٨٢٨_day٢١_id٤٤٥٠٨٥.htm#.UVQkKzdqTek

المستقبلي لها فيما يتعلق بتعزيز أعداد المركبات العاملة، أو بتعزيز المسارات والخطوط. وقد رصد المركز معاناة المواطنين سواء الموظفين أو طلاب الجامعات التي وصفها بعضهم بأنها رحلة عذاب يومية، فلا تخلو المواصلات العامة يوميا من مشاهد تسرد واقعها المرير، فالمواطنون ينتظرون حافلات النقل العام لمدة ساعات في طوابير طويلة، كما يعاني قطاع المواصلات العامة زحمة المرور في أوقات الذروة، وتحديدا بين الساعة الثانية ظهرا والرابعة، وخاصة عند أبواب الجامعات، وبعض مناطق الاختناق المروري، كل ذلك يدفع المواطنين لاقتناء سيارات خاصة بقروض بنكية، أو الاستعاضة عن وسائل نقل القطاع العام واستخدام القطاع الخاص مدفوع الأجر، فقد فاقت أعداد المركبات الخصوصية في المملكة المليون ونصف المليون سيارة، أي بواقع سيارة لكل أربع أشخاص. وقد شهد هذا العام مقاطعة طلاب الجامعة الهاشمية حافلات الشركة التي تنقلهم من الجامعة إلى موقف رغدان، وموقف ياجوز؛ احتجاجا على مضاعفة الاجور دون ابداء اية اسباب[١]. وهنا يشدد المركز على حل مشكلة أزمة المواصلات حلا جذريا، إما عن طريق زيادة عدد الباصات التي تنقل الطلاب من وإلى الجامعات، أو التعاقد مع شركات نقل؛ لتخفيف أزمة المواصلات الجامعية.

قطاع المياه:

أما بالنسبة لقطاع المياه فلا يزال الأردن يواجه مشكلة العجز المائي[٢]، الذي يشكل هماً وطنياً؛ وذلك في ظل ارتفاع الطلب على المياه مقارنة بزيادة عدد السكان، والاستعمالات المتعددة للشرب والزراعة والصناعة؛ حيث يُقدر العجز المائي في المملكة بأكثر من (٦٠٠) مليون متر مكعب سنوياً، علماً أن الفاقد يُشّكل ما نسبته ٤٦%، وهي نسبة مرتفعة إذا تمت مقارنتها بالمعيار العالمي المقّدر بنسبة ١٥% كحد أعلى[٣]، والجدول رقم (١١) يوضح نسبة خدمة المواطنين من شبكات المياه وشبكات الصرف الصحي ونسبة الفاقد بناء على احصاءات وزارة المياه والري، إضافة إلى مشاكل الصرف الصحي، وتلوث المياه في مناطق مختلفة من المملكة. وقد رصد المركز اعتصامات[٤] المواطنين في

[١] الدستور ٢٠١٢/٣/٢٦.http://www.addustour.com/ViewarchiveTopic.aspx

[٢] يعدُّ الاردن من أفقر أربع دول في العالم مائيا على المستوى العالمي، إذ إن نصيب الفرد من المياه المتاحة للاستخدام لا يتجاوز ١٥٠ م٣/سنويا وذلك وفقا لوزارة المياه والري، مقارنة بمعدل استهلاك الفرد في الدول الفقيرة مائيا والمقدر بـ ١٠٠٠ م٣/سنويا.

[٣] التقرير السنوي لوزارة المياه والري.

[٤] انظر: الرأي ٢٠١٢/٧/٢١: الملك يوعز بحل مشكلة المياه في طيبة/الكرك http://alrai.com/article/٥٢٨٣٦٢.html

عام ٢٠١٢ بسبب انقطاع المياه في معظم محافظات المملكة كالزرقاء والرصيفة والكرك واربد ومأدبا، وجدير بالذكر أنه تم انجاز نحو ٨٩% من مشروع جر مياه الديسي إلى عمان، والذي من شأنه تحسين الوضع المائي، وانهاء مشاكل الازمات المائية التي واجهت المملكة خلال العامين الماضيين. وقد عملت وزارة المياه على توقيع اتفاقية؛ لتوسعة محطة الخربة السمرا؛ لتنقية المياه العادمة وفق نظام البناء والتشغيل والإعادة (BOT) مع شركة مصنع السمرا لتطوير قدرة المحطة على معالجة المواد الصلبة العالقة والبيولوجية وغيرها؛ لإنتاج كميات أكبر من مياه الصرف الصحي المعالجة الملائمة للاستخدام الزراعي؛ مما سيسهم في استبدال جزء من المياه العذبة في وادي الأردن وتحويلها لتلبية احتياجات المناطق الحضرية الأكثر طلبا.

التوصيات:

يعيد المركز تأكيد توصياته الواردة في التقارير السنوية للاعوام الماضية بخصوص الحد من مستويات الفقر والبطالة، ورفع مستوى معيشة المواطنين، ويشدد على ما يلي:

- تعزيز منظومة الرقابة السابقة واللاحقة على استخدام المال العام بوصفها احد أهم عوامل مكافحة الفساد المالي والاداري، المسبب الرئيسي في الفقر والبطالة، وقصور التنمية أو حتى فشلها.
- سن التشريعات التي تساعد القطاع الخاص على تحمل "المسؤولية الاجتماعية"، واحترام حقوق الإنسان في دعم المجتمع المحلي في مجالات عدة اهمها: التعليم والتدريب، وانشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة، وبما يؤدي إلى تحقيق التنمية البشرية.زيادة مسؤولية الشركات الخاصة تجاه اصحاب الدخول المحدودة بتبني برامج اقتصادية تعمل على إيجاد فرص عمل، وتسهم في الحد من اثار مشكلة الفقر.
- زيادة مسؤولية الشركات الخاصة تجاه اصحاب الدخول المحدودة بتبني برامج اقتصادية تعمل على إيجاد فرص عمل، وتسهم في الحد من اثار مشكلة الفقر.

الرأي ٢٠١٢/٧/٢٤: اعتصام في الكرك للمطالبة بحل مشكلة نقص مياه الشرب. http://www.alrai.com/article/٥٢٨٩٣٣.html

الرأي ٢٠١٢/٧/٢٨: اعتصام في كفريوبا احتجاجا على انقطاع المياه منذ ٣ شهور. http://alrai.com/article/٥٢٩٧٠٨.html

الدستور ٢٠١٢/٩/٩: اعتصام في اربد احتجاجا على انقطاع المياه والمطالبة بانهاء عقد الشركة الفرنسية.
http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=\LocalAndGover\٢٠١٢١٠٩\LocalAndGover_issue١٧٨٦_day٠٩_id٤٣٦٤٧٦.htm#.UIKcoVIfsoM

- اعادة تقييم الاستراتيجية الوطنية الزراعية في الأردن؛ لزيادة انتاجية هذا القطاع، ونسبة مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي.
- ترشيد استخدام المياه ووقف الهدر، وتحديث الشبكات، ووقف الاعتداء على الابار الجوفية، والضخ الجائر لمياهها.
- تخصيص الدعم الفني والمالي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وخصوصا في المحافظات، لدورها في توفير فرص العمل وحل مشكلتي الفقر والبطالة، وتنشيط الاقتصاد الوطني.
- زيادة التنسيق بين الجهات المعنية بالحماية الاجتماعية في الأردن، ولاسيما بين برامج التشغيل، وتمكين الفئات الاقل دخلا لتجنب الازدواجية في الحصول على المنافع الاجتماعية من اكثر من جهة.
- تطوير الكوادر البشرية وتأهيلها؛ للحد من ظاهرتي الفقر والبطالة، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي.
- دعم خطط وزارة النقل بتوفير الدعم المادي اللازم للبدء بإدخال وسائل نقل حديثه كالقطارات الخفيفة بين المدن الرئيسة في الأردن.
- التأكد من توافر البيئة المناسبة؛ لتعزيز المنافسة في الاسواق المحلية، والعمل على ضبط الممارسات الاستغلالية، ولاسيما التلاعب بالاسعار وتكثيف الرقابة على التجار الذين يستغلون أي ظرف لكسب المزيد من الارباح، وتنظيم علاقات السوق ومنع الاحتكار والتحالفات التجارية.
- تقييم صندوق المعونة الوطنية لحالات المنتفعين منه وفقا لمعايير موضوعية دقيقة في تحديد الحالة التي يفترض ان تقدم لها المساعدة.
- قيام أمانة عمان الكبرى والبلديات بايجاد أسواق بديلة لاصحاب البسطات، وعدم الاكتفاء بحملات لازالتها.
- تعزيز الشراكة بين مؤسسة التدريب المهني، ومؤسسات التوظيف في الدول العربية؛ لتوفير فرص عمل للمواطنين الأردنيين في الدول العربية بعد اتمام تدريبهم المهني.

الحق في العمل

كفل الدستور في المادتين (٢/٦)، و(٢٣) الحق في العمل لجميع المواطنين، واوجب على الدولة ان توافره لهم بتوجية الاقتصاد، والنهوض به، ولذلك جاء قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ لينظم أسس العلاقة التعاقدية بين العمال وأرباب العمل، وبالتالي تمتع العمال بالحقوق والمزايا، والتدابير القانونية المكفولة بهذا القانون. كما نشر الأردن في الجريدة الرسمية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي تناول في المواد (٨،٧،٦) حق الافراد في التمتع بشروط عمل مرضية، وتكفل بتوفير فرص عمل متكافئة لجميع العمال، واجور عمل عادلة ومنصفة ومتساوية للجميع دون تمييز، وتأمين الحياة الكريمة، وظروف عمل تتوافر فيها السلامة والصحة، والتحديد المعقول لساعات العمل مدفوعة الاجر بما فيها الاستراحة واوقات الفراغ. كما وضعت الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠ والتي دخلت حيّز التنفيذ في الاول من تموز لعام ٢٠٠٣ تقنيناً وافياً جامعاً شاملاً لجميع الضمانات والحقوق للعمال المهاجرين التي يتوجب الالتزام بها[١]، ويدعو المركز الحكومة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية الدولية.

كما اصدرت منظمة العمل الدولية (١٨٩) اتفاقية دولية صادق الأردن على (٢٤) اتفاقية منها[٢]، وخصوصا تلك الاتفاقيات الاساسية ما عدا الاتفاقية رقم (٧٨) المتعلقة بحرية التنظيم النقابي التي لم يتم التوقيع عليها؛ والاتفاقية الدولية رقم (١٩٨) المتعلقة بالعمل اللائق التي تتضمن الحماية لحقوق العاملات في المنازل والتي اقرت بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦.

وفي عام ٢٠١٢ قامت وزارة العمل بعدد من الاجراءات الهادفة لتعزيز حقوق العمالة وحمايتها، ومن أبرزها: (أ) زيارة العديد من المنشآت والمصانع والمحال التجارية؛ اذ نفذت الوزارة في عام ٢٠١٢

[١] ومن أهم ما تناولته هذه الاتفاقية لحماية العمال المهاجرين وعائلاتهم ما يلي: (الحق في العمل والحصول على أجر عادل ومناسب، وعدم التمييز، والمساواة أمام القانون والحماية القانونية، والحرية من العمل الجبري، والحماية من الإجراءات التعسفية، والحق في مستوى معيشة مناسب، والحق في العمل في ظروف آمنة، والحق في العمل ساعات مناسبة، والحق في الراحة، والحرية من التحرش الجنسي، والحق في تكوين النقابات، والحق في حرية المعتقد الديني وحرية الرأي والتعبير).

[٢] ومن أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٩٨) حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) حول العمل الجبري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٥) حول إلغاء العمل الجبري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) حول الحد الأدنى للسن، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٠) حول المساواة في الأجور، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) حول التمييز في الاستخدام والمهنة.

(٤٩٤٦٣) زيارة تفتيشية، وتم انذار (٣٦٧٢) منشأة، وتحرير (١٤٢١٤) مخالفة بحق المنشآت المخالفة. فيما بلغ عدد الشكاوى العمالية الواردة لوزارة العمل (٥٣٤١) شكوى، تم حل (٤٥٨٣) منها. (ب) منح العمال المصريين عدة فترات لتصويب اوضاعهم. (ج) منح فتره تصويب للعاملات في المنازل، وإعفائهن من غرامات الاقامة، وتصاريح العمل عن المدد السابقة.

الضمان الاجتماعي:

لقد التزمت الحكومة بموجب مصادقتها على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودخولها طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٥٢ بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) للتأمينات الاجتماعية، مثل: العناية الطبية والبطالة والسن المتقدم والاصابات في العمل والامومة والعجز لجميع المواطنين بغض النظر عن تاريخ الاستخدام أو المساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي.

وقد تابع المركز الوطني لحقوق الإنسان صدور القانون المؤقت للضمان الاجتماعي الذي تضمن مجموعة من الإيجابيات، ومنها توسيع مظلة الضمان الاجتماعي؛ لتشمل أصحاب العمل والعاملين لحسابهم الخاص، والشركاء المتضامنين العاملين في منشآتهم، وتطبيق احكام تأمين الأمومة والتعطل عن العمل.

ومن الجوانب الإيجابية للقانون وضع حد اعلى للأجر الخاضع للضمان الاجتماعي؛ لحماية حقوق المنتسبين والأجيال المتعاقبة، ومعالجة ظاهرة الارتفاع الكبير لبعض الرواتب التقاعدية التي تخل بمبدأ التكافلية، وأيضا مفهوم الحماية والعدالة الاجتماعية.

ولاحظ المركز ان هناك عدداً من الجوانب والمطالبات من قبل بعض فئات المجتمع تطالب بتعديل القانون كونها تمس حقوقهم، ومن ابرزها عدم رفع سن التقاعد، والاجر الخاضع للاقتطاع في السنة، وتخفيض عوائد التأمينات الاجتماعية للمشتركين، وذلك من خلال احتساب معامل المنفعة على أساس الستين اشتراكا الأخيرة بدلا من الأربع والعشرين اشتراكا.

وقد بلغ عدد المنشآت الخاضعة للضمان الاجتماعي (٦٦,٩٨٠) منشأة، وبلغ عدد المؤمن عليهم (٩٤٣,٣٦٢) الف شخص حتى تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١.

الاستراتيجية الوطنية للتشغيل:

ان من أبرز التحديات التي تواجه برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية هو ارتفاع معدلات البطالة في الأردن، ذلك ان الاحصائيات الرسمية[1] تشير إلى أن معدلات البطالة للربع الأخير من عام ٢٠١٢ بلغت ١٢,٥%، وبلغ المعدل للذكور ١٠,٨% مقابل ١٩,٩% للإناث. وفي عام ٢٠١١ ولغايات معالجة مشاكل الفقر والبطالة تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للتشغيل، وبرنامجها التنفيذي للأعوام ٢٠١١/٢٠٢٠، والتي تعطي الشباب أهمية كبيرة لتمكينهم من بناء مستقبلهم، وإيجاد فرص العمل الملائمة لهم. وقد تم إعداد البرنامج التنفيذي للإستراتيجية الوطنية للتشغيل بجهد تشاركي ضم القطاعين العام والخاص، ومؤسسات المجتمع المدني وممثلي العمال، وذلك ضمن أعمال منتدى التشغيل الأردني الذي حمل شعار "من التخطيط إلى التنفيذ".

وعالجت الاستراتيجية المشكلة الأساسية في غياب المواءمة بين العرض والطلب، والحوافز المتوافرة في سوق العمل، وإيلاء الشباب أهمية قصوى، وإيجاد فرص عمل يبنون بها مستقبلهم.

وقد ركزت الاستراتيجية على ثلاثة محاور أساسية، وهي:

أ. محور قصير المدى؛ ولاستيعاب العاطلين عن العمل من خلال الالتزام بسياسة وادارة واضحة وسهلة التوقع للعمالة الاجنبية، بالاضافة إلى التوسع في اتاحة الائتمان للشركات المايكروية والصغيرة والمتوسطة، وتقييم برامج سوق العمل الجارية وتعزيز النجاح فيها.

ب. محور يتعلق بالمدى المتوسط، يركز على التوسع في برامج الانتقال من الدراسة إلى العمل، واصلاح قطاعات التشغيل والتدريب التقني والمهني.

ج. محور يتعلق بالتأثير طويل الاجل، ويتمثل في زيادة الانتاجية؛ بإعادة هيكلة رأس المال البشري والاقتصادي واحلال العمالة المحلية، حيث ان المشاريع الانتاجية تحمل فرص عمل كبيرة، ومهمة للاقتصاد الأردني.

ويهدف ميثاق التشغيل الأردني المنبثق عن هذه الاستراتيجية إلى تحفيز عملية استحداث فرص للعمال الأردنيين في القطاع الخاص توافر (١٢) الف فرصة اضافية للعمل حتى نهاية العام

[1] دائرة الاحصاءات العامة:العمالة والبطالة لعام ٢٠١٢

http://www.dos.gov.jo/owa/user/owa/emp_unemp_y.list_tables_y

٢٠١٣، اضافة إلى (٢٢) الف فرصة عمل في العام ٢٠١٤، مع توقع استقرار معظمها في سوق العمل واستدامتها وبشكل متوازن في مختلف محافظات المملكة، وذلك بتنفيذ مجموعة من البرامج المحددة المقترحة، وتنسيق الجهود بين الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات الأهلية غير الحكومية. هذا وقد بلغ عدد العمال الأردنيين الذين تم توظيفهم من بدء تطبيق الاستراتجية نحو (١١) الف عامل.

الاعتصامات والاضرابات:

شهد عام ٢٠١٢ تنفيذ العمال نحو (٩٠٠) اعتصام واضراب شملت القطاعين العام والخاص، وبلغ عدد النزاعات التي تعاملت معها وزارة العمل (١٠٠) نزاع، وعدد الاتفاقيات المودعة (٩٧) عقد عمل جماعيا، وكانت مطالبات العمال منصبة على الامور التالية: (أ) زيادة الاجور والرواتب. (ب) تحقيق مكاسب اضافية كرواتب الثالث عشر والرابع عشر. (ج) اعتصامات ضد الهيكلة الادارية، أو تطبيق تعليمات جديدة. (د) مطالب لتثبيت العمال وخصوصا عمال المياومة، وبعض عمال الضمان الاجتماعي في وظائفهم. (هـ) احتجاجات تتعلق بالأمور النقابية، وتحسين الاوضاع النقابية.

العمالة الزراعية:

وفيما يتعلق بالعمال الزراعيين[١]، وبالرغم من قيام الحكومة عام ٢٠٠٨ بتعديل قانون العمل في المادة (٣)، واخضاع العمال الزراعيين لاحكام قانون العمل الا انه ولغاية تاريخه لم تصدر الانظمة الخاصة لتنظيم حقوق العمال الزراعيين؛ ما يؤثر سلبا عليهم. وقد اصدرت وزارة العمل في عام ٢٠١٢ (٨١) الف تصريح عمل لعمال من جنسيات أجنبية، وكانت نسبة العمال المصريين ٨٠%، بالاضافة إلى عدد من العمال الأردنيين خاصة من النساء والاطفال الذين يعملون في هذا القطاع. وقد رصد المركز في عام ٢٠١٢، ومن خلال الشكاوى والزيارات الميدانية التي نفذت في عدد من المناطق التي توجد فيها هذه العمالة، استمرار حدوث الانتهاكات التالية: (أ) عدم شمول العاملين بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي. (ب) طول ساعات العمل ومخالفة الكفلاء لعقود العمل،

[١] بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ تم تعديل القانون المعدل لقانون العمل رقم (٨) لسنة١٩٩٦، والذي نص في المادة (٣) على إخضاع العاملين في القطاع الزراعي إلى أحكام قانون العمل بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية، إلا إنه لم يتم إصدار مثل هذا النظام لتاريخه.

وعدم التقيد باحكام عقود العمل. (ج) تلاعب بعض اصحاب العمل بعقود العمل للعمال المصريين، والسماح لهم بالعمل في اعمال خارج نطاق الاعمال الزراعية مقابل مبالغ مالية. (د) توقيع بعض العمال المصريين على اوراق وسندات؛ لضمان عدم هروبهم.

عاملات المنازل:

بلغ عدد العاملات في المنازل عام ٢٠١٢ (٤٧,٦٨١) عاملة، وبلغ عدد العاملات من الجنسية الفليبينية (٥,٩٩٦) عاملة، والسيرلانكية (١٢,٥٠٠) عاملة، والاندونيسية (٧,٧٠٠) عاملة، والبنغالية (١٠,٧٠٠) عاملة. وما زالت الحكومتان الفلبينية والاندونيسية منذ عام ٢٠٠٨ تفرضان حظراً على ارسال العمالة الوافدة إلى الأردن للعمل في المنازل، الا ان العمالة من هذين البلدين مازالت تتوافد على المملكة من خلال مكاتب الاستقدام. وقد رصد المركز في عام ٢٠١٢ جملة من الاجراءات التي اتخذتها وزارة العمل أسهمت بشكل كبير في الحد من العديد من المشاكل، ومنها: (أ) اصدرت وزارة العمل وبالتنسيق مع وزارة الداخلية وبقرار من مجلس الوزراء قراراً بمنح اصحاب العلاقة فترة تصويب اوضاع العاملات واعفائهن من غرامات الاقامة وتصريح العمل. (ب) شكلت وزارة العمل بقرار من وزير العمل بموجب المادة (٩) فقرة (أ) لجنة خاصة معنية بحل مشكلات العاملات المقيمات في سفارات الدول المرسلة للعمالة بسبب خلافات مع ارباب العمل. وقد رصد المركز ما يزيد على (١٠٦) شكاوى، وطلب مساعدة في عام ٢٠١٢، تتعلق باستقدام العاملات واستخدامهن، كما رصد ظاهرة مخالفة العقود الموقعة بين العاملات واصحاب مكاتب الاستقدام لشروط الاجور، واختلاف طبيعة العمل وشروطه المتفق عليها قبل سفرهن ومغادرة دولهن، وبين طبيعة العمل وشروطه عند قدومهن إلى الأردن. ويشير المركز إلى قيام وزارة العمل بإغلاق وتوقيف اكثر من ثلاثه: مكاتب عن العمل نتيجة ارتكابها لمثل هذه المخالفات. وواضح ان مسألة تنظيم عقود العمالة المنزلية الوافدة للمملكة مازالت بحاجة إلى مراجعة شاملة، وعادلة لاطراف المعادلة كافة.

العمال العاملين في المناطق الصناعية المؤهلة:

وفي مجال العمال في المناطق الصناعية المؤهلة قام المركز في عام ٢٠١٢ بزيارات ميدانية لهذه المناطق، وتبين وجود (٢٧) مفتشا موزعين على (٦٥) شركة تضم (٧٩٠٢) عاملين اردنيين، و(٢٩٢٥٢) عاملا اجنبياً. وقد سجلت الملاحظات التالية: (أ) عدم وجود التفتيش الليلي بشكل دائم،

(ب) عدم دفع الاجور في مواعيدها، وعدم الالتزام بالصحة والسلامة المهنية في بعض المصانع بشكل مناسب، (ج) عدم توفير التامين الصحي للعمال، (ج) عدم معرفة العمال سواء كانوا اردنيين او وافدين بقانون العمل الأردني، وعدم التزام الشركات بقانون العمل من حيث ساعات العمل، واجور العمل الاضافي، وحجز جوازات السفر، واستغلال العمال، بالاضافة إلى عدم استصدار تصاريح العمل واذون الاقامة، والحرمان من حرية التنقل وتقييدها في ساعات الليل، والتلاعب في احتساب ساعات العمل الاضافي.

عمل الاطفال:

وبخصوص عمل الاطفال والتسول، وعلى الرغم من الجهود التي تقوم بها الحكومة، والجهات غير الرسمية للحد من ظاهرة عمل الاطفال الا انه ومنذ صدور التقرير الاحصائي الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة عام ٢٠٠٧ الذي اكد وجود ما يزيد على (٣٣) الف طفل عامل، فلا تزال هذه الظاهرة تتفاقم. وقد قام المركز في عام ٢٠١٢ بزيارات ميدانية لمواقع عمل الأطفال في عدد من مناطق المملكة، وتبين انهم يعملون في مهن الميكانيك وخدمة السيارات، والمهن الحرفية والإنشائية، وورش الحدادة والدهان وجمع النفايات. وكلها تشكل أعمالا خطرة على الأطفال، وتندرج ضمن تصنيف اسوأ أشكال عمل الأطفال وفقا للاتفاقيات الدولية. وقد لاحظ المركز تزايد ظاهرة عمل الاطفال في التسوق في الشوارع والتسول وغيرها من الاعمال. كما رصد المركز الانتهاكات التي يتعرضون لها، ومن ابرزها: (أ) طول ساعات العمل، وتدني الاجور بحيث لا تصل إلى الحد الادنى للاجور. (ب) تعرض الأطفال العاملين في مواقع العمل للعديد من الممارسات التي تشتمل في اغلبها الضرب والشتم، وغيرها من ضروب المعاملة غير الإنسانية. (ج) وجود ممارسات لا أخلاقية تمارس بحقهم في أثناء العمل. (هـ) معاناة الأطفال العاملين بسبب بيئة العمل وتعرضهم لأمراض مختلفة نتيجة استنشاق غازات وابخرة و/أو التعرض لمخاطر العمل مثل السقوط عن السقالات، أو التعرض لحوادث السير. وجدير بالذكر انه تم تعديل قرار وزير العمل المتعلق بقائمة الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث، والصادر بمقتضى أحكام المادة (٧٤) من قانون

العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ حزيران ٢٠١١[١].

مكافحة الاتجار بالبشر:

في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، تابع المركز قيام المدعين العامين والجهات المعنية بملاحقة المرتكبين لهذه الجرائم ومعاقبتهم، وخصوصا المتعلقة بتحويل (٢٩) قضية إلى القضاء. هذا بالإضافة إلى إنشاء وحده متخصصة من مديرية الأمن العام ووزارة العمل تسمى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر لمتابعة هذه القضايا، والتحقيق بها، واحالتها إلى الجهات الرسمية. وعلى الرغم من انه تم الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، والبروتوكلات الملحقه بها، وخصوصا البرتوكول المتعلق بمنع وحظر الاتجار بالبشر خاصة النساء والاطفال بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠، بالاضافة إلى سن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم (٩) لعام ٢٠٠٩، الذي اشتمل على الحماية والوقاية والمحاكمة. الا ان العديد من المعوقات لا زالت تحد من الالتزام الكامل بمكافحة الاتجار بالبشر، واهمها: (ا) عدم تفعيل نص المادة (٣) من قانون العمل الخاص باصدار تعليمات خاصة بالعمال الزراعيين. (ب) ضعف تنفيذ الخطة الاستراتيجة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. (ج) بطء اجراءات اقامة دار الايواء (ملجأ) ضمن المواصفات التي توافر الحماية والرعاية الصحية والقانونية، واعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر، وتدريب الاشخاص المعنيين والقائمين على ادارة دار الايواء على طرائق حماية ضحايا الاتجار بالبشر. (د) ضعف تفعيل احكام قانون منع جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم على ان يتم تنفيذ برامج تدريبية لرفع كفاءة بعض الجهات المختصة بانفاذ القانون، وخصوصا المدعين العامين، والقضاة، ورجال الامن العام، ومفتشي العمل، والعاملين في وحدة مكافحة الاتجار بالبشر لدى مديرية الامن العام. (هـ) عدم تفعيل التعليمات الخاصة بحماية العاملات في المنازل الصادرة عن وزارة العمل المتعلقة بحقوق العاملات، وتطبيقها على مكاتب الاستقدام والتأكد من قيام الكفلاء ومكاتب الاستقدام بتطبيقها، ومتابعة حقوق العاملات لدى منازل الكفلاء من خلال مفتشي العمل. (و) عدم تطبيق

[١] تضمن التعديل مخاطر الاعمال كما يلي: ١/الأعمال ذات المخاطر الجسدية ٢/الأعمال ذات المخاطر النفسية والاجتماعية ٣/الأعمال ذات المخاطر الأخلاقية ٤/ المخاطر الكيميائية ٥/ المخاطر الفيزيائية ٦/المخاطر البيولوجية والجرثومية (فيروسات/بكتيريا/طفيليات وغيرها) ٧/ المخاطر الأرغونومية (تلاؤم الإنسان مع الآلة وادوات العمل) ٨/مخاطر آخرى: العمل على السفن.

التعليمات الاخيرة لنظام الاستقدام والاستخدام، وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية مع الدول المرسلة للعمالة في المنازل، والغاء بعض الاجراءات المتعلقة بالكفالة، وربط التنازل عن العامل بالكفيل، والمتابعة الدقيقة من قبل وزارتي العمل والداخلية على مكاتب الاستقدام والشركات؛ لضمان تطبيق التعليمات الجديدة، ووضع قوائم لدى وزارة الداخلية والعمل لمنع اعطاء الاذن في استقدام اي عامل اذا ما خالف رب العمل العقد، او لم يدفع الاجور او حجز جوازات السفر، أو التعرض للعامل بأي شكل من اشكال الانتهاك. (ز) ضعف اجراءات التفتيش على المنشآت التي قد تستخدم العمال الاجانب بصورة مخالفة مثل محلات التجميل والصالونات والمولات والفنادق، والتأكد من سلامة آليات الاستقدام وسلامة بيئة العمل والالتزام باحكام قانون العمل، وتطبيق قانون الاقامة وشؤون الاجانب، وكذلك تطبيق التعليمات المتعلقة في حال استئجار الاجانب للمساكن لغايات تحديد السكن. (ح) ضعف الرقابة والتفتيش على النوادي والملاهي للتأكد من تطبيقها قانون الاقامة وشؤون الاجانب وقانون العمل خصوصا العاملات من بعض الجنسيات غير المقيدة[1]، اللواتي يمكن أن يدخلن البلاد بتاشيرة من خلال الحدود والمعابر ويعملن في النوادي دون الحصول على تأشيرات اقامة واذن عمل. (ط) ضعف الوعي العام بأحكام قانون منع الاتجار بالبشر. ويقتضي الامر اتخاذ بعض التدابير الاحترازية مثل: اصدار دليل للعمال الاجانب، وانشاء خط ساخن لقضايا الاتجار بالبشر، ونشر اعلانات في المعابر والحدود بارقام الهواتف الضرورية لملاحقة تلك الجرائم، والعمل مع الدول المجاورة لمكافحة ومنع ظاهرة الاتجار.

التوصيات:

ولحماية هذا الحق وتعزيزه، يعيد المركز التشديد على ما اورده من توصيات في تقاريره السابقة كافة، ويؤكد ما يلي:

- في مجال حماية الصحة والسلامة المهنية يوصي المركز بإعداد برامج توعية وتدريب وتثقيف في مجال السلامة والصحة المهنية لتوعية جميع العاملين في المنشآت بأهمية السلامة والصحة المهنية.

[1] الجنسيات المقيدة: هي الجنسيات المشروط دخولها البلاد بموجب تأشيرة إما عن طريق البعثات الدبلوماسية الأردنية بالخارج، أو عن طريق وزارة الداخلية وتكون تأشيرة مسبقة أي قبل الدخول. الجنسيات غير المقيدة: هي الجنسيات التي ليست بحاجة إلى تأشيرة مسبقة أي يمكن الحصول عليها مباشرة في المركز الحدودي لقاء الرسم المقرر وقدره عشرة دنانير.

- وفي مجال العمل في القطاع الزراعي، يوصي المركز بالاسراع باصدار الانظمه اللازمة لغايات تنظيم حقوق العمال في هذا القطاع، واخضاعهم للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي.
- في مجال العمل في شركات الخدمات، يوصي المركز بحماية العاملين فيها من خلال قيام الجهات المختلفة وخاصة وزارتي الصحة والعمل، وادارة المستشفيات بالاشراف الكامل على شركات الخدمات وإداراتها؛ للتأكد من التزامها بالقانون وتطبيقها لشروط بيئة العمل القانونية.
- وفي مجال مكافحة الاتجار بالبشر، يوصي المركز بضرورة تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالبشر من خلال: تفعيل احكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وسرعة انشاء دور لايواء ضحايا الاتجار بالبشر، ووضع برامج حماية للتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي، وفي الوقت ذاته تعزيز برامج التوعية والتثقيف في هذا المجال.
- وفي مجال العمل المنزلي يوصي المركز بما يلي:
  - شمول العاملين في المنازل بالتأمين الصحي، والضمان الاجتماعي.
  - تفعيل نظام العاملين في المنازل، وخصوصا اللجنة المعنية بحل مشكلات العاملات، ووضع آلية لفض المنازعات الناشئة عن عقد الاستخدام.
  - متابعة مكاتب الاستقدام وضع العاملات وضمان حصولهن على الأجور.
  - تفعيل دور المفتشين (المخولين صلاحيات الضابطة العدلية) بالإشراف، والرقابة على الظروف المعيشية للعاملات في المنازل، وذلك من خلال: توسيع صلاحيات مفتشي العمل وتزويدهم بالإمكانات اللازمة لمراقبة أصحاب مكاتب استقدام الخادمات؛ وذلك للحد من الانتهاكات وتفادي تعرض هؤلاء العاملات لخطر الدعارة، أو الاتجار بالبشر، وتفعيل نص المادة (١٨) من قانون جوازات السفر المؤقت وتعديلاته رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، والمتعلقة بعدم جواز حجز جواز السفر.
- وفي مجال العمل بقطاع صناعة الالبسة والمنسوجات في المناطق الاقتصادية المؤهلة، يوصي المركز بتنظيم حملات تفتيش ليليه على المصانع للتاكد من التزامها باحكام قانون العمل.

- وفي مجال عمالة الاطفال، يوصي المركز بحماية الاطفال العاملين من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- تفعيل دور وزارة التنمية الاجتماعية في تطبيق أحكام القانون؛ لإعادة الأطفال العاملين إلى المدارس، وإعادة النظر في المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات الخاصة بجرائم التسول بما يتفق و المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تفعيل نص المادة (٧٤) من قانون العمل الخاصة بمنع تشغيل الأحداث بالأعمال الخطيرة والمضرة بالصحة.
- تفعيل دور مفتشي العمل الخاص بالأطفال في مديريات العمل في المملكة للمراقبة والتفتيش ومعاقبة أرباب العمل المخالفين وذلك للحد من هذه الظاهرة.
- تنظيم عمل الأحداث في المنشآت ومراقبتها ضمن الشروط المسبقة التي حددها القانون، وهي: (الفحوصات الطبية للتأكد من لياقة الحدث، وموافقة ولي الأمر، وان لايقل عمر الحدث عن ١٧ عاما، وأن لا تتجاوز ساعات عمله الست ساعات يوميا).
- عدم السماح بتشغيلهم خلال العطل الرسمية، والدينية والعطل الاسبوعية.

الحق في التعليم

ورد الحق في التعليم في الدستور تحت فصل حقوق الأردنيين، وواجباتهم حيث نصت المادة (٦) منه على أن: "١- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ٢- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها، وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين". كما نصت المادة (١٩) على انه "يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها" في حين أكدت المادة (٢٠) أن "التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة". ومن التطورات الايجابية تعديل المادة (٢٠) من الدستور بالغاء كلمة الابتدائي والاستعاضة عنها بكلمة "الاساسي"، مما يزيد عدد سنوات التعليم المجاني الالزامي، علما أن الدستور والقوانين الأردنية الأخرى الناظمة للحق في التعليم لم تميز بين الذكور والإناث في مجال الالتحاق في المراحل التعليمية بأنواعها بل جاء الدستور لينص على أن الأردنيين أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات. كما انضم الأردن إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تقر الحق في التعليم، وتؤكد إلزامية ومجانية التعليم الأساسي، وتكفل حرية التعليم وحق الأفراد في إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة تحت إشراف الدولة.

وأكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان الحق في التعليم يتمتع بأهمية حيوية، وقد جرى تصنيفه بعدة طرائق مختلفة باعتباره حقاً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، كما انه حق مدني وسياسي ايضا، لأنه أساسي للإعمال التام والفعال لهذه الحقوق كافة. وقد كفلت المواثيق الدولية الحق في التعليم باعتباره جوهراً وركيزة لتدعيم، وإعمال حقوق الإنسان، إذ ورد النص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٦). وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادتين (١٣ و ١٤) اللتين كفلتا الحق في التعليم لكل فرد، واوصتا أن يوجه إلى الإنماء الكامل لشخصيته الإنسانية، وتوطيد احترام حقوق الإنسان، والزمتا الدول بجعل التعليم الابتدائي الزامياً ومجانياً، ومتاحاً للجميع، وتعميم التعليم الثانوي واتاحته بمختلف انواعه، واتاحة التعليم العالي على قدم المساواة تبعا للكفاءة مع التبني التدريجي لمبدأ مجانية التعليم الثانوي والعالي.

وعلى الرغم من أن الدستور نص على مجانية التعليم الأساسي، وبالرغم من ان قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤نص بشكل واضح وصريح على مجانية التعليم الأساسي والثانوي، وان الدولة تتحمل الجزء الأكبر من هذه الكلفة، إلا أن القانون تضمن ما يلي: أ/ يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكومية؛ لتعزيز العمل التربوي، وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية". وتجدر الإشارة إلى أن الأردن يفرض ضريبة مبيعات على القرطاسية التي يحتاجها الطلبة، والتي تتراوح بين ١٦/٤%. ويرى المركز ان دفع الطلاب رسوماً إجبارية للمدارس بداية كل عام دراسي يشكل تحدياً مادياً لبعض الأسر، مما أدى إلى صدور ارادة ملكية في عام ٢٠١١ والسنوات السابقة تعفي الطلبة من هذه الرسوم. ب/ كما ان قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته الذي حدد أهداف التعليم، والأسس التي تقوم عليها عملية التربية[١] لم يتضمن نصوصا تعكس وجوب توجيه مناهج التربية والتعليم لتشمل التركيز على المنظومة المتكاملة لحقوق الإنسان، التي تم التوافق عليها عالميا، وأضحت قواعدها الاساسية جزءا من التشريعات الأردنية، كما لم يتضمن هذا القانون أية إشارة إلى إدماج مبادئ حقوق الإنسان، وحرياته في المناهج المدرسية.

العملية التعليمية:

بلغت موازنة وزارة التربية والتعليم للعام ٢٠١٢ (٧٢٢,٠٨١,٥٠٠) دينار، مشكلة ما نسبته ١١,٠٠%من الموازنة العامة للدولة، فيما بلغت عام ٢٠١١ (٧١٩,٣٠٨,٠٠٠) دينار شكلت ما نسبته ١١,٣% من الموازنة العامة. وبهذا يتضح حجم الزيادة في الموازنة لهذا العام بينما تراجعت نسبتها من الموازنة العامة مقارنة بعام ٢٠١١. ويبين الجدول رقم (١٢) إحصائيات عامة عن أعداد المدارس والمعلمين والطلبة للعام الدراسي ٢٠١١ /٢٠١٢، ويلاحظ أن نسبة عدد المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم تشكل النسبة الأكبر، تليها المدارس الخاصة، ومدارس وكالة الغوث الدولية،

[١] نصت المادة ٣/ب/٣ على أن: "الشعب الأردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري أو الإقليمي، أو الطائفي أو العشائري أو العائلي". كما أشارت المادة (٣/ج/٢) إلى "احترام حرية الفرد وكرامته". كما جاء في المادة (٤/ف): " تنبثق الأهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية، وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمي لوطنه وأمته، المتحلي بالفضائل والكمالات الإنسانية النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية، والعقلية والروحية، والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطنا قادرا على: تقدير إنسانية الإنسان، وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات، والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي. وتمثل المبادئ الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي". كما نص العديد من الفقرات الواردة في المادتين (٣ و ٤) من القانون ذاته على أن تؤدي العملية التعليمية إلى إنماء الشخصية الإنسانية من الجوانب كافة.

وأقلها نسبة هي المدارس الحكومية الأخرى، كما ان نسبة الزيادة في عدد المدارس عام ٢٠١٢ عن العام الدراسي السابق بلغ ١%. أما بالنسبة لأعداد المعلمين فتسجل النسبة الأكبر للمعلمين التابعين لوزارة التربية والتعليم، وأقل نسبة من المعلمين تسجل للمدارس الحكومية الأخرى، والزيادة في أعداد المعلمين من العام الدراسي السابق للعام الدراسي الحالي أيضاً تسجل ما نسبته ١%. ويلاحظ أن عدد الطلبة التابعين لمدارس وزارة التربية والتعليم يشكل ما نسبته ٦٨,٩%، وهي النسبة الأعلى وأقل نسبة هم الطلبة التابعون لمدارس حكومية أخرى بمقدار ٠,٠٠٩%. وعند مقارنة عدد الطلبة للعامين ٢٠١٢/٢٠١١ تُلاحظ زيادة عدد الطلبة بمقدار ١%. ويرى المركز ان الاحصاءات السابقة تشير إلى ان الزيادة في عدد الطلبة يتوافق مع الزيادة في عدد المدارس وعدد المعلمين.

جدول رقم (١٢) يبين إحصائيات عامة عن أعداد المدارس والمعلمين والطلبة لعام ٢٠١٢/٢٠١١

السلطة	المدارس	النسبة	المعلمين	النسبة	الطلبة	النسبة
وزارة التربية والتعليم	٣٤٨٦	%٥٦,٤	٧٣٦١٣	%٦٩,١٨	١١٥٤٨٨٠	%٦٨,٩
مدارس خاصة	٢٤٧٨	%٤٠,١	٢٦٨٥٥	%٢٥,٢٤	٤٠٦٣٢٧	%٢٣
حكومية أخرى	٣٥	%٠,٠٠٥	١٤٧٨	%٠,١٤	١٤٦٠٣	%٠,٠٠٩
وكالة الغوث الدولية	١٧٣	%٢,٨٧	٤٤٥٧	%٠,٠٤٢	١١٤٣٦٢	%٧
المجموع	٦١٧٢		١٠٦٤٠٣		١٦٩٠١٧٢	

يشير المركز إلى جملة من التحديات التي ما تزال تعوق توفير بيئة تضمن التمتع بالحق في التعليم على المستوى الواقعي، واهمها: (أ) تكرار ظهور حالات نقص الكادر التعليمي وخاصة بين المعلمين الذكور من أصحاب التخصصات في مواد: العلوم والرياضيات والفيزياء وعلوم الأرض واللغة الانجليزية. عدا عن قيام بعض المعلمين بتدريس مواد بعيدة كل البعد عن تخصصاتهم في حال وجود نقص في مدرسي مادة ما، مما يؤثر على حسن سير العملية التربوية، وعدم تدريس هذه المواد بالشكل المطلوب، وتنتهج الوزارة العديد من السياسات للحد منه، ومنها: سياسة الابتعاث للطلبة الجامعيين في المواد العلمية، إذ يتم تدريس الطالب على حساب وزارة التربية والتعليم مقابل التزامه بالخدمة في مدارس الوزارة بعد التخرج، وسياسة تأنيث الصفوف الاربعة الاولى، والصفين الخامس والسادس في المناطق النائية اذا تمت موافقة المجتمع المحلي على ذلك. وتتم الاستفادة من المعلمين الذكور للتدريس في الصفوف العليا لتغطية النقص في الكادر التعليمي في مدارس الذكور، وسياسة التحفيز حيث يصرف للمعلم الذي يعمل خارج محافظته او اقليمه علاوة شهرية تتراوح بين (١٥٠/١٠٠) دينار. (ب) وجود مدارس تتبع نظام الفترتين يدرس فيها ما نسبته من ١٠,١% من الطلبة، (ج) وجود عدد من المدارس الحكومية المستأجرة؛ اذ تبلغ (٨٦٨) مدرسة، وتتركز في مدن:

عمان واربد والزرقاء، وتعزو وزارة التربية والتعليم الأسباب الكامنة وراء استمرار استئجارها للمدارس إلى عدم توافر قطع أراض للبناء عليها، خاصة في مناطق الاكتظاظ السكاني بالإضافة إلى قلة الموارد المالية في أحيان أخرى. وتتميز المدارس ذات البناء الحديث في بعض مناطق الأرياف بمواصفات، وخدمات أفضل من المدارس ذات البناء القديم، حيث يتم بناء هذه المدارس على مساحات واسعة وبمواصفات مدروسة، ويشيد المركز بتبني وزارة التربية والتعليم خطة استراتيجية للتخلص من المدارس المستأجرة وذات الفترتين، الا ان الهجرات القسرية المتتابعة منذ عام ١٩٩١ وحتى عام ٢٠١٢ من اللاجئين من الدول المجاورة وبأعداد كبيرة، اضافة إلى وجود العمالة الوافدة بصحبة عائلاتهم حالت دون تحقيق الخطة بالفترة المطلوبة. وتخصص وزارة التربية والتعليم نحو (٣٠) مليون دينار سنويا لبناء مدارس جديدة، و(٤) ملايين دينار لاعمال الصيانة. (د) وجود مدارس حكومية يعاني فيها الطلبة شدة البرد في فصل الشتاء؛ بسبب عدم توافر التدفئة، أو عدم كفايتها، بالإضافة إلى وجود نوافذ مكسورة يتقاسم الطلبة كلفة تصليحها؛ لتقيهم من البرد، وفي حال وجود التدفئة يتم استخدام مدافئ الكاز التي ينبعث منها غازات ضارة خصوصا في غرف صفية ضيقة تعاني اكتظاظاً بأعداد الطلبة فيها، علاوة على عبث الطلبة بتلك المدافئ في أثناء فترة الاستراحة بين الحصص ما يشكل خطورة عليهم، علما ان الوزارة اتخذت حزمة من الاجراءات تمثلت بشراء (٥٠,٠٠٠) مدفأة غاز لتدفئة (٤٣٠٠٠) شعبة صفية جديدة. (هـ) قلة النظافة في عدد من المدارس خاصة في المرافق الصحية؛ مما قد يشكل خطرا على صحتهم، ويدعو المركز إلى تحسين بيئة التعلم المادية، وصيانة المدارس التي تحتاج لصيانة، وتزويدها بمستلزمات التدفئة المناسبة، وتوزيع المعاطف شتاء على الطلبة، والاهتمام بنظافة المدارس وتعقيمها بشكل مستمر، ومتابعة المديريات لتطبيق برنامج "الاعتماد الوطني للمدارس الصحية"، وهو احد البرامج المتبناة من وزارتي التربية والتعليم والصحة؛ لتوفير بيئة معززة للصحة في جميع مدارس المملكة من خلال اشراكها في برنامج صحي تربوي يتكون من عدد من المعايير الصحية التي يتم تطبيقها في المدارس بإشراف الوزارات المعنية، وهذه المعايير هي: ١. القيادة والادارة. ٢. بيئة مدرسية آمنة. ٣. بيئة مدرسية صحية. ٤. بيئة مدرسية نظيفة. ٥. التثقيف الصحي. ٦. الخدمات الصحية المقدمة للطلبة والعاملين. ٧. خدمات الارشاد التربوي والصحة النفسية. ٨. التغذية. ٩. النشاط البدني. ١٠. مشاركة العاملين والمجتمع المحلي. هذا وقد بلغ عدد المدارس المشاركة في البرنامج لعام ٢٠١٢/٢٠١١ (١٠١) مدرسة، ويجري تعميمه على مختلف محافظات المملكة. (و) وجود مدارس

تقع على الشوارع الرئيسية في محافظات الجنوب من دون وجود حواجز حديدية لأبوابها، أو مطبات بالقرب منها، كما أن خزانات المياه فيها مكشوفة، وتتعرض للتلوث إلى جانب وجود بعض الأسوار المتصدعة التي تحيط ببعض المدارس، والبوابات الحديدية الضخمة التي تنقصها الصيانة، وتشكل خطورة كامنة على حياة الطلبة. (ز) تراجع أعداد المستفيدين من مشروع "تغذية أطفال المدارس الحكومية"، علما أن المركز يشيد بقيام وزارة التربية والتعليم بالاستمرار في تنفيذ مشروع "تغذية أطفال المدارس الحكومية"، وبالتعاون مع وزارة التخطيط، إذ بلغ عدد الطلاب المشمولين بالمشروع في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ (١١٥) ألف طالب في مناطق جيوب الفقر موزعين على (٩٠٧) مدارس في (١٨) مديرية، وبكلفة تصل إلى خمسة ملايين دينار. (ط) وجود تفاوت كبير بين بعض المدارس الخاصة، وغالبية المدارس الحكومية في البرامج والمناهج والإمكانات يؤدي إلى تفاوت ثقافي واضح داخل المجتمع الواحد خاصة في ضوء الفرص المتاحة في المملكة في بعض المواقع القيادية، والتي تتطلب مهارات قد لا يوفرها التعليم العام مما سيزيد في التمايز بين الأردنيين. (ي) عدم اتخاذ أي إجراء من قبل الحكومة لتصنيف المدارس الخاصة مما يؤدي إلى ارتفاع الرسوم المدرسية في عدد من هذه المدارس بالرغم من تدني جودة التعليم في بعضها، عدا عن تحميل الاسر أعباء مالية باهظة.

التسرب المدرسي:

وعلى الرغم من سعي وزارة التربية والتعليم لتوفير التعليم للجميع، ووضعها برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين الذي هدف إلى إعداد الأطفال المتسربين من التعليم وتأهيلهم بتزويدهم بالمعارف والخبرات الايجابية، لتمكينهم من بناء ذاتهم، وخدمة مجتمعهم، الا انه لوحظ عدم التمكن من السيطرة على ظاهرة التسرب المدرسي، إذ شكلت نسبة التسرب للعام ٢٠١٢/٢٠١١، ٠,٣١%، فيما كانت في العام ٢٠١١/٢٠١٠ في المتوسط ٠,٣٤% خصوصا في القرى والبوادي الواقعة في جنوب المملكة، والأغوار الوسطى، علما أن البرنامج المشار اليه يؤهل الخريجين للحصول على وثيقة تؤهلهم للالتحاق بمؤسسة التدريب المهني؛ ليتخرج بعدها بمستوى عامل ماهر. والجدير بالذكر انه تم العمل من خلال خطة التطوير التربوي للأعوام ٢٠١٥/٢٠٠٨ على توفير التعليم للجميع، وفرض عقوبات جزائية على ولي الامر، او اي جهة متسببة بحرمان الطالب/ة من التعليم الأساسي، وتوفير الدعم المادي للطلبة غير القادرين على الوفاء بالكلفة غير المباشرة من التعليم. ولا يفوت المركز في هذا

المجال التذكير بان مسؤولية الدولة هي مسؤولية مباشرة في ضمان التحاق الطالب بالتعليم الأساسي، وملاحقة الآباء الذين لا يرسلون أبناءهم إلى المدارس، وتعدّ هذه المسألة في غاية الإلحاح في ضوء تزايد أعداد الأطفال العاملين ممن هم في سن الدراسة، خاصة ان انخراطهم في العمل لا يحرمهم من الحق في التعليم فقط، وإنما من العديد من الحقوق الأخرى ليس اقلها الحق في الصحة واللعب والراحة، أو الحق في النماء مثل أقرانه. وجدير بالذكر ان هناك زيادة في أعداد طلبات الالتحاق بالتعليم المهني بجميع فروعه، وخاصة الصناعي، بحيث إن عدد الطلبة الملتحقين بالتعليم المهني للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ بلغ حوالي (٢٧٧٨٣) في الصفين الأول الثانوي والتوجيهي، وتشكل الإناث ما نسبته ٣٥% من عدد الطلاب في الصفين الأول ثانوي والتوجيهي.

محو الأمية:

قطع الأردن شوطاً كبيراً في مكافحة الأمية، منذ صدور الدستور الأردني عام ١٩٥٢، ولما تفرزه من انعكاسات سلبية اجتماعياً واقتصادياً، ولما تسببه أيضا من عقبات أمام برامج التنمية المستدامة فقد حرصت الدولة على علاج هذه المشكلة بخطة مدروسة مبرمجة، تمثلت في إغلاق الرافد الذي يغذي الأمية، وهم الطلبة الذين يتسربون من المدارس قبل امتلاكهم المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب، فسنت التشريعات التي تفرض إلزامية التعليم ومجانيته، وفي الوقت ذاته عملت وزارة التربية والتعليم على فتح مراكز لتعليم الكبار ومحو الأمية، وتوسعت فيها حتى شملت جميع أرجاء المملكة، وذلك لتوفير الفرص التعليمية للمواطنين الذين حالت ظروفهم دون مواصلة تعلمهم عندما كانوا في سن التعليم المدرسي، وأصبحوا يشكلون عائقا أمام برامج التنمية رغم رغبتهم بمواصلة التعلم. وقد عملت الوزارة باسلوبين: الوقائي والعلاجي، وبرامج ما بعد محو الامية، ومسار اكاديمي، ومسار مهني، ودراسات مسائية ومنزلية، كما دأبت الوزارة على فتح صفوف دراسية، ومراكز لتعليم الكبار ومحو الأمية في أي تجمع سكاني يتوافر فيه (١٠) دارسين. كما نفذت العديد من البرامج والمشاريع للحد من هذه الظاهرة ومنها: برنامج تعليم الكبار، ومحو الامية الذي يهدف إلى خفض نسبة الأمية من ٠,٥ – ١% سنويا لتصل إلى ٥% أو اقل عام ٢٠١٥، والمساهمة في تعميم التعليم، ورفع المستوى الثقافي لدى العاملين، ومحاولة توفير فرص عمل مناسبة ومحاربة البطالة، بالاضافة إلى سعي وزارة التربية والتعليم إلى معالجة ظاهرة الامية بمفهومها المعاصر، وذلك من خلال تطوير كتب محو الامية ومناهجها منذ عام ٢٠٠٩، بحيث شملت اللغة العربية والتربية

الاسلامية والرياضيات والثقافة العامة، ومهارات استخدام الحاسوب واللغة الانجليزية. وتشير الاحصاءات المتعلقة بمحو الأمية، وتعليم الكبار إلى أن نسبة الامية بين الذكور والاناث لعام ٢٠١٢ قد بلغت ٦,٧%، فيما بلغت نسبة الامية لدى الاناث ١٠%، ولدى الذكور ٣,٥%، وبلغ في عام ٢٠١٢ عدد المراكز (٥٤٣) مركزا، كما بلغ المجموع الكلي للملتحقين بمراكز تعليم الكبار ومحو الأمية للمستويات كافة (٦١٥٠) دارسا من كلا الجنسين، علما أن نسبة الأمية لدى الإناث أعلى منها لدى الذكور، وأن الفئة العمرية الأكثر التحاقاً بالمراكز هي من سن (٤٥) سنة فأكثر.

المناهج وحقوق الإنسان:

أنهت وزارة التربية والتعليم تطوير مناهج المرحلة الأساسية جميعها كمرحلة أولى، وتسعى لتطويرها بمرحلة ثانية، إذ قامت بتشكيل لجنة؛ لإعادة النظر في مصفوفة حقوق الإنسان وتجديدها، ومتابعة إدماج مفاهيم حقوق الإنسان، وستنفذ المرحلة الثانية على ثلاثة مراحل في كل مرحلة سيتم تطوير أربعة صفوف دراسية، وتشمل أدلة المعلمين أيضاً، وستقوم الدراسة في الجزء اللاحق بتقييم دمج مفاهيم حقوق الإنسان في عينة من مناهج المرحلة الأساسية. بالإضافة إلى أنه تم إدماج مفاهيم حقوق الإنسان بمناهج محو الأمية من الصف الأول إلى الصف السادس وتم تدريب المعلمين عليها من قبل إدارة التعليم. وتمكن الاشارة في الوقت ذاته إلى أن المركز قد وقع مذكرة تفاهم مع وزارة التربية والتعليم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨؛ لإدماج مفاهيم حقوق الإنسان ومبادئها في النظام المدرسي، إلا انه لم يتم تنفيذ ما ورد في هذه المذكرة بسبب عدم توافر التمويل اللازم، وسرعة تغير الوزراء والمسؤولين.

رياض الأطفال:

يؤكد المركز استمرار التحديات التي اشار اليها في تقاريره السنوية السابقة حول رياض الاطفال، ويدعو من جديد للتوسع في برامج التعليم ما قبل المدرسي بإنشاء رياض الأطفال، التي أثبتت الدراسات أنها تخفض من معدلات التسرب، وتزيد من فرص نجاح التعليم المدرسي اللاحق، بالإضافة إلى أثرها في ردم الفجوة التعليمية بين المناطق الأقل حظا، وتلك التي تتمتع بإمكانات أفضل. هذا بالرغم من الجهود التي تبذل في هذا السبيل في المناطق الأكثر حاجة اذ بلغ عدد الغرف المستحدثة لرياض الاطفال لعام ٢٠١٢ (٩٣) شعبة صفيه. وطورت وزارة التربية والتعليم

المعايير الانمائية للطفولة المبكرة، وأعدّت نظام الجودة لرياض الاطفال، ووضعت برنامجاً تدريبياً لتأهيل القائمين عليه، وزيادة نسب الملتحقين في برنامج رياض الاطفال إذ بلغت نسبة التوسع في رياض الاطفال لعام ٢٠١٢، ٥٨%، هذا ومن اهم المشاريع التي يتم العمل عليها في هذا المجال برنامج ١. التوعية الوالدية. ٢. مشاركة الاهل في الروضة. ٣. برنامج رفع استعداد الاطفال للتعليم. ٤. برنامج Smart Kids.

التربية الخاصة:

أما بخصوص التربية الخاصة فلا تزال ادارة التربية الخاصة في وزارة التربية والتعليم تواجه جملة من التحديات والصعوبات، وأهمها: (أ) عدم جاهزية غالبية المدارس لاستقبال الطلاب من ذوي الإعاقات الحركية، وصعوبة إجراء صيانة وتعديلات لهذه المدارس لتصبح ملائمة لاستقبالهم كون تكلفة هذه التعديلات مرتفعه، اذ تبلغ حوالي (٤,٥٠٠) دينار للمدرسة الواحدة. (ب) الحاجة إلى برامج توعوية موجهة للمدرسين والمديرين والأهالي تتعلق بمفهوم الدمج الشامل للمعوقين في المدارس؛ حيث ان بعض أولياء الأمور والمعلمين والإداريين يحملون اتجاها سلبيا تجاه الأطفال المعوقين مما يؤثر على التحاقهم بالمدارس. (ج) عدم المعرفة الكافية من قبل الأهالي والمعلمين والمديرين بالبرامج المتعلقة بالطلبة الموهوبين لتوجيه الطلبة إلى الالتحاق بها. (د) حاجة المعلمين والمديرين العاملين في برامج التربية الخاصة لبرامج تدريبية متخصصة حول كيفية التعامل مع كل فئة من فئات ذوي الإعاقة. (هـ) عدم كفاية التسهيلات المادية، وتحديدا المواصلات للمعوقين حركيا، والصم والبكم وغيرهم من الطلبة الموهوبين للوصول إلى أماكن عَقد البرامج الخاصة بهم، خاصة في البوادي والأرياف. بالإضافة إلى عزوف المعلمين المؤهلين لتعليم المعوقين؛ بسبب تدني الاجور وقلة الحوافز. هذا وقد بلغ مجموع الطلبة الملتحقين ببرامج التربية الخاصة لعام ٢٠١٢ (١٨٠٥٥) طالباً من ذوي الإعاقة التي تفاوتت بين صعوبات التعلم والاعاقة العقلية، والصم والبكم، وصعوبات النطق واللغة والمعوقين حركيا، وبلغ عدد غرف الطلاب ذوي الاعاقة (٨٦٠) غرفة صفية، وبلغ عدد المدارس (١١) مدرسة للصم والبكم، ويدعو المركز إلى الاسراع باجراءات الحاق مراكز الطلبة ذوي الاعاقة العقلية "المنارات" إلى ملاك وزارة التربية والتعليم بحكم انها المرجعية الاساسية لتعليم الطلبة ذوي الاعاقة.

العنف المدرسي:

ومن الأمور التي يؤسف لها استمرار ظاهرة العنف المدرسي باشكاله كافة: الجسدي واللفظي والنفسي لعام ٢٠١٢، وزيادة حالات العنف بين الطلبة أنفسهم من جهة، وبين الطلبة والمدرسين من جهة أخرى، وعدم تمكن وزارة التربية والتعليم من الحد من هذه الظاهرة الخطيرة. وقد وصل عدد الشكاوى المقدمة إلى وزارة التربية والتعليم نحو (٦٦٥) شكوى، فيما بلغ عدد الشكاوى المقدمة عن حالات العنف الواقعة على الطلاب إلى (٣٣) شكوى خلال العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١. ويؤكد المركز ان بعض الطلبة وأولياء أمورهم لا يقدمون شكاوى؛ خوفا من تغير تعامل المعلمين وإدارة المدرسة مع الطالب المشتكي، الأمر الذي يوحي بان حجم هذه المشكلة اكبر مما يبدو. أما عن مواضيع هذه الشكاوى فقد تمحورت حول وجود إساءات جسدية، ولفظية ومعنوية وإهمال. ويشار إلى أن نحو نصف الأطفال يتعرضون لإساءات بدنية من أولياء الأمور والمعلمين وإدارة المدارس والأخوة الذين يشاركون الطفل مكان إقامته. كما أن ٥٠% من الشكاوى كانت للإساءة الجسدية، الأمر الذي يفقد الأطفال الشعور بالأمان في المدرسة، ويدفعهم إلى التغيب عنها، ويولد لديهم الاكتئاب والحزن، والخجل والارتباك، والعنف والرغبة في الانتقام، وجميعها آثار سلبية تتناقض مع الرسالة التعليمية والتربوية للمعلم.

ويسجل المركز قيام وزارة التربية والتعليم بتنفيذ مشروع (معا نحو بيئة مدرسية امنة) بالتعاون مع اليونيسف الذي يركز على منع العنف في المدارس بطريقة علمية تربوية مدروسة على اساس الحفاظ على معادلة حماية الطالب من العنف، وبالمقابل الحفاظ على هيبة المدرسة والمعلم من أي تجاوزات طلابية، وذلك بتطبيق شعارات (لنتوقف لنتحاور لنناقش لنتخذ القرار بشكل جماعي وسلمي). وما زال تنفيذ هذا المشروع سارياً، ولكنه لم يكتمل بعد في المديريات كافة. كما أن هناك خطة وطنية لحماية الأطفال وضعتها الوزارة وتم تعميمها على الميدان، وفي كل مديرية يوجد ضابط ارتباط معني بالحماية ومتابعة الخطة الوطنية، والمشاركة بالتحقيق واستقبال الشكاوى، وتم تنفيذ ورشة تدريبية لضباط الارتباط من قبل الوزارة. كما يقوم قسم حماية الأطفال بإصدار بوسترات ومطويات، وكتيبات للتوعية والتثقيف ومعرض رسوم. وهناك برنامج للتوعية بالعنف ضد الممتلكات المدرسية بشكل شبه يومي بحيث يتم تنفيذ زيارات ميدانية للمدارس يتم فيها استضافة طبيب أو محامٍ أو ناشط في حقوق الإنسان، أو تربوي لتوعية الطلبة وأولياء الأمور في هذا المجال.

المدارس الخاصة:

سجل المركز ارتكاب بعض إدارات المدارس الخاصة لعدد من الانتهاكات التي تمس حقوق المعلمين، وأهمها: (أ) استمرار تدني أجور المعلمين في العديد من المدارس الخاصة، وتوظيف بعض هذه المدارس معلمين بأجر يقل عن الحد الأدنى للأجور وفقا لقانون العمل الأردني مخالفة بذلك العقود المبرمة بينها وبين المعلمين. (ب) فسخ العديد من المدارس عقود المعلمين والمعلمات في نهاية الفصل الدراسي الثاني، وإعادة تجديد عقودهم في بداية الفصل الدراسي الأول، للحيلولة دون دفع رواتبهم في العطلة الصيفية. (ج) لجوء بعض المدارس الخاصة إلى دفع الرواتب عن (١٠) أشهر في السنة فقط، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لعقد العمل الموحد الخاص بعمل معلمي المدارس الخاصة ومعلماتها والموقع من الأطراف ذات العلاقة، وهي: وزارة التربية والتعليم، ووزارة العمل، ونقابة العاملين في التعليم الخاص، ونقابة أصحاب المدارس الخاصة، والذي يعطي المعلمين والمعلمات الحق في أجور السنة كاملة بدءاً من سنة العمل الثانية. (د) اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي كاملة من راتب المعلمة أو المعلم من قبل بعض المدارس الخاصة، وقيام بعضها بتأجيل إشراك المعلمات والمعلمين العاملين فيها بالضمان الاجتماعي بعد مباشرتهم العمل. (هـ) غالبية المدارس الخاصة لا توفر التأمين الصحي للمعلمات والمعلمين. كما ان العقد الموحد المعتمد لدى نقابة اصحاب المدارس الخاصة والمبرم بين المعلم وصاحب المدرسة الخاصة، لا يتضمن اي نص على الزامية توفير التأمين الصحي للمعلمين والمعلمات العاملين في هذه المدارس. (و) لا تحصل المعلمات في عدد كبير من المدارس الخاصة على إجازة الأمومة البالغة (١٠) أسابيع قبل الولادة وبعدها؛ اذ توقف غالبية إدارات المدارس الخاصة راتب العاملة خلال إجازتها، فيما تفصل بعض إدارات المدارس الخاصة المعلمة من عملها عندما تعلم بحملها، وبعضها الآخر يحدد اجازة الأمومة بأسبوعين، ومنهم من يحددها بعشرين يوما، وفي مدارس أخرى تتحدد إجازة الامومة بِـ (١٠) أيام ودون راتب، وإذا لم توافق المعلمة تجبر على تقديم استقالتها. (ز) حسم العديد من ادارات المدارس الخاصة من رواتب المعلمين خاصة إذا تأخروا عن دوامهم الصباحي، كما لا يحصل العديد من المعلمات والمعلمين على بدل عمل إضافي عندما يمتد دوامهم لأكثر من ساعات العمل الرسمي، خلافا لنص المادة (٥٩) من قانون العمل الأردني.

نقابة المعلمين:

وفي هذا المجال يشيد المركز بتأسيس نقابة المعلمين الأردنيين؛ للارتقاء برسالة المعلم، وتطويرها والمحافظة على اخلاقياتها، والاسهام برفع المستوى العلمي والثقافي، والاجتماعي للمعلم، كما يشيد المركز بتحقيق النقابة لجملة من المزايا، ومنها: (أ) انشاء صندوق للتقاعد. (ب) منح قروض حسنة للتعليم والزواج. (ج) انشاء صندوق التكافل الاجتماعي. (د) توفير التأمين الصحي الخاص. (هـ) تطوير مهنية المعلم من خلال عقد الدورات والندوات وايجاد فرص عمل من خلال التعاون مع الجهات المعنية، فضلا عن السعي إلى تطوير التشريعات بما يحمي حقوق المعلم وكرامتة. ويسجل المركز على قانون نقابة المعلمين وجود عدد من الثغرات، واهمها: (أ) يتم انتخاب اعضاء النقابة على مستوى المحافظات، وليس على مستوى المملكة. (ب) عدم شمول المتقاعدين بعضوية النقابة. (ج) عدم منح المعلمين الفرصة في الاسهام بصياغة المناهج. (د) عدم منح النقابة الفرصة في الاسهام برسم سياسات وزارة التربية والتعليم.

بناء قدرات العاملين في القطاع التعليمي:

وفيما يخص بناء قدرات العاملين في القطاع التعليمي، فان هناك برامج تدريبية عديدة تنفذها إدارة التدريب في وزارة التربية والتعليم يخضع لها جميع المعلمين والإداريين في مواضيع مختلفة، ومنها: برنامج فنيي مختبرات العلوم المدرسية، برنامج أمناء المكتبات المدرسية، برنامج تطوير الإدارة المدرسية، برنامج المدرسة والمديرية، برنامج رعاية النفس الاجتماعية، برنامج قيمي مختبرات الحاسوب المدرسية، برنامج المرشدين التربويين، برنامج الإحلال الوظيفي، برنامج القيادات التربوية، برنامج من المدرسة إلى المهنة. وجدير بالذكر أن كل برنامج يتم تطبيقه عن طريق إعداد الوزارة لفريق محوري، وهو عينة منتخبة من الأقاليم الثلاثة في المملكة وعددهم يقارب (٨٠) معلما، ثم ينتقل هذا الفريق بعد التدريب إلى المديريات؛ لتدريب زملائهم، ويشكلون فريقاً محورياً آخر بحيث يصبح دور الوزارة رقابياً. كما انه لدعم المعلمين وتوفير المصادر اللازمة لتطوير مهاراتهم، صممت أكاديمية الملكة رانيا شبكة تربط بين المعلّمين ضمن المبحث الواحد. وجدير بالذكر أن أحد مكوّنات هذا البرنامج الذي تعمل الأكاديمية بالشراكة مع كلية المعلّمين/جامعة كولومبيا على تنفيذه هو عقد ورشات عمل مستمرّة للمعلّمين في مباحث العلوم والكتابة في اللغة الإنجليزية والرياضيات، وورشات

العمل لمديري المدارس في القيادة لتحسين التدريس. وتعتمد الأكاديمية برنامج تنمية مهنيّة مكثّفاً ومتنامياً بحيث يوفّر للمعلّمين فرصاً دائمة، ومستمرّة للتعلّم ولصقل معرفتهم ومهاراتهم مع الوقت ولمعالجة صعوبات التنفيذ حيث صمم برنامج التنمية المهنيّة ليلاءم مبادرة تطوير التعليم نحو الاقتصاد المعرفي.

التعليم العالي:

وعلى صعيد التعليم العالي، ينظم قانون التعليم العالي والبحث العلمي العملية التعليمية، والذي من جملة أهدافه ما تبنته الخطة الإستراتيجية للتعليم العالي (٢٠١١/٢٠١٣) كما ورد في المادة (٣) فقرة (ج) وهو:"رعاية النهج الديمقراطي، وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الأكاديمي، وحق التعبير واحترام الرأي الآخر، والعمل بروح الفريق، وتحمل المسؤولية، واستخدام التفكير العلمي الناقد، وتوفير البيئة الأكاديمية والنفسية والاجتماعية الداعمة، والتميز والابتكار وصقل المواهب والمساهمة في تنمية المعرفة في مجال الأدب والفنون والعلوم، وتشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته". إلا أنها لم تشر صراحة إلى تعليم حقوق الإنسان من جهة، وإلى أن التعليم حق، ولابد من إتاحته للجميع على أساس المساواة والكفاءة كما هي متبناة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الخطة الإستراتيجية. ويتولى مجلس التعليم العالي تنظيم شؤون التعليم العالي بوضع السياسات، وإصدار التراخيص للمؤسسات التعليمية، ووضع أسس القبول وغيرها، في الوقت الذي تتمتع فيه مؤسسات التعليم العالي باستقلال إداري ومالي، كما أن التعليم متاح للعموم وفق معايير تحددها أسس للقبول. ويشهد قطاع التعليم العالي في الأردن تطورا ونموا ملحوظين تؤكده الزيادة في عدد مؤسسات التعليم العالي، واعداد الطلبة المسجلين والزيادة في حجم الانفاق الحكومي، وقد بلغ عدد مؤسسات التعليم العالي في المملكة حتى نهاية ٢٠١٢ (٣٢) جامعة تدرس فيها مختلف التخصصات العلمية، ومنها (٢٠) جامعة خاصة، وجامعتان إقليميتان. وبالنسبة للرسوم الجامعية، فتعد هذه المسألة إحدى إشكاليات التعليم في الأردن، حيث يتم تحصيل رسوم جامعية عالية من الطلبة، وهي في زيادة باطراد. بالإضافة إلى الرسوم الجامعية العالية التي يدفعها طلبة البرنامج الموازي أو المسائي والتي تصل تقريبا إلى ثلاثة أو أربعة أضعاف رسوم الطالب الدارس في البرنامج العادي. وهنا يمكن إيراد الملاحظات التالية: (أ) يتحمل الطالب الأردني كلفة التعليم الجامعي بشكل رئيسي، وتعدّ قيمة الرسوم عالية قياسا بمستوى دخل المواطن الأردني في

حين ان الحكومة تتحمل حالياً جزءاً بسيطاً من موازنة الجامعة. (ب) ينطوي البرنامج الموازي على تمييز بين الطلبة إذ يدفع الطالب في البرنامج الموازي تقريبا ثلاثة أضعاف ما يدفعه الطالب الذي يدرس في البرنامج غير الموازي، ويتم قبوله بمعدل اقل عن الطالب الدارس في البرنامج العادي، مما يجعل الطالب الدارس في البرنامج الموازي يدفع رسوما أعلى مقابل مقعد جامعي، ويقبل بمعدل اقل، علما أن طلبة البرنامج الموازي، أو البرنامج المسائي والطلبة الآخرين يخضعون لنفس البرنامج التعليمي. (ج) ضعف انفاق الحكومة على الطلبة غير القادرين ماليا عبر صندوق دعم الطالب، حيث أنفقت في العام ٢٠١١/ ٢٠١٢، (١٥) مليون ديناراً، ويعدّ هذا الرقم قليلاً بالقياس إلى مستوى ارتفاع الرسوم الجامعية، علما أن أجمالي عدد الطلبة الذين تقدموا للاستفادة من المنح والصناديق قد بلغ (٣٨٠٤٣) طالباً وطالبة، حقق منهم (٣٢٤٢٩) طالبا وطالبة شروط الحصول على المنح والقروض، فيما بلغ عدد الطلبة الذين استفادوا منها (٢٧٧٢١) طالبا وطالبة في مختلف الجامعات الرسمية.

أما فيما يتعلق بأسس قبول الطلبة في الجامعات الرسمية، فيتولى مكتب التنسيق الموحد قبول الطلبة في الجامعات وفق أسس القبول للطلبة الأردنيين في الجامعات الأردنية سندا لقانون التعليم العالي، ويمكن اعتبار ان تعدد حالات الاستثناء على أسس التنافس يحد من فرص المساواة على أساس الكفاءة العلمية، فهنالك ٢٠% لأبناء العاملين في القوات المسلحة، و١٥% لأبناء الشهداء، و١٠% لأبناء العشائر والمدارس الخاصة، و٥% لأبناء العاملين في وزارة التربية والتعليم والمتقاعدين، و٥% لأبناء المغتربين، و٥% من حملة الدراسة الثانوية في السنوات السابقة، و٢% لأبناء العاملين في الجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس بالإضافة إلى تخصيص (٣٥٠) مقعداً لأبناء المخيمات، وغيرها من الاستثناءات التي منحت عددا من المقاعد. وبهذا وصل الاستثناء على القبول التنافسي إلى ما يزيد على ٦٢% بحيث أصبح هو القاعدة وليس الاستثناء، ويعد ذلك عملا تمييزيا يتنافى ومبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص الذي يكرسه كل من القانون الدولي والدستور الأردني.

تعليم حقوق الإنسان:

وعلى صعيد تعليم حقوق الإنسان في التعليم العالي يشار إلى طرح بعض الجامعات لمساق حقوق الإنسان، إلا أن هذا المساق ما زال طرحه محصورا في كليات الحقوق والعلوم السياسية، أو كمادة

اختيارية لطلبة الجامعة. يضاف إلى ذلك الإشارة إلى إلغاء بعض أندية حقوق الإنسان الطلابية التي كانت تمارس نشاطات توعوية في بعض الجامعات، فيما لا توجد أصلا في جامعات أخرى. كما مازالت آلية التمثيل الطلابي إحدى إشكاليات تمكين الطلبة من المشاركة والتعبير عن ذاتهم، فلا يوجد اتحاد عام لجميع طلاب المملكة، إذ يتم تمثيل الطلبة في كل جامعة بشكل منفرد ولكل منها آليتها التمثيلية الخاصة. هذا بالإضافة إلى تصريح الطلبة بوجود تدخلات وملاحقات من قبل الأجهزة الأمنية للتأثير على الانتخابات الطلابية مما يشكل تحديا لحق الطلبة في المشاركة، واختيار ممثليهم بحرية. كما يلاحظ ان عام ٢٠١٢ شهد زيادة حالات العنف الجامعي، وقد أصبحت ظاهرة مقلقة وخطيرة تهدد مؤسسة التعليم والسلم الاجتماعي، مما يستدعي اتخاذ إجراءات سريعة وشفافة للبحث في أسبابها الأمر الذي بحاجة إلى بحث أسس القبول في الجامعات، وبحث ارتفاع الرسوم الجامعية، وعدم تمكين الطلاب من حقوقهم، وضعف تعليم حقوق الإنسان، ومدى ارتباطها بزيادة حالة العنف الجامعي، بالإضافة إلى الضغوط المجتمعية المختلفة التي يتعرض لها الطلبة.

التوصيات:

وفي ضوء كل ذلك، يوصي المركز باتخاذ جملة من الاجراءات؛ لتوفير الحماية للحق في التعليم، ومن ابرزها ما يلي:

- تعديل قانون التربية والتعليم؛ ليشمل مرحلتي رياض الأطفال ضمن المرحلة الإلزامية، وليس مرحلة الروضة فقط.
- تطوير المناهج لمرحلتي التعليم الاساسي والثانوي، بحيث يتم التركيز على مساقات العلوم والرياضيات وكل ما يساعد الطلبة على مجابهة متطلبات الحياة في القرن الواحد والعشرين.
- منح مجالس امناء الجامعات الاستقلالية في ادارتها ودعمها مالياً بما يكفل سبل تطويرها.
- إلغاء ضريبة المبيعات على القرطاسية التي يستخدمها الطلبة.
- إصدار نظام لتصنيف المدارس الخاصة استجابة للمادة ٣٢/ب من قانون التربية والتعليم.
- وضع آلية ونظام رقابة كاف وفعال، يضمن تقيد المؤسسات التعليمية بأهداف التعليم وغاياته، وبالمعايير التي وضعتها الدولة للحق في التعليم.
- تعديل قانون نقابة المعلمين ليأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية من حيث حرية التنظيم النقابي واستقلاليته عن الحكومة، وتفعيل دور المعلم في السياسة التعليمية.

- تعزيز البنية التحتية للشبكة المدرسية، بزيادة نسبة الإنفاق على التعليم قدر الامكان؛ بغية انشاء المزيد من المدارس وزيادة عدد المعلمين، وإنهاء الاعتماد على المدارس المستأجرة، ونظام الفترتين تدريجيا، وبشكل ملائم لحاجة المجتمع.
- زيادة خدمات الرعاية الصحية للطلبة في المدارس، والرقابة عليها، وتعزيز برنامج التغذية المدرسية؛ ليشمل اكبر شريحة ممكنة منه.
- تطوير الخدمات المقدمة في المدارس وخاصة التدفئة، وتوفير الساحات، والملاعب والمختبرات، والاعتناء بالنظافة والصرف الصحي، والحرص على أن تكون هذه المدارس في أماكن آمنة.
- تعزيز برامج الحد من ظاهرة التسرب من المدارس.
- تعزيز برامج محو الأمية وتمكينها ماديا؛ للحد من هذه الظاهرة، وانهاء اثارها.
- العمل على توفير التمويل اللازم؛ لتنفيذ مذكرة التفاهم بين المركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم، واستكمال ادماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج.
- تعزيز فرص الإلتحاق بالتعليم المهني، وخاصة الأخذ بعين الاعتبار البعد الجندري وذلك من خلال التمكين المادي، وزيادة اعداد الملتحقين به، وتوفير فرص لتبادل الخبرات.
- استمرار تطوير البرامج اللاصفية، ودمج مفاهيم حقوق الإنسان فيها، مع تعليم الطلبة مختلف انواع الفنون من رسم ومسرح وموسيقى، والتأكيد على توفير الإحتياجات الكافية؛ لممارسة الرياضة، وتوفير الكادر الفني المؤهل لها.
- تفعيل المجالس الطلابية والبرامج المشابهة في ادارة الطلبة لشؤونهم، بالإضافة إلى تفعيل مجالس الأهل؛ للمشاركة في تطوير البيئة التعليمية.
- ضبط زيادة الرسوم المدرسية التي تتقاضاها المدارس الخاصة.
- تطوير برامج تعليم المعوقين، وتوفير التدابير التيسيرية لهم في المدارس كافة، وتطوير برامج الطلبة الموهوبين.
- إيلاء مسألة العنف المدرسي الأولوية في معالجة التحديات في مجال التعليم، وذلك بتنفيذ الخطة الوطنية لحماية الأطفال، ووضع اجراءات لفصل طلبة الثانوية عن طلبة المرحلة الأساسية.

- تحسين اوضاع المعلمين خاصة الرواتب والعلاوات، وبناء قدراتهم بشكل متواصل، ووضع اجراءات فعالة لمراقبة انتهاكات حقوقهم في مدارس القطاع الخاص.
- اعادة النظر في أسس القبول في الجامعات الرسمية، وتقليص الاستثناءات لايجاد نظام تعليمي أكثر عدلا ومساواة.
- تبني تعليم حقوق الإنسان في التعليم الجامعي، وذلك بتعميم مساق حقوق الإنسان للطلبة كافة سواء كمساق عام، او في داخل كل تخصص والسماح بإنشاء أندية طلابية لحقوق الإنسان.
- إعادة النظر في آلية التمثيل الطلابي بما يكفل وضع آلية انتخاب ممثلي الطلبة بشكل أكثر ديمقراطية، ودون تدخل الأجهزة الأمنية.

الحق في الصحة

الحق في الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة، يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة.

خلا الدستور الأردني من الإشارة إلى الحق في الصحة وضمانه للمواطنين، وقد أولت المواثيق الدولية الحق في الصحة اهتماما خاصاً لما يمثله هذا الحق من أهمية لحياة الإنسان، حيث نصت على ذلك المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الذي صادق عليه الأردن بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥.

وعلى صعيد التشريعات الوطنية، نجد أن قانون الصحة العامة المعدل رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ احتوى على مواد تؤكد مسؤولية الدولة عن تقديم الرعاية الصحية بأشكالها المختلفة. إذ نصت المادة (٣) من قانون الصحة العامة "على أن تكون الوزارة مسؤولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة، وتشمل مهامها بصورة خاصة ما يلي:

أ. الحفاظ على الصحة العامة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية، والعلاجية والرقابية.
ب. تنظيم الخدمات الصحية المقدمة من القطاعين العام، والخاص والإشراف عليها.
ت. توفير التأمين الصحي للمواطنين في حدود الإمكانات المتوافرة لديها.
ث. إنشاء المؤسسات والمعاهد الصحية والتعليمية والتدريبية التابعة للوزارة، والإشراف على إدارتها مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

الصحة الوقائية:

يسجل المركز مجموعة من الإجراءات المبذولة من قبل وزارة الصحة عام ٢٠١٢؛ للحد من انتشار الأمراض بنوعيها السارية وغير السارية، ومن أبرزها[١]:

- تشكيل لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية؛ للوقاية من الأمراض غير السارية وعلاجها. إذ ركزت الاستراتيجية على الوقاية من الأمراض المزمنة (أمراض القلب والسكري

[١] وزارة الصحة.

وضغط الدم والسرطان) عبر تغيير المفاهيم والسلوكات الصحية الخاطئة المرتبطة بعوامل الخطورة الرئيسة لهذه الأمراض، والمتمثلة بالتدخين والكحول وزيادة الوزن والسمنة، وقلة النشاط البدني، وعدم الكشف المبكر عن أمراض السكري وضغط الدم، وزيادة الكوليسترول والدهون.

- الرصد الوبائي للأمراض السارية، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة؛ للحد من انتشار هذه الأمراض والاستمرار بتنفيذ ورش العمل التدريبية الخاصة برصد الأمراض السارية للكوادر الطبية في القطاعين: العام والخاص.
- وجدير بالذكر أن القضاء على العديد من الأمراض السارية، والتحسن في أداء الصحة العلاجية خلال نصف القرن الماضي قد اسهم في تقليل عدد الوفيات المبكرة، إذ بلغ معدل العمر المتوقع عند الولادة وفقاً لعدد السكان المقدر عام ٢٠١٢[١]، (ذكوراً وإناثاً) (٧٣) سنة. وقد تمت السيطرة على معظم الأمراض السارية بشكل جيد وفعال في الأردن مثل: (أمراض الدفتيريا، شلل الأطفال، السعال الديكي، والكزاز)، وذلك بسبب ارتفاع معدلات التغطية بالمطاعيم ضد هذه الأمراض، إلا أن الإسهالات وأمراض الجهاز التنفسي، والتهاب الكبد مازالت تشكل أمراضاً رئيسية. والجدول رقم (١٣) يبين عدد المصابين بالأمراض السارية لعام ٢٠١٢[٢].

جدول رقم (١٣) يبين عدد المصابين بالأمراض السارية لعام ٢٠١٢	
اسم المرض	عدد الحالات
التهاب الكبد الوبائي (أ)	٥٠٣
التهاب الكبد (ب)	٥
التسمم الغذائي	١٣٨
الحمى المالطية	٩٦
الملاريا*	١١٧
البلهارسيا*	٨٣
اللشمانيا الجلدية	١٠٣
الحصبة الألمانية	٤٦
جدري ماء	٦٧٤٧
سحايا وبائي	٧
سحايا غير وبائي	٣٢٥
الإيدز	١٦
أنفلونزا الخنازير	٤٥

- القيام بحملات تطعيم إضافية؛ لدعم برنامج التطعيم الوطني مثل مطعوم المكورات الرئوية ذي السلالات السبع، إذ ان بكتيريا المكورات الرئوية تتسبب بأمراض التهاب الرئة والسحايا والأذن الوسطى، وتعدّ من الأسباب الرئيسة للوفيات بين الأطفال.
- متابعة ضبط العدوى في مستشفيات القطاع العام والخاص.
- تشكيل (٦) فرق فنية من القطاعات المعنية المتخصصة بمجالات الغذاء والمياه والأمراض السارية وغير السارية، والصحة المهنية والأمراض المنقولة بواسطة الحشرات، والطفيليات

[١] عدد السكان (المقدر) لعام ٢٠١٢ بلغ (٦٢٤٩٠٠٠) نسمة.

[٢] وزارة الصحة/ مديرية الأمراض السارية.

* تعدّ من الامراض التي يتم كشفها لدى الوافدين.

لإعداد استراتيجية وخطة للعمل تكون جاهزة للتنفيذ لمواجهة التحديات الصحية التي يفرضها التغير المناخي.

- إعداد النشرات والبوسترات التثقيفية، والأدلة الارشادية الخاصة بالوقاية من الإصابة بالأمراض السارية للعاملين في المجال الصحي.
- إعداد النشرات والبوسترات التثقيفية الخاصة بالوقاية من الإصابة بالأمراض السارية للمجتمع.
- عقد دورات تدريبية للأطباء حول أساليب التعامل مع المرضى والمراجعين.
- استحداث قسم حقوق الإنسان والمواثيق الدولية الذي يتبع إدارياً لدائرة الشؤون القانونية في وزارة الصحة. وتناط بهذا القسم مهمة استقبال القضايا والمخاطبات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومتابعتها ودراستها، ومعالجتها، وتقديم التوصيات حيالها.

الصحة العلاجية:

تقدم وزارة الصحة خدماتها الصحية الأولية والثانوية والثالثية من خلال شبكة متصلة من المراكز الصحية والمستشفيات العامة والخاصة والموزعة في أنحاء المملكة كافة، وذلك على النحو التالي:

أ. الرعاية الصحية الأولية:

تستند خدمات الرعاية الصحية الأولية إلى مفهوم الرعاية الشاملة، بالإضافة إلى الخدمات الأساسية التي تقدم في المراكز الصحية الأولية والشاملة[1]. وتدار خدمات الرعاية الصحية الأولية في المملكة من خلال شبكة واسعة من مراكز الرعاية الصحية، بلغ عددها عام ٢٠١٢ (٦٧٧) مركزاً موزعة على النحو التالي: الشاملة (٨٦) مركزاً، الأولية (٣٧١) مركزاً، الفرعية (٢٢٠) مركزاً[2]. كما تشارك في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية كل من الخدمات الطبية الملكية من خلال عياداتها الميدانية، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين من خلال (٢٣) عيادة طبية، بالإضافة إلى مساهمة القطاع الخاص والخيري في هذا المجال.

[1] مثل التثقيف الصحي، الصحة الإنجابية، سلامة المياه، الرقابة على الغذاء، الإصحاح البيئي، الكشف المبكر عن الأمراض، الصحة المدرسية، الصحة المهنية، مكافحة الأمراض السارية، الصحة السنية، صحة المسنين وذوي الاعاقة، الوقاية من الحوادث والإدمان ومكافحة التدخين وغيرها.

[2] وزارة الصحة.

ب. الرعاية الصحية الثانوية والثالثية:

يستند مفهوم خدمات الرعاية الصحية الثانوية والثالثية إلى تقديم خدمات تخصصية، تشارك فيها القطاعات الصحية كافة مع الأخذ بعين الاعتبار التفاوت في نوع الخدمة المقدمة وكمّها، وقد بلغ عدد المستشفيات في المملكة لعام ٢٠١٢ (١٠٦) مستشفيات، فيما بلغ عدد الاسرة في المستشفيات الأردنية لعام ٢٠١٢ (١٢٠١٨) سريراً، اي بمعدل (١٩) سريراً لكل (١٠,٠٠٠) من السكان، وتعدّ هذه النسبة مقبولة وفقاً للمعايير الدولية ذات العلاقة، بلغ عدد الأطباء في المملكة لعام ٢٠١٢ (١٦٣٦٢) طبيباً اي بمعدل (٢٦،٥) طبيب لكل (١٠,٠٠٠) من السكان[١]. ويعدّ هذا المعدل مقبولاً أيضاً وفقاً للمعايير الدولية. والجدول رقم (١٤) يبين عدد المستشفيات، وعدد الأسرة في المملكة لعام ٢٠١٢[٢]:

جدول رقم (١٤) يبين عدد المستشفيات، وعدد الأسرة في المملكة لعام ٢٠١٢

القطاع الصحي	عدد المستشفيات	عدد الأسرة	النسبة المئوية
وزارة الصحة	٣١	٤٥٧٢	%٣٨,١
الخدمات الطبية	١٢	٢٤٢٨	%٢٠,٢
مستشفى الجامعة الأردنية	١	٥٧٤	%٤,٦
مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي	١	٥٢٦	%٤,٤
القطاع الخاص	٦١	٣٩١٨	%٣٢,٧
المجموع	١٠٦	١٢٠١٨	%١٠٠

شهد عام ٢٠١٢ إنشاء وزارة الصحة وتوسعة وتحديث عدداً من المستشفيات التابعة لها على النحو الآتي[٣]:

- مستشفى البشير: إنشاء مبنى جديد لأقسام الجراحة، وقسم الباطني بسعة (٤٦٥) سريراً، وبمساحة إجمالية تبلغ (٤٨،٠٠٠) م٢.
- مستشفى الامير حسين/البلقاء: تحديث وتوسعة أقسام الإسعاف، والطوارئ والعمليات.
- مستشفى الكرك: توسعة بسعة (١٠٠) سرير، وبمساحة إجمالية تبلغ (١٥٠٠٠) م٢. بالإضافة إلى إنشاء مبنى للطب الشرعي لمحافظات الجنوب بمساحة (٣٥٠٠) م٢.
- مستشفى معان: تحديث قسم الإسعاف والطوارئ، وبمساحة إجمالية تبلغ (٧٢٥) م٢.
- مستشفى غور الصافي: استحداث موقع لجهاز التصوير الطبقي.

[١] الرقم أعلاه يشمل الاطباء في كل من: (وزارة الصحة، الخدمات الطبية الملكية، القطاع الخاص، مستشفى الملك المؤسس عبدالله الأول، مستشفى الجامعة الأردنية، وكالة الغوث).

[٢] وزارة الصحة.

[٣] وزارة الصحة.

- مستشفى الامير فيصل في الزرقاء: بناء طابق إضافي بسعة (٤٠) سريراً إضافياً، وتشغيله.
- مستشفى جرش: توسعة مبنى العيادات الخارجية وتحديثه، قسم العلاج الطبيعي، قسم غسيل الكلى، الصيدلية، بنك الدم، قسم الإدارة، المطبخ، المصبغة، المستودعات، وبمساحة إجمالية تبلغ (٩٠٠٠) م٢.
- مستشفى الايمان في عجلون: توسعة المستشفى بسعة (٤٠) سريراً وتشغيله، وبناء طابق إضافي لقسم الباطني.

بلغ العدد الإجمالي لمرضى الفشل الكلوي (٤١٧٧) مريضاً حتى نهاية عام ٢٠١١[١]، أما عدد الحالات التي تتلقى العلاج في جميع وحدات الديلزة في الأردن فانه يبلغ (٣٥٤٦) حالة، وذلك حتى نهاية عام ٢٠١١. وقد تم تسجيل (٧١٣) حالة جديدة في عام ٢٠١١، منها (٥٩٤) حالة أحياء[٢]. واحتل سرطان الثدي المرتبة الأولى بين السرطانات الخمس الأكثر شيوعاً بين الأردنيين للجنسين؛ إذ بلغ إجمالي عدد الحالات المسجلة بـِ (٩٥١) حالة ما نسبته ١٩,٦%، تلتها سرطانات القولون والمستقيم إذ بلغ إجمالي عدد الحالات (٥٥٨) حالة ما نسبته ١١,٥% ثم سرطان الغدد الليمفاوي (٣٨٢) حالة، وبنسبة ٧,٩% ثم سرطان الرئة (٣٨٠) حالة ما نسبته ٧,٨%. ثم سرطان البروستات وسرطانات الدم (٢١٨) حالة بنسبة ٤,٥%[٣].

وبلغت نسبة المصابين بمرض السكري والسكري الكامن ٣٩,٨% في عام ٢٠١٢، والكوليسترول الكلي في الدم ٣٦%، والشحوم الثلاثية ٤٨,٨%، وزيادة الوزن ٣٠,٥%، والبدانة ٣٥,٩٥%، وارتفاع ضغط الدم ٢٥,٦%[٤].

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة لتطوير وتحسين الخدمات الصحية والطبية المقدمة للمواطنين، إلا أن بعض المستشفيات والمراكز الصحية لا تزال تعاني جملة من المشاكل تعوق تحقيق أهدافها، ومن أبرزها: نقص الكوادر والمعدات الطبية اللازمة في بعض المستشفيات والمراكز الصحية المنتشرة في أنحاء المملكة كافة، نقص بعض المطاعيم، وبعض الأدوية

[١] بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ تم تأسيس سجل خاص بمرض الفشل الكلوي.
[٢] وزارة الصحة/ مديرية الأمراض غير السارية.
[٣] وزارة الصحة/ مديرية الأمراض غير السارية.
[٤] وزارة الصحة/ مديرية الأمراض غير السارية.

الضرورية، وخاصة أدوية الأمراض المزمنة كالضغط والسكري والقلب في بعض مستشفيات المملكة؛ مما يضطر المرضى لشرائها على نفقتهم الخاصة من الصيدليات، طول فترة المواعيد في العيادات الخارجية، الاكتظاظ الذي تشهده أقسام الإسعاف والطوارئ في بعض المستشفيات الحكومية، وتحديداً مستشفى البشير بسبب نقص الأطباء والفنيين.

الصحة النفسية:

بالرجوع إلى قانون الصحة العامة نجد أنه لم يعط اهتماما كافياً للصحة النفسية كباقي الأمراض الأخرى، غير أن عام ٢٠١٢ شهد تدريب وزارة الصحة (٦٠) طبيباً عاماً في مجال الصحة النفسية، وتم افتتاح (٣) عيادات صحة نفسية مجتمعية في محافظات عمان والزرقاء واربد بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. وتجدر الإشارة إلى أن الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية للأعوام ٢٠١١/٢٠١٥ قد ركزت على إدماج الصحة النفسية في خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال المراكز الصحية، واستقطاب وتشجيع الأطباء للتخصص في مجال الصحة النفسية لسد النقص في ذلك المجال. ويعدّ مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية التابع لوزارة الصحة، والذي يتبع له كل من: مركز التأهيل النفسي (كرامة)، والمركز الوطني لتأهيل المدمنين الجهة الرئيسية لتقديم خدمات الصحة النفسية العلاجية والإشرافية والتدريبية بالاضافة إلى التوعية في هذه المجالات. هذا بالإضافة إلى النشاط القضائي المتعلق بإصدار التقارير القضائية للحالات المحولة من جميع المحاكم المدنية والعسكرية والشرعية، كما يتم تقديم الخدمات العلاجية النفسية في وزارة الصحة من خلال (٣٤) عيادة خارجية موزعة على مدن المملكة كافة، ومن ضمنها عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل.

المساءلة الطبية:

لم يشهد عام ٢٠١٢ اي تطور على مشروع قانون المساءلة الطبية الذي لا يزال في ديوان التشريع والرأي لغاية الآن على الرغم من الحاجة الملحة لإقراره للحد من ظاهرة الأخطاء الطبية، علماً أنه تم الاتفاق على مسودة القانون عام ٢٠١٠ من قبل الفريق الوطني، الذي ضم ممثلين عن ديوان التشريع والرأي، وعدد من القضاة والمحامين والأطباء وأصحاب الخبرات. وقد شهد عام ٢٠١٢ توقيف طبيب عظام يعمل في احد المستشفيات الحكومية لمدة (١٥) يوما على ذمة التحقيق؛ إثر

إهماله وتسببه بوفاة مواطن، واسند للطبيب تهمة الإهمال[١]. كما تم إيقاف طبيب عن العمل مؤقتا من قبل مجلس نقابة الأطباء ومخاطبة وزارة الصحة لإغلاق عيادته لحين استكمال إجراءات التحقيق في القضية المقدمة ضده من قبل مواطنة اجرى لها عملية جراحية تجميلية أمام مجلس التأديب في النقابة[٢].

الاعتداء على الكوادر الطبية:

شهد عام ٢٠١٢ تشكيل لجنة من قبل وزارة الصحة، ونقابة الأطباء؛ للوقوف على أسباب ظاهرة الاعتداء على الكوادر الطبية من جوانبها كافة، وإيجاد الحلول الكفيلة للحد من انتشارها. وقد بلغت حالات الاعتداء البدني واللفظي عام ٢٠١٢ (٧١) حاله[٣]. وغالباً ما تحدث حالات الاعتداء على الكوادر الطبية في أقسام الإسعاف والطوارئ في المستشفيات المكتظة بالمرضى والحالات الطارئة من قبل ذوي هؤلاء المرضى والمراجعين. وقد تم تشديد العقوبة بموجب المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الأردني على كل من يقوم بالاعتداء على الأطباء، او الكوادر الطبية الأخرى، إلى جانب التعاون مع مديرية الأمن العام لتخصيص شرطة نسائية في المستشفيات.

الغذاء والدواء:

شهد عام ٢٠١٢ تشديد الرقابة الصحية على المؤسسات والمصانع الغذائية، إذ تم إغلاق العديد منها، وتوجيه الإنذارات والمخالفات لها من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء، وذلك نتيجة ضبط كميات من المواد الغذائية الفاسدة منتهية الصلاحية واتلافها؛ بالإضافة إلى عدم التزام تلك المؤسسات والمصانع الغذائية بشروط الصحة والسلامة العامة. ويظهر الجدول رقم (١٥) الإجراءات المتخذة بحق المخالفين على ضوء الانشطة الرقابية على الغذاء التي قامت بها المؤسسة العامة للغذاء والدواء في مختلف مناطق المملكة في عام ٢٠١٢ مقارنة مع عام ٢٠١١.

جدول رقم (١٥) يبين عدد المؤسسات والمصانع التي تم اغلاقها أو توجيه المخالفات والانذارات لها من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلال عامي ٢٠١١/٢٠١٢

الإجراء	٢٠١١	٢٠١٢
إنذار	٢٨٧١٧	٢٣١٤٧
مخالفة	١٩٢٨	١٨٢٩
إغلاق	٥٥٨	٦٧١
المجموع	٣١٢٠٣	٢٥٦٤٧

[١] صحيفة الدستور/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٧.
[٢] صحيفة العرب اليوم/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢.
[٣] صحيفة الدستور/ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣.

فيما يبين الجدول رقم (١٦) كمية المواد الغذائية المتلفة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء في عام ٢٠١٢ مقارنة مع عام ٢٠١١[١].

جدول رقم (١٦) يبين كمية المواد الغذائية المتلفة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء لعامي ٢٠١١/٢٠١٢		
الجهة الرقابية ذات العلاقة	وزن الإتلافات/طن ٢٠١١	وزن الإتلافات/طن ٢٠١٢
مواد غذائية متداولة	١١٠٩	١٤٤٧
مواد غذائية مستوردة	٥٦٨	٦٨٣
المجموع	١٦٧٧	٢١٣٠

خفضت المؤسسة العامة للغذاء والدواء في عام ٢٠١٢ أسعار (٣٩١) دواء مقارنة مع أسعار (٢٠١) دواء عام ٢٠١١ ابرزها أدوية أمراض الأوعية الدموية، وأمراض القلب والدهنيات، وأدوية الأمراض النفسية وأمراض السكري، كما رصد المركز إغلاق المؤسسة العامة للغذاء والدواء في عام ٢٠١٢ (٢٨) صيدلية مقارنة مع (٥٣) صيدلية عام ٢٠١١ من أصل (٢٠١٤) صيدلية تقريباً، تمارس نشاطها في المملكة ضبط في حيازتها أدوية مزورة؛ وأدوية منتهية الصلاحية؛ وأدوية مهربة. بالإضافة إلى إغلاق (٢) مصنعي أدوية من اصل (١٩) مصنعاً تمارس نشاطها في الأردن[٢].

التأمين الصحي:

أكدت المواثيق الدولية حق الفرد في الحصول على التأمينات والضمانات الاجتماعية، وقد نصت على ذلك المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]. وبلغت نسبة المؤمنين صحياً عام ٢٠١٢، ٨٦,٧% من المواطنين وفقاً للمعلومات الصادرة عن إدارة التأمين الصحي في وزارة الصحة، بمن فيهم أبناء المناطق النائية والأشد فقراً، وشبكة الأمان الاجتماعي والأطفال دون ست سنوات، ومتلقو الدعم من صندوق المعونة الوطنية والمعاقون، والمتبرعون بالدم والأعضاء، وكبار السن والحوامل. ويبين الجدول رقم (١٧) نسبة المؤمنين صحيا حسب الجهات التأمينية لعام ٢٠١٢.

جدول رقم (١٧) يبين نسبة المؤمنيين صحياً حسب جهات التأمين لعام ٢٠١٢	
الجهة	نسبة المؤمنين
وزارة الصحة	%٤٨,٧
الخدمات الطبية الملكية	%٢٥,٦
المستشفيات الجامعية	%١,٤
وكالة الأمم المتحدة لتشغيل اللاجئين	%٤,١
القطاع الخاص	%٦,٩
المجموع	%٨٦,٧

[١] المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

[٢] المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

[٣] نصت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

وجدير بالذكر أن دائرة الاحصاءات العامة نفذت مسحا للتأمين الصحي[١] بالأردن في الربع الرابع من عام ٢٠١٠، ونشرت نتائجه في ايلول عام ٢٠١١، وأظهر أن المعدل العام للتغطية بالتأمين الصحي في المملكة قد بلغ نحو ٧٠%: (٧١% للإناث مقابل ٦٩% للذكور)، كما أظهرت نتائج المسح أن المناطق الريفية أكثر شمولا بالتأمين الصحي من المناطق الحضرية بنسبة ٨٣,٥% و٦٦,٧% لكل منهما على التوالي، كما أن نحو ٨٥% من الافراد في اقليم الجنوب مؤمنين صحيا، بالإضافة إلى أن غالبية سكان محافظة عجلون مؤمنين صحيا بنسبة بلغت ٩٠%، وأكدت نتائج المسح أن جميع الاطفال دون سن السادسة مؤمنين صحيا من قبل وزارة الصحة، و٩٧% من الاطفال دون سن السادسة مؤمنين صحيا بغض النظر عن جنسياتهم، كما أظهرت النتائج أن ٦١,٤% من أفراد المجتمع الأردني مؤمنين صحيا لدى جهة واحدة فقط من جهات التأمين المختلفة، و٨,٢% منهم لديهم ازدواجية في التأمين، وبينت نتائج المسح أن تأمين وزارة الصحة هو التأمين الاكثر انتشارا بين أفراد المجتمع الأردني بنسبة بلغت حوالي ٥٥%، فيما بلغت نسبة الافراد غير الأردنيين المؤمنين من وكالة الغوث دون أن يكون لهم أي تأمين صحي ٣٩%. ومن الامور الجديرة بالاهتمام ما أشارت اليه الاستراتيجية الوطنية للتشغيل[٢] للأعوام ٢٠١١-٢٠٢٠ والتي نشرت في حزيران عام ٢٠١٢ وهو أن موظفي القطاع العام يتلقون خدمات التأمين الصحي سواء المدني أو العسكري، بينما يقتصر توفير خدمة التأمين الصحي في القطاع الخاص على المؤسسات الكبرى؛ أي أنه كلما زاد حجم الشركة تزداد نسبة توفير خدمة التأمين الصحي للموظفين، الأمر الذي ينتج عنه عدم تمتع ٧٠% من موظفي القطاع الخاص بالتأمين الصحي. وهو أحد الأسباب الرئيسية التي تسهم في تفضيل الشباب العمل في القطاع العام على القطاع الخاص.

تكاليف العلاج:

تم رفع أجور المعالجة في لائحة الأجور سارية المفعول في وزارة الصحة بنسبة ٤٠%، وتطبيقها على المرضى المحولين على حساب المخصصات المرصودة لدى وزارة الصحة والمرضى المشمولين بالتأمينات الصحية لدى الجامعات والشركات التي ترتبط باتفاقيات محاسبية مع وزارة

[١] دائرة الاحصاءات العامة، التأمين الصحي والإنفاق على الصحة في الأردن ٢٠١٠
http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/Analasis_Reports/health_ins/health_ins.pdf

[٢] الاستراتيجية الوطنية للتشغيل http://www.mol.gov.jo/tabid/٣٥٤/default.aspx

الصحة والمرضى المشمولين بالتأمين الصحي العسكري. كما تم رفع اجور المعالجة في لائحة الأجور لغير الأردنيين القادرين بنسبة ٤٠% على ان يستمر العمل بلائحة الأجور الحالية للأردنيين القادرين غير المؤمنين الذين يراجعون مؤسسات الوزارة بشكل مباشر[١].

وضعت الحكومة تعليمات جديدة للإعفاءات الطبية منحت بموجبها وزارة الصحة ممثلة بمديرية التأمين الصحي الحق في منح الإعفاء، واقتصار دور وحدة شؤون المرضى غير المؤمنين على استقبال الطلبات فقط حيث تستكمل الإجراءات اللازمة في الوزارة والدائرة فيما يتم استقبال الطلبات المحولة من رئاسة الوزراء إلى إدارة التأمين الصحي في الوزارة. وتشمل هذه الإجراءات حسب التعليمات وضع آلية للتدقيق على عدم شمول المريض باي نوع من أنواع التأمين الصحي بما يضمن عدم ازدواجية الانتفاع بالتأمين الصحي، ودراسة طلب الإعفاء الطبي من قبل المعنيين بالوزارة، واتخاذ القرار المناسب وفقا للمعطيات المتوافرة؛ وذلك تجنبا لاستغلال الإعفاء الطبي. كما أكدت التعليمات وجوب إجراء الفحص الطبي للمريض من قبل أطباء وزارة الصحة، لتشخيص حاله، وتحديد المرض والمستشفى المناسب لمعالجته وفقا للحالة المرضية بحيث يراعى المستشفى الأقرب إلى مكان إقامة المريض، وللوزير او من يفوضه تحديد المستشفى المناسب لمعالجة المريض وفقا للحالة المرضية، او لظروف خاصة به. كما أوجبت التعليمات تحديد التكلفة المتوقعة للعلاج، وتحديد فترة الإعفاء الطبي بمدة تحددها اللجنة الطبية المعالجة في وزارة الصحة[٢].

وإصدرت الحكومة قراراً يقضي بوقف العلاج المجاني للأطفال المصابين بمرض التقزم وقصر القامة بحجة أن هذا المرض بات مكلفا جدا على خزينة الدولة، وأن تكلفة العلاج مرتفعة، اذ يصل ثمن علبة الدواء الواحدة (٩٠) دينارا، ويحتاج المريض حسب حالته الصحية بين (٣) و(٥) علب دواء خلال الشهر الواحد، وهذا بالنتيجة يثقل كاهل المواطن، وتحديداً ذوي الدخل المتوسط والمحدود[٣].

التوصيات:

ولحماية الحق في الصحة، يعيد المركز التأكيد على توصياته السابقة الواردة في تقريره لعام ٢٠١١

[١] صحيفة العرب اليوم/ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٥.
[٢] صحيفة الدستور/ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣.
[٣] صحيفة الغد، تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦.

فيما يتعلق بهذا الحق، ويشدد على ما يلي:

- التركيز على الرعاية الوقائية الشاملة، بالإضافة إلى الرعاية الثانوية والثالثية.
- زيادة نسبة الإنفاق الحكومي على الصحة الأولية كجزء من تعزيز الحق في الصحة، لأنها الأساس في منع تفاقم الأمراض، ونشر ثقافة طب الأسرة، والكشف المبكر عن الأمراض.
- التركيز على تحسين نوعية الخدمات الصحية وفقاً للمعايير الدولية، وتوخي العدالة في توزيع الخدمات الصحية جغرافيا (الموارد البشرية، والأجهزة، والخبرات).
- السعي نحو شمولية خدمات الرعاية الصحية الأولية بحيث تشمل العناية بالأمراض المزمنة، وتقديم الاستشارات الطبية.
- إيجاد نظام فعال للجودة، سواء تعلق الأمر بعمل المختبرات الحكومية والخاصة، او بتشخيص الطبيب، او بإجراءات أخرى كعمليات التنظير، والقسطرة المختلفة، والالتزام بالمستويات العالمية المتعارف عليها؛ لضبط بعض الأمراض الشائعة كمرض السكري والتوتر الشرياني، وذلك للتأكد من سلامة تلك العمليات أولاً، ومدى ضرورة إجرائها للمريض ثانياً، حيث تعدّ الرعاية الصحية بكل أشكالها حقاً من حقوق الإنسان، والمواطن، ولا بد من حماية هذا الحق بجميع الوسائل.
- الإسراع في تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة من قبل وزارة الصحة؛ لضبط استخدام أجهزة الليزر في المملكة.
- إنشاء بنك معلومات وطني عن الصحة في الأردن.
- اعتبار الصحة النفسية جزءًا اساسياً من خدمات الرعاية الصحية، وزيادة عدد المراكز التي تعنى بالصحة النفسية لتغطي أقاليم المملكة كافة. وتوفير خدمات صحية للأطفال دون سن (١٨) سنة، إذ لا تتوافر لهم إلا عن طريق العيادات النفسية.
- الإسراع في إنشاء مبنى مركز التوقيف القضائي في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية، والعمل على إعادة هيكلة مركز التأهيل النفسي (كرامة)، ونقل مرضى التخلف العقلي منه إلى وزارة التنمية الاجتماعية كونها صاحبة الاختصاص برعاية هذه الفئة من المرضى.
- الإسراع في دراسة موضوع المسؤولية الطبية من جوانبه كافة، تمهيداً لإصدار قانون يراعي الحفاظ على حقوق المرضى، ومقدمي الخدمة الصحية والطبية، ولا يؤثر على ارتفاع كلفها، وكذلك التعاون بين الجهات المختصة ونقابة الأطباء لضمان حسن التعاون مع المرضى سواء

كانوا من المواطنين، او من العرب والأجانب. ودراسة إيجاد نظام للتأمين الشامل؛ لتغطية التعويضات المالية التي تقررها المحاكم، بحيث يتم التوافق على التفاصيل الخاصة به من قبل الجهات المختصة بالتعاون مع نقابة الأطباء.

- الاستمرار في التركيز على عمليات التفتيش والرقابة الفعالة من قبل وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة.
- العمل على تخفيض أسعار الأدوية طبقاً لأسس التسعير؛ لتوفير الدواء بأقل الأسعار الممكنة للمواطنين.
- تشديد الرقابة على شركات الدراسات الدوائية؛ بغية التأكد من مراعاتها لقواعد عملها وشروطها.
- العمل على توسيع مظلة التأمين الصحي بمختلف أنواعه لباقي المواطنين، الذين لم يشملهم أي تأمين صحي آخر.
- الحد من المغالاة في الأجور الطبية؛ وخصوصاً تخصصات الجراحة والنسائية والتوليد.
- اتخاذ الخطوات المناسبة لعدم تأثر الخدمات الصحية التي تقدم إلى المواطنين بسبب السياحة العلاجية من الدول العربية، والتي يجب الاستمرار في تشجيعها ودعمها، وفي الوقت نفسه تجويدها، والحفاظ على هذه المعادلة بدقه.
- اتخاذ الخطوات المناسبة للتركيز على التميز في تقديم الخدمات الصحية، وخاصة في بعض فروع الطب.
- التركيز على تجويد التعليم في كليات الطب المختلفة، والاعتناء المستمر برفع مستواها، واعتبارها كليات تميز في الجامعات تتمتع بجميع ما تتمتع به الكليات المماثلة في العالم.
- التركيز على تكثيف برامج التخصص في فروع الطب المختلفة في الداخل والخارج.

الحق في بيئة سليمة

بالرغم من أن الدستور الأردني قد خلا من النص على حق الإنسان في بيئة سليمة، الا أن الاتفاقيات الدولية العديدة التي صادق عليها الأردن قد كفلت هذا الحق، كما كفل قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه هذا الحق.

اما على الصعيد التشريعي، فاقرت الحكومة في عام ٢٠١٢ تعليمات معدلة لتعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠١١ والصادرة بموجب الفقرة (٤) من المادة (٤) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦، والتي تطبق على مواقع النشاطات التنموية كافة، ويهدف هذا النظام إلى الحصول على موافقة اللجنة لإقامة هذه الانشطة، ويسجل لهذه التعليمات انها تتطلب ان يبعد موقع النشاط التنموي مسافة مقررة بشروط خاصة لكل نشاط عن التجمع السكاني و/أو حدود التنظيم.

لقد شهد عام ٢٠١٢ إعداد وزارة البيئة عدداً من مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات، ورفعها إلى ديوان الرأي والتشريع من أهمها: مشروع قانون معدل لقانون حماية البيئة المعمول به؛ لتحديد الثغرات والفجوات التي اعترت القانون الحالي ومعالجتها، ومشروع القانون الاطاري لإدارة النفايات، ومشروع نظام حماية الطبيعة، مشروع تعليمات التدقيق البيئي المعدلة لسنة ٢٠١٢، ومشروع تعليمات اعتماد الجهات الاستشارية لسنة ٢٠١٢.

السياسات والأداء البيئي:

طوّرت وزارة البيئة في عام ٢٠١٢ بعض السياسات البيئية المتمثلة بإعداد المسودة الأولى المحدثّة للأجندة الوطنية / قطاع البيئة للأعوام ٢٠١٣-٢٠٢٠، والانتهاء من مراجعة الخطة التنفيذية لإستراتيجية وزارة البيئة للاعوام ٢٠١١-٢٠١٣، والبدء باعداد الخطة الاستراتيجية للوزارة للأعوام ٢٠١٣-٢٠١٦، ووضع وزارة البيئة برنامجاً وطنياً لاعادة تأهيل سيل الزرقاء، ومبادرتها بالعمل على إنشاء نظام إدارة المعلومات البيئية بالتعاون مع مركز البيئة والتنمية للاقليم العربي واوروبا (سيداري)، واعداد مسودة سياسة وطنية خاصة بالتغير المناخي، والبدء باعداد تقرير البلاغات الوطنية الثالث عن التغير المناخي الصادر في الأردن. وبالرغم من انضمام الأردن إلى العديد من

الاتفاقيات، واصدار قانون البيئة والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الا انه يمكن تسجيل العديد من الممارسات والانتهاكات لحق الإنسان في بيئة سليمة، والتي تتضح معالمها في المجالات التالية:

في مجال تلوث الهواء:

تراقب وزارة البيئة مستويات تركيز ملوثات الهواء الغازية، والغبار العالق الدقيق في بعض المناطق والمدن الصناعية التي تشهد انتهاكاً واضحاً لحق الإنسان في بيئة سليمة في مناطق: (الموقر، الجيزة، الخالدية، البقعة، الرصيفة، مدينة الملك عبدالله الثاني الصناعية/سحاب، مدينة الحسن الصناعية/إربد، ومدينة الحسين الصناعية/الكرك)، كما تتم مراقبة ورصد أي تسرب لغازات البرومين والكلورين في محيط مصانع البرومين في منطقة البحر الميت من خلال الربط المباشر مع وزارة البيئة مع الأجهزة الكاشفة لهذه الغازات. بالاضافة إلى ذلك تتم مراقبة نوعية الهواء في البؤر الساخنة (ملوثات الهواء الغازّية) في منطقة الهاشمية ومراقبة مستويات تركيز الغبار العالق الدقيق في منطقتي الفحيص والرشادية، ومراقبة تراكيز الانبعاثات الصادرة من المصادر الثابتة. وبالرغم من هذه الاجراءات لا يزال المواطنون المجاورون لمصانع الإسمنت في الفحيص يشكون من التلوث خاصة في ساعات الليل، وان المركز الوطني يراقب باهتمام درجة التلوث الذي يحدثه هذا المصنع واثاره على صحة الإنسان وبيئته في تلك المنطقة، والضجيج الناجم عنه، والاهتزازات الناجمة عن التفجيرات التي اشتكى منها المواطنون، والتي ادت إلى احداث تشققات في منازلهم.

موارد المياه:

تراقب وزارة البيئة نوعية المياه في المملكة بشكل دوري لعدة قطاعات (المياه الجوفية، المياه السطحية، مياه السيول والأودية، مياه السدود، المياه الخارجة من محطات الصرف الصحي)، بالإضافة لمراقبة نوعية المياه عن بعد عبر (١٣) محطة مراقبة ميدانية موزعة على أهم المصادر المائية السطحية في المملكة، والتي تشمل كلاً من نهر الأردن، ونهر اليرموك، ونهر الزرقاء بالإضافة إلى قناة الملك عبدالله، وسد الملك طلال.

وفي عام ٢٠١٢ استمرت سلطة المياه بطرح (٥٥٠) متراً مكعباً من العوالق يوميا في محطات المعالجة المنتشرة في اطراف العاصمة عمان، واسالتها إلى محطة الخربة السمراء من محطة رفع

عين غزال بعد ان يتم جلبها عبر الصهاريج، كما تقوم وزارة المياه بطرح جزء من تلك المخلفات في محطة عين غزال لتسال إلى الخربة السمراء نتيجة لعجز المحطات في المناطق المجاورة للعاصمة عن معالجتها، الامر الذي يحمل محطة الخربة السمراء فوق طاقتها الاستيعابية بمقدار ١٠%، لعدم تصميمها لاستيعاب مخلفات مسلخ عمان، إذ أصبحت تشكل هذه المخلفات مكاره صحية، وتؤثر على الابار الارتوازية في منطقة بيرين، وتلوث احواض مجاري الاودية الأمر الذي ينتج عنه روائح كريهة وغازات سامة، وازدياد نسبة انتشار الذباب والحشرات على ضفاف المجرى وفي المناطق المجاورة له، بالاضافة إلى قابلية بعض المناطق للاشتعال، كما انها تسهم في احداث تلوث كبير للبيئة خاصة لسيل الزرقاء ولسد الملك طلال. الامر الذي انعكس على المزارعين في المناطق؛ مما ادى إلى حرمانهم من استخدام تلك المياه لري مزروعاتهم.

البنية التحتية:

شهد عام ٢٠١٢ بعض أوجه الضعف في البنية التحتية، وخاصة في تصريف مياه الامطار بصورة صحيحة في العاصمة عمان، وبعض المدن الأخرى مثل: العقبة ومعان، مما سبب ضياع واهدار كمية كبيرة من المياه التي كان من الممكن رفد المملكة بها؛ لمساعدتها في حل الازمة المائية، إضافة إلى خلق حالة من الارباك والفوضى في انسياب حركة السير والحياة الاعتيادية للمواطنين. وبذات الوقت شهد عام ٢٠١٢ تراجعا واضحا في عمليات صيانة الطرق، مرده عدم التنسيق بين الجهات المختصة، وتنفيذ العديد من مشاريع البنية التحتية المتلاحقة الامر الذي انعكس سلبيا على حالة هذه الطرق.

حماية الطبيعة والتنوع الحيوي (البيولوجي):

ما زالت المملكة تواجه التحديات الرئيسة في مجال البيئة من شح المياه، والتصحر والزحف العمراني ولمحاولة التصدي لهذه التحديات، حصلت وزارة البيئة في عام ٢٠١٢ على منحة بقيمة (٤٠٨) الاف دولار، لتحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر، والاستراتيجية الوطنية للتنوع الحيوي، ووضع برنامج وطني لاعادة تأهيل سيل الزرقاء، وإعلانها لمنطقتين هامتين بيئياً (منطقة وادي ابن حماد/محافظة الكرك، ومنطقة سوف/محافظة جرش)، وإعداد مشروع للتمويل لوضع الأولويات

الوطنية للتنوع الحيوي.كما شهد عام ٢٠١٢ تنفيذ وزارة البيئة دراسة حول الأسس المرجعية؛ لاعتماد مختبرات وطنية لفحص المواد المحورة وراثياً، وإصدار نشرات توعية حول السلامة الإحيائية.

الغابات:

لاتزال السياسات البيئية لا توفر الحماية الكافية للغطاء الحرجي في المملكة، اذ لاتزيد نسبة الثروة الحرجية في المملكة على ١% من مساحة المملكة رغم ان الحد الادنى المقبول للغطاء الحرجي الذي يكفل بيئة سليمة ومحمية من التلوث في أي بلد هو ٦% من المساحة الكلية فيه، وبالرغم من تدني هذه المساحة، فقد شهد عام ٢٠١٢ الاستمرار في الجور على هذه المساحات الحرجية سواء من المواطنين للحصول على مصادر للتدفئة خصوصا في ظل ارتفاع اسعار المحروقات، وبسبب عمليات الرعي الجائر، وكذلك بسبب الحرائق، يضاف إلى ذلك عدم قيام الجهات الرسمية بالدور المأمول منها في العمل على زيادة هذه المساحة من خلال التوسع في زيادة رقعة الغابات الحرجية، ويكمن الخطر الاكبر على مساحة الغابات الحرجية بالعمل على تنفيذ بعض المشاريع العمرانية في مناطق الغابات كمشروع الكلية العسكرية المنوي انشاؤه في منطقة غابات برقش، إذ بالرغم من مطالبة الحركة البيئية الوطنية، والمركز الوطني بالاضافة إلى العديد من الفاعليات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني لاحترام حق الإنسان في بيئة سليمة، وحماية غابة برقش من الاعتداء عليها، الا أن المركز يلاحظ عدم الوضوح في الموقف الرسمي من اقامة مشروع الكلية العسكرية في هذه الغابة؛ إذ شهد عام ٢٠١٢ مواقف حكومية غامضة ومتأرجحة بين الموافقة والرفض على تنفيذ هذا المشروع، ويؤكد المركز ان غابة برقش والغابات الحرجية في المملكة كافة تعد ثروة وطنية، ومحمية طبيعية، تجب المحافظة عليها، والتوسع بها لزيادة الغطاء الحرجي في المملكة.

المفاعل النووي:

على الرغم من عدم تقبل فكرة انشاء المفاعل النووي من قبل الأوساط الشعبية، والعديد من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال البيئة والطاقة، وبعض الخبراء في هذه المجالات، الا انه يلاحظ مضي الحكومة قدما في تنفيذ هذا المشروع بتوقيع العديد من اتفاقيات تعدين اليورانيوم، والبحث عن الشركات التي ستعمل على انشاء البنية التحتية، وتركيب المفاعل النووي، الذي تواجه عملية اتمامه عدة مشكلات اهمها: ارتفاع تكلفة تعدين اليورانيوم وأعبائه، تحديد موقع المفاعل النووي، عدم توافر

مياه التبريد في ظل شح المياه، عدم توافر البنية التحتية للتعامل مع مخاطر وحالات الطوارئ، إلى جانب تراجع دول العالم المتقدمة عن المضي في بناء المفاعلات النووية بعد كارثة فوكوشيما النووية في اليابان، وتعذر السيطرة اليابانية على احتواء آثارها والدعوة إلى مساعدة دولية لمواجهة آثار هذه الكارثة، ومطالبة جمعية البيئة الأردنية، وهيئة التنسيق البيئي بأن يتم الاعتماد على الطاقة المتجددة بدلاً من بناء المفاعل النووي.

النفايات وادارتها:

تناط مهمة ادارة النفايات الصلبة بالبلديات، وأمانة عمان الكبرى بموجب نظام منع المكاره لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، ونظام مجلس الخدمات المشتركة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، ونظام ادارة النفايات الصلبة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥، وقد شهد عام ٢٠١٢ تفاقم مشكلة انتشار النفايات في العديد من المدن، وعلى رأسها العاصمة عمان؛ بسبب عدم قيام امانة عمان الكبرى وبعض البلديات بجمعها ونقلها إلى مكب النفايات المخصصة لها بشكل دوري سليم، إذ لوحظ تراكم هذه النفايات، والتخلص منها عبر حرقها في مواقعها، مما شكل انتهاكاً خطيراً للحق في بيئة سليمة وخاصة عندما تتجمع النفايات لعدة ايام وبشكل متراكم مما يؤدي إلى انبعاث الروائح والغازات السامة منها، سيما ان هذه الظاهرة انتشرت في المناطق السكنية المزدحمة. كما مازالت النفايات الخطرة والطبية تعالج بطريقة تقليدية عبر التخزين والطمر في مكبّي سواقة والغباوي، بعد استقبالها من المؤسسات والشركات المحلية.

مكافحة الذباب:

مازالت منطقة الاغوار تعاني ظاهرة انتشار الذباب بشكل كثيف، ولم تتم معالجة هذه الظاهرة بشكل كاف، بالرغم من قيام الجهات المعنية في عام ٢٠١٢ بتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الذباب في الاغوار من خلال:

١. تصنيع مصائد غذائية للذباب، وتوزيعها على مناطق الاغوار كافة.
٢. تفعيل دور الادارة الملكية لحماية البيئة في منع دخول السماد غير المعالج إلى الاغوار.
٣. تنفيذ العديد من حملات الرش من قبل وزارة الزراعة.
٤. تنفيذ حملة اعلامية متكاملة بهذا الشأن.

الرقابة والتفتيش:

تعمل الهيئات الرقابية ممثلة بوزارة البيئة، والادارة الملكية لحماية البيئة، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، ووزارة الشؤون البلدية، وأمانه عمان الكبرى، وسلطه إقليم العقبة الخاصة، وسلطه المصادر الطبيعية، وسلطة المياه، والحركة البيئية الوطنية، على مراقبة الوضع البيئي في المملكة من خلال تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بحماية البيئة على المؤسسات التي قد تؤثر نشاطاتها على البيئة، ومن اهم وسائل الرقابة التي تمارسها ما يلي:

أ. التراخيص:

شهد عام ٢٠١٢ منح لجنة التراخيص المركزية (١١١٩) ترخيصاً لمشاريع صناعية وزراعية وحرفية من أصل (١٣٩٦) طلباً قدمت في عام ٢٠١٢، بالمقارنة مع (٨١٩) ترخيصاً من أصل (١٠٩٠) طلباً قدمت في عام ٢٠١١، وفي المقابل رفضت اللجنة (٢٧٧) طلباً لترخيص مشاريع في عام ٢٠١٢، مقابل رفضها لـ (٢٧١) طلباً لترخيص مشاريع في عام ٢٠١١، وذلك لمخالفتها الشروط البيئية لترخيص المشاريع الاستثمارية، كما هو موضح بالجدول رقم (١٨). وقد شهد عام ٢٠١٢ مراجعة (١٥) دراسة تدقيق بيئي، واعتماد (٧) دراسات منها، ومناقشة خطط التسوية البيئية المتعلقة بها، ومراجعة (٣١) دراسة لتقييم الأثر البيئي لعدة مشاريع. بالمقارنة مع (٣٢) دراسة لتقييم الأثر البيئي تمت مراجعتها في عام ٢٠١١.

جدول رقم (١٨) يبين التراخيص البيئية واعدادها

نتيجة طلبات الترخيص	صناعي	زراعي	حرفي	مستودعات	المجموع
موافقة	٥٥٦	٨٠	٢٣٣	٢٥٠	١١١٩
عدم موافقة	١٣٢	٣٨	٦٣	٤٤	٢٧٧
المجموع	٦٨٨	١١٨	٢٩٦	٢٩٤	١٣٩٦

ب. الاغلاقات:

شهد عام ٢٠١٢ اغلاق وزارة البيئة (٦) منشآت (حرفية وزراعية وصناعية وخدمية) مقارنة بـِ (٢٥) منشأة تم اغلاقها في عام ٢٠١١ موزعة على النحو المبين في الجدول رقم (١٩). واستقبلت الإدارة الملكية في عام ٢٠١٢ (١٥٣٨) شكوى، مقارنة بـِ (١٤٥٠) شكوى تم استقبالها في عام ٢٠١١.

جدول رقم (١٩) يبين عدد الاغلاقات حسب نوع المنشأة

نوع المنشأة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
حرفية	٦	١٥	٠
زراعية	٠	٣	١
صناعية	٣	٦	٣
خدمية	١	١	٢
المجموع	١٠	٢٥	٦

ت. المخالفات:

خالفت وزارة البيئة في عام ٢٠١٢ (٥٦،٩١٤) منشأة في مختلف أنحاء المملكة بالمقارنة بـِ (٢٦١٤٨) مخالفة في عام ٢٠١١، كما شهد عام ٢٠١٢ ارتفاعاً ملحوظاً في عدد المخالفات البيئية المتعلقة بالصحة العامة، إذ تم تسجيل (٣٠،٨٨٣) مخالفة صحية، و(١٥،٥٠٩) مخالفة للمركبات، مقارنة مع (٧٨٥٠) مخالفة تم تسجيلها في عام (٢٠١١). مع الإشارة لاستمرار بعض المصانع والورش الصناعية والمحلات التجارية بالعمل على تلويث الهواء، إذ سجل عام ٢٠١٢ نحو (٨،٩٩١) مخالفة، بمقارنة مع (٨٠٥٨) مخالفة تم تسجيلها في عام ٢٠١١ تمثلت بإلقاء نفايات او حرق اطارات من مصانع وورش صناعية ومحلات تجارية. موزعة على النحو المبين في الجدول رقم (٢٠).

الجدول رقم (٢٠) يبين نوع وعدد المخالفات البيئية

نوع المخالفة	حيوانية	النباتية	البحرية	المياه	ورش	الصحة العامة	مركبات
عدد المخالفات	٦٠٦	١٨١	١٤	٦٣٠	٨,٩٩١	٣٠,٨٨٣	١٥,٥٠٩

ث. الانذارات:

وجهت عام ٢٠١٢ الادارة الملكية لحماية البيئة عدداً من الانذارات إلى المنشآت بلغ عددها (١٩١) انذارا، وأغلقت (٦) منشآت، تم تحويل (٤) منشآت منها إلى المحاكم المختصة كما هو مبين في الجدول رقم (٢١).

الجدول رقم (٢١) يبين عدد الانذارات

انذارات	صناعي	حرفي	خدمي	زراعي	المجموع
انذارات	٤٨	٤١	٩	٩٣	١٩١
اغلاقات	٣	٠	٢	١	٦
تحويل إلى المحكمة	٢	١	٠	١	٤

وبالرغم من الجهود السابق ذكرها لمحاولة الحد من الانتهاكات البيئية، فإن المركز الوطني لحقوق الإنسان يؤكد بأنه مازالت هنالك عدة معوقات تواجه حماية حق الإنسان في بيئة سليمة أهمها:

١. ازدواجية القوانين التي تعنى بحماية بيئة سليمة.
٢. اتساع الاختصاص الجغرافي لبعض الفروع والمفارز الخاصة بالادارة الملكية لحماية البيئة؛ مما يشكل عائقاً لسرعة التعامل مع الشكاوى.

٣. عدم وضوح آلية تطبيق القوانين البيئية بين الجهات المعنية بذلك؛ مما يؤدي إلى وجود تنازع الاختصاص بين تلك الجهات، وخاصة اختلاف السياسات البيئية من جهة إلى أخرى (اختصاص وزارة المياه، اختصاص وزارة الزراعة، اختصاص وزارة البيئة) والمؤسسات المعنية بحماية البيئة في المملكة.

٤. نقص الثقافة البيئية، والوعي البيئي لدى شريحة كبيرة من المواطنين؛ مما يؤدي إلى زيادة الأعباء على الجهات الرسمية، ويستدعي دعم منظمات المجتمع المدني البيئية للقيام بمهمة التوعية والتثقيف، وتنفيذ برامج التدريب البيئي.

التوصيات:

وفي ضوء كل ذلك فإن المركز الوطني يوصي باتخاذ جملة من الإجراءات، من شأنها توفير الحماية للحق في بيئة سليمة، ومن أبرزها ما يلي:

- تشكيل لجنة وطنية تضم الجهات المعنية كافة من جمعيات بيئة، واصحاب الخبرة والاختصاص؛ لتوضيح الجوانب الصحية والبيئية والاقتصادية لمشروع المفاعل النووي، مع التاكيد على ترتيب اولويات الأردن في البحث عن مصادر جديدة، وبديلة ومستدامة للطاقة.
- اتخاذ الجهات الرسمية موقفاً واضحاً من متابعة مشروع الكلية العسكرية، مع تأكيد موقف المركز برفض الاعتداء على الغابات الحرجية، بما يضمن حق الإنسان في بيئة سليمة، وحماية غابة برقش.
- تطوير مجاري تصريف مياه الامطار في الطرق والانفاق وتحديثها؛ لتمكينها من استيعاب مياه الامطار.
- توفير الكابسات (الضاغطات) الخاصة بجمع النفايات؛ لتمكين العاملين بجمع النفايات وادارتها من التخلص منها بشكل يومي.
- التأكيد على تطوير محطات المياه العادمة وتحديثها بشكل يستجيب مع الزيادة السكانية في المدن والقرى.
- مراقبة آليات التخلص من النفايات الطبية بشكل سليم؛ لضمان عدم اعادة تصنيعها من قبل بعض الجهات التجارية.

الحقوق الثقافية

كفلت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ حرية الإبداع الثقافي، إذ نصت المادة (٢/١٥) من الدستور على ان: "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف احكام القانون، او النظام العام والآداب"؛ فيما نصت المادة (١/١٥) منه على أن: "تكفل الدولة حرية الرأي بالقول والكتابة والتصوير، وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون. بالإضافة إلى ان المادة (١/١٢٨) من الدستور نصت على انه: "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها. كما نصت العديد من نصوص القوانين كقانون رعاية الثقافة، وقانون حماية حق المؤلف، وقانون الأسماء التجارية، وقانون المجلس الأعلى للشباب، وقانون حماية التراث العمراني والحضري وغيرها من القوانين على حماية الحقوق الثقافية، وتعزيزها للمواطن الأردني. كما يعدّ الحق في المشاركة بالحياة الثقافية من الحقوق التي دعت لها العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد ورد ذلك على وجه الخصوص في نص المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية. وتشير صكوك دولية أخرى إلى الحق في الاشتراك على قدم المساواة في الأنشطة الثقافية للمجتمع[١]، والحق في الاشتراك في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية[٢]، والحق في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية[٣]، والحق في المشاركة بالحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين[٤]، وإمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها[٥]، وما تناوله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حقوق للأشخاص المنتمين إلى أقليات من حقهم التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان دينهم الخاص وممارسة شعائره، واستخدام لغتهم الخاصة[٦].

شهد عام ٢٠١٢ تزايدا ملحوظا في عدد الهيئات والمراكز الثقافية المسجلة لدى وزارة الثقافة، اذ تم

[١] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المادة ٥ الفقرة (هـ).

[٢] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المادة (١٣) فقرة (ج).

[٣] اتفاقية حقوق الطفل المادة ٣١ الفقرة ٢.

[٤] اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المادة ٣٠ الفقرة ١.

[٥] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم المادة (١/٤٣/ز).

[٦] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢٧.

تسجيل ما مجموعه (٦٧) هيئة ثقافية، ليصل عدد الجمعيات والفرق والمنتديات والمراكز والروابط والنوادي الثقافية المسجلة لدى الوزارة حتى تاريخ اعداد هذا التقرير (٤٩٦) هيئة ثقافية، مقارنة بـِ (٤٢٩) هيئة ثقافية حتى عام ٢٠١١.

وتعمل هذه الهيئات على تشجيع الإبداع الثقافي والفني، ونشر التعليم الثقافي في مجالات مختلفة. وقد دعمت وزارة الثقافة هذه الهيئات في عام ٢٠١٢ بما مجموعه (٤٦١،٦٠٠) دينار، الا انها مازالت تعاني ضعف التمويل المقدم لها لاقامة الفعاليات الثقافية. وقد قدمت الوزارة ما مجموعه (٣٢٠،٠٠٠) دينار مساهمة في دعم المشاريع والفعاليات الثقافية في المحافظات، والبالغ عددها (١٥٠٠) فعالية، و تم في عام ٢٠١٢ عقد (٢٥) مهرجانا ثقافيا في مختلف محافظات المملكة. وتقديم دعم جزئي لـ (١١٠) عناوين من الكتب التي وقع الاختيار عليها بعد مطابقتها لاسس الدعم وشروطه بواقع (١١٠) الاف نسخة. ودعم كلي لـ(٣٤) عنوانا من الكتب بواقع (٤٤) الف نسخة. بالإضافة إلى نشر (٣٧) عنوانا بواقع الف نسخة من كل عنوان ضمن مشروع مأدبا مدينة الثقافة الأردنية لعام ٢٠١٢، واصدار (٥٠) عنوانا منها (١٠) عناوين للاطفال ضمن مشروع مكتبة الاسرة الأردنية بواقع (٥) الاف نسخة لكل عنوان، واهداء (١٧،٧٥٥) نسخة من الكتب للمؤسسات والافراد.

بالمقابل لاحظ المركز انه على الرغم من انتهاء الفترة الزمنية لخطة التنمية الثقافية التي وضعتها الوزارة للاعوام ٢٠١٢/٢٠٠٩، والتي تشتمل على العديد من المشاريع والبرامج مثل مكتبة الأسرة الأردنية، ومشروع الذخيرة العربية لتوثيق التراث الثقافي، ومكتبة الطفل المتنقلة، وبرنامج دعم المبدعين الأردنيين، ومشروع مسح التراث الثقافي الأردني في بعض محافظات المملكة: (مادبا، الكرك، عجلون)، ومشروع التنوع الثقافي ومسابقة الإبداع الشبابي، ومشروع مكتبة التراث العربي، وبرنامج كاتب وكتاب، ومهرجان المسرح الأردني، ومشروع التدريب على الفنون التشكيلية والموسيقى والخزف، وبرنامج جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية التي تم تاجيلها إلى عام ٢٠١٣ نتيجة للظروف الاقتصادية، وبرنامج التفرغ الإبداعي والبرنامج الوطني لتنمية ثقافة الحوار[١].

[١] لمزيد من المعلومات حول هذه البرامج، انظر موقع وزارة الثقافة على الرابط http://www.culture.gov.jo.

ثمة العديد من التحديات التي اوردتها الخطط السابقه والتي مازالت مستمرة وتؤثر سلبا على الحقوق الثقافية، ويأتي في مقدمة هذه التحديات: (١) ضعف البنية التحتية لقطاع الثقافة في معظم محافظات المملكة. (٢) تركيز الفعل الثقافي اليومي في العاصمة عمان. (٣) محدودية الدعم المقدم للهيئات الثقافية وللمبدعين والمثقفين في ضوء تقليص موازنة وزارة الثقافة لعام ٢٠١٢، والبالغة (٧،٦٣٥،٠٨٢) دينارا بانخفاض مقداره (٣،٥٤٨،٩١٨) ديناراً مقارنة بموازنة عام ٢٠١١ التي بلغت (١١،١٨٤،٠٠٠) دينار. (٤) تدني دعم الوزارة للاصدارات من الكتب والمجلات لعام ٢٠١٢ سواء كان ذلك دعما كليا او جزئيا. (٥) استمرار قرار الحكومة القاضي بإيقاف دعم صندوق الثقافة[١] بمسوغ التوفير على الموازنة العامة، على الرغم من اهمية هذا الصندوق للنشاط الثقافي، وتطوير مشاريع تتعلق بالمسرح والموسيقى والدراما. (٦) إيقاف المنتدى الثقافي المعروف بمنتدى الأربعاء[٢] منذ بداية عام ٢٠١٢ الذي تنظمه دائرة المكتبة الوطنية بسبب قلة الموازنة المالية المخصصة للدائرة. (٧) تراجع الدور الثقافي المناط بأمانة عمان الكبرى، وتوقف البرامج الثقافية لديها نتيجة للعجز في موازنتها. (٨) ازدياد عدد الهيئات الثقافية المسجلة لدى وزارة الثقافة، والتي تحتاج لدعم مالي جديد. (٩) ارتفاع كلف المنتج الثقافي الابداعي لارتفاع تكاليف الطباعة والنتاج الفني والتوزيع. (١٠) ضعف الاهتمام بالجانب الثقافي على المستوى الرسمي والمجتمعي على الرغم من اهمية هذا القطاع.

وفي عام ٢٠١٢ استمر العمل في مشروع المدن الثقافية الأردنية الذي بدأ في عام ٢٠٠٦، اذ تم في ذلك العام اختيار مدينة إربد مدينة للثقافة الأردنية لعام ٢٠٠٧، لتكون بذلك أول مدينة ثقافية أردنية، تلتها مدينة السلط في عام ٢٠٠٨، أما مدينة الكرك فقد اختيرت مدينة للثقافة الأردنية للعام ٢٠٠٩، ثم الزرقاء لعام ٢٠١٠، ومعان لعام ٢٠١١، إلى أن وقع الاختيار على محافظة مأدبا لتكون مدينة الثقافة الأردنية لعام ٢٠١٢ فيما اختيرت عجلون مدينة للثقافة لعام ٢٠١٣. وقد بلغ حجم الإنفاق على هذا المشروع لعام ٢٠١٢ قرابة (٥٠٠) ألف دينار من أصل (٧٥٠) ألف دينار جرى رصدها

[١] انشىء هذا الصندوق لدعم الحركة الثقافية والفنية أملا بإعادة الاعتبار للثقافة والمثقفين وإيجاد تنمية ثقافة وطنية شاملة وتوفير مناخ مناسب للإبداع في المجالات الثقافية والفنية، وتنشيط الهيئات والمؤسسات، وقد أوجد القانون عدداً من الروافد المالية التي تصب في هذا الصندوق وتدعمه. وفي عام ٢٠١٠ واجه هذا الصندوق صعوبات بسبب إلغاء الضريبة على إعلانات وسائل الإعلام التي كانت تعد رافدا أساسيا له.

[٢] منتدى الاربعاء: احد الانشطة الثقافية التي تنفذها دائرة المكتبة الوطنية، ويخصص لمناقشة موضوع معين من المواضيع الاجتماعية والثقافية والسياسية إذ تتم استضافة احد المسؤولين للتحدث في احدى هذه المواضيع.

لهذه الغاية الا انه تم تخفيضها نتيجة للضعف في الموازنة. ويعد هذا المشروع من المشاريع المهمة التي تأتي تلبية لاحتياجات المدن الأردنية من الجوانب الثقافية، وتفعيلا للحراك والأنشطة الثقافية، ودعم المشاريع والهيئات والجمعيات الثقافية فيها لتقوم بدورها على أكمل وجه، ويتركز الهدف من طرح مشروع المدن الثقافية الإسهام في تحقيق عدالة توزيع مكتسبات التنمية الثقافية، وتعزيز تنمية الحراك الثقافي في مدينة الثقافة، والمساهمة في بناء البنية التحتية للثقافة في الأقاليم والمحافظات، وتشجيع الإبداع والمبدعين والترويج للمنتج الثقافي لأبناء المحافظات. إلا أن هذا المشروع لا يزال يواجه انتقادات حادة من الجسم الثقافي الأدبي؛ لعدم دعمه من قبل القطاع الخاص، كما انه يشهد عزوفا واضحا من قبل الجمهور عن حضور اغلب الفعاليات، الأمر الذي يحتاج إلى بذل المزيد من الجهود لتغيير هذا الواقع.

كما شهد عام ٢٠١٢ الانتهاء من اعمال انشاء المتحف الوطني الجديد في منطقة رأس العين في قلب العاصمة (عمّان)، وقد جرى حفل اشهاره يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/١/٣١، ومن المتوقع افتتاحه رسميا في صيف عام ٢٠١٣. وسوف يعرض "متحف الأردن" تراث المملكة الحضاري والتاريخي، وسيكون مركزاً وطنياً شاملاً للمعرفة والتعليم في آن معاً، كما سيعكس تاريخ الأردن وحضارته بأسلوب تعليمي مبتكر يروي قصة الأردن في الماضي والحاضر مع التطلع إلى المستقبل. ويعد الدور التعليمي لمُتحف الأردن[١] من أهم الادوار التي سيقوم بها، حيث سيتم تخطيط البرامج وورش العمل التفاعلية وتصميمها بشكل يتماشى مع أهداف المتحف، ورسالته التعليمية، كما يهدف إلى ربط الأردن بالثقافات المختلفة.

وفي مجال حماية الملكية الفكرية لم يطرأ جديد على التشريعات الناظمة في هذا المجال، وقد شهد عام ٢٠١٢ تراجعا في عدد قضايا الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية المحالة من مكتب حماية حق المؤلف استنادا لقانون حماية حق المؤلف لعام ١٩٩٢ إلى (١٦٢) قضية مقابل (٣٥٦) قضية في عام ٢٠١١ و(٥٨٠) قضية في عام ٢٠١٠[٢].

[١] للاستزادة حول هذا الموضوع يمكن الاطلاع على الموقع الالكتروني للمتحف http://jordanmuseum.jo/ar/about_us

[٢] حري بالإشارة إلى أن عدد الكتب التي حصلت على الرقم المعياري الدولي ISBN لعام ٢٠١٢ بلغ (٢٩٤٧) كتابا، مقابل (٢٦٦٠) كتابا عام ٢٠١١، و(٣٢٣٢) كتابا عام ٢٠١٠.

شهد عام ٢٠١٢ تنفيذ اعتصام مفتوح لنقابة الفنانين الأردنيين بدأ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ واستمر شهرا للمطالبة بالمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالعدالة الاجتماعية والتمسك بكرامة الفنانين وتأكيد مسؤولية الدولة في هذا المجال. وقد جاء هذا الاعتصام في سياق الاحتجاج على سوء الأوضاع المعيشية، والشعور بالخذلان الناشئ عن عدم وفاء السلطات الرسمية بوعودها التي سبق ان التزمت بها وفقاً للمعتصمين. وقد تمثلت مطالب الفنانين ذات الطابع الثقافي بما يلي: (أ) تحفيز الانتاج الفني والدرامي والموسيقي ودعمه بتشجيع الاستثمار في هذا المجال بتفعيل دور مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في مجال الإنتاج الدرامي والموسيقي. (ب) الوفاء بوعد تخصيص المبالغ اللازمة لتأسيس شركة انتاج تتولى توفير رأس المال اللازم للبدء بإنتاج أعمال درامية على اساس ربحي، وتوفر دخلا يضمن الاستدامة لهذه الشركة. (ج) انشاء فرقة وطنية للمسرح، وفرقة وطنية للموسيقى. (د) تفعيل البروتوكول والاتفاقيات التي وقعتها وتوقعها الحكومات المتعاقبة؛ لتوفير فرص البعثات والمنح والدورات التأهيلية المتخصصة في الفنون. وقد تم تعليق الاعتصام بعد ان تلقت النقابة وعودا بإيجاد حلّ لمطالبها من قبل المسؤولين.

وقد خاطبت وزارة الثقافة في عام ٢٠١٢ رئاسة الوزراء لسحب قانون رعاية الثقافة من مجلس النواب قبل مناقشته؛ لاعادة النظر في المواد الخاصة بصندوق دعم الثقافة، وذلك من خلال آلية جديدة ليشكل رافدا اساسيا لدعم نشاطاتها، وقد تم تقديم المقترحات اللازمة لذلك ورفعها إلى مجلس الوزراء، وما زالت قيد الدراسة، وستشكل اعادة الصندوق دعما معنويًا وماليا للجسم الثقافي في الأردن، اذ ان هذا الاجراء، يعدّ رسالة قوية من الحكومة، والمجتمع لدعم النشاطات الثقافية التي تحتاج لتوفير مصادر مالية دائمة.

ومن ناحية أخرى فقد اقر مجلس الامة في عام ٢٠١٢ قانون الاحصاءات العامة رقم (١٢) لعام ٢٠١٢ مع ابقائه على النصوص القانونية التي يمكن اعتبارها تقييدا لحق المواطنين في البحث العلمي، وخصوصا ما تضمنته المادتان (٨،٤) منه[١]، اللتان جاءتا في قانون الإحصاءات العامة المؤقت رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، واللتان لا تجيزان لأي مؤسسة عامة أو خاصة إجراء إي دراسة ميدانية

[١] تنص المادة (٤) على ان: "ترتبط الدائرة بالوزير وتعتبر الجهة الحكومية الوحيدة المخولة بجمع المعلومات والبيانات الإحصائية من المبحوثين.....) كما تنص المادة ٨ على: " أ/ يجوز لأي جهة غير رسمية إجراء مسح إحصائي يتعلق بتسويق منتجاتها أو خدماتها. ب/ يجوز لأي جهة غير رسمية جمع معلومات إحصائية لحساب جهة آخرى ونشرها شريطة الحصول على إذن خطي مسبق من المدير العام.

إلا بموافقة دائرة الإحصاءات العامة، وقد سبق ان قامت رئاسة الوزراء بإصدار تعميم لتنفيذ هذه المواد بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤[١]. وكان المركز الوطني قد خاطب رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ في إطار سعيه لمواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية بموجب المعاهدات المصادق عليها من قبل المملكة، إذ بين أن قانون الإحصاءات العامة، والتعميم المشار إليهما تضمنا قيودا على الحقوق المكفولة في المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية والتي تعدّ جزءا من المنظومة القانونية الوطنية[٢]، كما انها تخالف التعديلات الدستورية الاخيرة لعام ٢٠١١ التي كفلت حرية البحث العلمي والابداعي والثقافي والرياضي بالإضافة إلى مخالفتهما للتعليقات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعد تفسيرا للالتزامات الواردة في المواثيق الدولية[٣].

لايزال حجم الإنفاق في مجال البحث العلمي منخفضاً جداً وفقاً للإحصائيات الأخيرة إذ وصل إلى ما نسبته ٠,٤٥% من الناتج الإجمالي، وتشير الإحصائيات إلى أن موقع الأردن في مجال الإنفاق على منشآت الأعمال على البحث والتطوير وفقا لمؤشرات التنافسية العالمية في المرتبة (١١٦) من أصل (١٣٩) دولة، أما في مجال نوعية البحث العلمي فهو في المرتبة (٩٨)، وفي مجال تسجيل براءات الاختراع لكل مليون شخص فان الأردن يقع في المرتبة (٧٦)، كما يقع في المرتبة (٣٨) في مجال حماية الملكية الفكرية، اما بالنسبة للاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا فيقع في المرتبة (٣٦)، وفي مجال توافر المهندسين والعلماء فيقع في المرتبة (٢٦)[٤]، الأمر الذي يكشف عن العديد من

[١] اصدرت رئاسة الوزراء تعميما يحمل رقم ٣٧٢٣/١١/٣٢ بتاريخ ٢٤ /٢/ ٢٠١١ فيه العديد من الشروط الواجب مراعاتها قبل الشروع في إجراء أي دراسة ميدانية وضرورة أخذ الموافقة المسبقة من الدائرة على المنهجية وأسئلة الاستمارة أو على شخوص الباحثين وعدم منح مراكز القطاع الخاص تصريحا من قبل وزارة الداخلية قبل التنسيق مع دائرة الإحصاءات العامة.

[٢] انظر المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تكفل لكل فرد حرية الراي والتعبير والتماس مختلف ضروب المعلومات واعتناق الاراء والتعبير عنها، والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي اكدت حق الافراد سواء بشكل فردي أو جماعي بالتعلم ونقل المعارف والافكار عن طريق الابحاث أو التعليم أو الدراسة أو المناقشة أو التوثيق أو الانتاج أو الابداع أو الكتابة، وكذلك ما تضمنته المادة ١٥ التي اكدت حق الافراد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته والاستفادة من النتائج المعنوية والمادية الناتجة عن أي اثر علمي أو فني أو ادبي صنعه.

[٣] انظر التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٧ المفسر للمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث يقع على الدولة بموجبه (المشاركة في الحياة الثقافية، التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، حماية المصالح المعنوية المادية لاي عمل علمي أو فني أو ادبي، التزام حرية البحث العلمي والنشاط الابداعي، وصيانة العلم والثقافة واشاعتها).

[٤] تصريح خاص لمدير عام صندوق البحث العلمي الدكتور عبدالله الزعبي لصحيفة الدستور بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦.

المشاكل التي مازال يعانيها البحث العلمي، وهي: غياب قاعدة بيانات واضحة وجادة للإمكانات البحثية البشرية والمادية داخل المؤسسات البحثية، وضعف مساهمة القطاع الخاص في تمويل العملية البحثية، وهجرة العقول والكفاءات إلى خارج الأردن، وعدم ربط البحث العلمي بتطوير الصناعات المحلية، وهو ما يؤثر على جودة البحث العلمي، وتدني نوعيته، وغياب تاثيره على واقع حياة المجتمع الأردني. ويؤكد المركز ما ورد في تقاريره السابقة من العمل على الاستفادة من المخصصات المالية المتوافرة لدى ادارة صندوق دعم البحث العلمي، وتطوير برامج ربط الباحث بمؤسسات القطاعات المختلفة الصناعية والزراعية والانتاجية، وتعزيز مبدأ التشاركية في عمل الأبحاث التطبيقية بين مختلف القطاعات.

ويقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان بالاسهام في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان بهدف التوعية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، اذ بلغ عدد الانشطة التي نفذها المركز في عام ٢٠١٢ (٨٤) نشاطاً في محافظات المملكة كافة. استفاد منها ما يزيد على (٣٠٠٠) مواطن من مختلف الفئات العمرية، ويظهر الجدول رقم (٢٢) مجالات نشر ثقافة حقوق الإنسان التي نفذها المركز في عام ٢٠١٢.

جدول رقم (٢٢) مجالات نشر ثقافة حقوق الإنسان التي نفذها المركز في عام ٢٠١٢

المجال	العدد
الدورات التدريبية	٢٠
المحاضرات	٢٦
الندوات	٤
المؤتمرات	٢
الاجتماعات	٢٠
المسرحيات	١
لقاء تشاوري	١٠
المجموع	٨٤

التوصيات:

وفي هذا السياق يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان ما ورد في تقاريره السابقة من توصيات، ويدعو إلى:

- اعادة النظر في التشريعات الناظمة للعمل الثقافي، خاصة قانون رعاية الثقافة والأنظمة الناتجة عنه، لتلبية الاحتياجات الأساسية لدعم العمل الثقافي وتنشيطه.
- العمل على زيادة المخصصات المالية لوزارة الثقافة من اجل مساعدتها في تحقيق أهدافها والاستمرار في دعم الهيئات الثقافية والمبدعين والفنانين ولدعم تأهيل البنية التحتية لقطاع الثقافة في مختلف محافظات المملكة، وتفعيل صندوق دعم الثقافة.

- تعزيز التنسيق بين وزارة الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني؛ لتنمية الثقافة والنهوض بها، وذلك للأهمية التي ينطوي عليها الفعل الثقافي في صياغة الهوية، وتأكيد الصبغة الوطنية، وتوسيع آفاق التفاعل مع الثقافات الأخرى.
- دعوة المواطنين المقتدرين بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة والأهلية إلى تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهم نحو المجتمع والوطن؛ لدعم الحركة الثقافية والفنية التي لا يمكن لها ان تنمو دون دعم المجتمع بأكمله وبصور مختلفة.
- الاسراع في اقرار خطة التنمية الثقافية للأعوام ٢٠١٣/٢٠١٦ وبناء استراتيجيه وطنية ثقافية واضحة باعتماد النهج التشاركي في صياغة الخطة الجديدة بين وزارة الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.
- العمل على انشاء قاعدة بيانات ثقافية وطنية وفق نوع المنتج الثقافي، وجهة إنتاجه.
- العمل على تنظيم مواعيد عقد المهرجانات والمؤتمرات الوطنية وتنسيقه. بحيث لا تكون جميعها متزامنة في اشهر معينة من السنة، وخلو باقي الاشهر من المواسم الثقافية، والعمل على التنسيق في مواضيع تلك المهرجانات والمؤتمرات بحيث لا تكرر بعضها بعضا.
- استكمال إقامة بنى تحتية للنشاط الثقافي "مراكز ثقافية" في مختلف محافظات المملكة؛ لاستيعاب الفعاليات والأنشطة وتفعيل الحراك الثقافي.
- الاهتمام باللغة العربية، ورعايتها وإصدار قانون "حماية اللغة العربية"، لما لهذا القانون من دور في الحفاظ على هويتنا القومية في مواجهة تغَوّل الثقافات الأخرى.
- الاهتمام بثقافة الطفل، وثقافة الشباب باعتبارهما عماد المجتمع وعنوان مستقبله، وتوجيه وسائل الإعلام للاهتمام بمختلف مجالات الحياة الاجتماعية، ونشر الأفكار والمعرفة التي ترقى بسلوك الفرد، وتحارب كل نزعات الانحراف والسلوكات البعيدة عن قيم المجتمع.

حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وحاجة للحماية

تمهيد:

الفئات الأكثر ضعفاً وحاجة للحماية هي احدى اكثر فئات حقوق الإنسان التي جرى الاهتمام بها، وتسليط الضوء على أوضاعها مؤخراً. وتتمثل الفكرة الأساسية من حماية فئات ضعيفة أو محرومة في المجتمع في ان الحقوق المعترف بها عموماً للأفراد ليست كافية، ولا تستجيب وحدها لاحتياجات هذه الفئات، ما يستدعي منحها حماية اضافية؛ بغية مساواتها الفعلية بغيرها، وهذه المعاملة التفضيلية ليست تمييزاً محظوراً، وانما هي تمييز ايجابي جائز قانوناً.

وتتصف هذه الفئات من السكان بصفات معينة تجعلها أكثر عرضة للتهميش والإقصاء، والاستغلال والاضطهاد من بقية سكان الدولة. وكثيراً ما تعاني هذه الفئات الحرمان من أبسط حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وقد يعاني الأفراد الذين يعيشون في بعض المناطق الجغرافية في الدولة نوعاً من التمييز والحرمان من الخدمات الاجتماعية الأساسية قياساً بالمناطق الجغرافية الأخرى.

ولا يوجد تعريف متفق عليه داخلياً ودولياً للفئات المعنية، والتي تختلف من دولة لأخرى. لكن لا شك في أن هذه الفئات تشمل ملايين من البشر المهددين بالفقر والتهميش. ولا تزال النساء هن الأكثر عرضة للتهميش والفقر، والعنف والتمييز في عدد كبير من الدول. وعاملات المنازل دون شك من الفئات الأكثر عرضة للتهميش والاستغلال، والانتهاك لحقوقهن. وتعيش نسبة كبيرة من ذوي الدخل المحدود تحت خط الفقر، وعلى هامش المجتمع، وفي أوضاع اقتصادية واجتماعية بائسة، ومساكن تفتقر إلى أبسط الشروط الصحية. وكثيراً ما تحرم العمالة المهاجرة واللاجئون، والباحثون عن اللجوء، وعديمو الجنسية من الحقوق الأساسية بما في ذلك الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية، وهم بحاجة إلى عناية خاصة بهم. وتتعرض المرأة اللاجئة لخطر التحرش، والاستغلال الجنسي أكثر من غيرها. كما أن الأقليات الوطنية والعرقية والدينية واللغوية عرضة للتهميش والإقصاء في كثير من الدول. وتمثل النساء والشباب الغالبية العظمى في المجتمع، لكنهم وللأسف الأكثر عرضة للتهميش، والإقصاء في الحياة السياسية والاقتصادية.

ويعاني كبار السن، والاشخاص ذوي الاعاقة أيضاً من التمييز وعدم مساواتهم مع الآخرين، ولا يحظى المسنون حتى الآن باتفاقية دولية لحماية حقوقهم. أما اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي أمكن اعتمادها مؤخراً فلا تزال بحاجة إلى مزيد من الجهود والموارد لتطبيقها. والملاحظ أن جميع هذه الفئات تحرم من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في عملية اتخاذ القرار بشكل عام، والقرارات التي تخصها بشكل خاص.

ويتناول هذا التقرير واقع حماية بعض هذه الفئات في المملكة، والبرامج والخدمات الاجتماعية الموجهة لها، ولا سيما الخاصة بالنساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن.

حقوق المرأة

كفل الدستور مبدأ المساواة في المادة السادسة منه بين الأردنيين بشكل عام، ويؤخذ على التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ عدم النص صراحة على المساواة على اساس الجنس[١]، وقد تضمنت هذه التعديلات التأكيد على ان الأسرة هي اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، وان القانون يحفظ كيانها الشرعي ويقوي اواصرها وقيمها. ونصت هذه التعديلات ايضاً على ان القانون يحمي الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الاعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال. وعلى صعيد آخر نشرت الحكومة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١، وبذلك اصبحت جزءاً من منظومة التشريعات الوطنية، الا ان الأردن استمر بالتحفظ على المواد (٢/٩، ١٦/ج، د، ز) من الاتفاقية.

التقرير الدوري الخامس لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة:

في الفترة الممتدة من ١٣ شباط ولغاية ٢ اذار من عام ٢٠١٢، جرت مناقشة التقرير الدوري الخامس لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. وذلك استنادا إلى التقرير الرسمي الذي اعدته اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، والعديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية في المملكة، والذي تم رفعه للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦. وقد غطى هذا التقرير الفترة الواقعة بين تموز ٢٠٠٥ وتشرين الثاني ٢٠٠٩، وبين المستجدات المتعلقة بكم التقدم ونوعه الذي تحقق للمرأة الأردنية على طريق تنفيذ بنود الاتفاقية في جميع المجالات بما فيها التعليم والصحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وخلص التقرير إلى احراز الأردن تقدما ملحوظا في عدد من المحاور التي تناولتها الاتفاقية سواء على صعيد التشريعات او على صعيد الاجراءات التي اتخذت لتحقيق المساواة بين الجنسين، والارتقاء بوضع المرأة وفق الدستور والقوانين والسياسات العامة للدولة. كما اشار التقرير إلى الجهود المبذولة في سبيل مراعاة النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالخطط

[١] يذكر أن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وشركاءها من منظمات المجتمع المدني وممثلات من مجلس النواب والاعيان قد تقدمن في عام ٢٠١١ بمقترحات الى رئيس اللجنة الملكية واعضائها لتعديل الدستور، وقد تم الاخذ ببعضها كالنص على حماية الاسرة، وحماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة. فيما لم يتم الاخذ ببعضها الاخر كعدم النص على المكانة التشريعية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة، وعدم النص على مساواة الأردنيين امام القانون دون تمييز على اساس الجنس.

والاستراتيجات العامة، وقياس مدى الاستجابة إلى بعض المؤشرات والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

ومن جانب اخر قاد اتحاد المرأة الأردني تحالفا ضم (٢١) مؤسسة مجتمع مدني معنية بحقوق المرأة حيث اعدّ تقرير الظل الوطني للتقرير الوطني الخامس الذي ركز على القضايا والقوانين التمييزية ضد المرأة، وتقدم بمجموعة من التوصيات أهمها: تعديل المادة السادسة من الدستور لتشمل منع التمييز على اساس الجنس، اصدار قانون المساواة والذي يجرم اشكال التمييز كافة، اصدار قانون خاص بالعنف ضد المرأة والذي يجرم اشكال العنف كافة، سواء في الحياة الخاصة ام العامة، زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار من خلال زيادة فرص العمل في القطاع العام والغاء الفجوة في سن التقاعد، والغاء التحفظ على المادة (٢/٩) والمتعلقة بمنح المرأة جنسيتها لأبنائها، والمصادقة على البرتوكول الاختياري للاتفاقية.

وقدمت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مجموعة من التوصيات للحكومة اهمها: اقرار قوانين شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين، واعادة النظر في التحفظات والتصديق على البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وتشجيع وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وتشجيع التدابير الرامية إلى تغيير الصورة النمطية الثقافية عن المرأة، واتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة جميع اشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جرائم الاغتصاب، واعداد برامج تثقيفية وتدريبية للمسؤولين الحكوميين بشأن العنف ضد المرأة، وانشاء ملاجئ للنساء في المناطق الحضرية والريفية، وتطوير خدمات المشورة، وتعزيز التدابير الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة، ولا سيما في المواقع القيادية، وتعديل قانون العمل لمنع التحرش الجنسي والتمييز، والحد من حالات الزواج المبكر.

الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية:

اقر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية للأعوام (٢٠١٣/٢٠١٧) والتي اعدتها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المرأة كافة. وقد هدفت هذه الاستراتيجية إلى تعزيز دور المرأة في رسم السياسات وصناعة القرارات في مختلف المحاور والقطاعات مما يؤهلها للمشاركة العامة في بناء الاسرة والمجتمع

والوطن وتحقيق التنمية المستدامة في مجتمع تسودة العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص. وركزت الاستراتيجية على التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة وحمايتها من العنف.

الحقوق المدنية والسياسية للمرأة:

شهد عام ٢٠١٢ عدة مستجدات تتصف بالإيجابية على صعيد دعم حقوق المرأة ومشاركتها العامة، وهي كالاتي:

(أ) صدور قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وقد تم بموجبه رفع الكوتا المخصصة للنساء من اثني عشر مقعداً إلى خمسة عشر مقعداً، حيث نصت المادة (٨/ب) من القانون على ان " يخصص للنساء خمسة عشر مقعداً نيابياً ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق احكام المادة (٥١) من هذا القانون، بالإضافة للمقاعد التي تحصل عليها النساء تنافسياً وفقاً لإحكام الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة ". حيث حصدت النساء الأردنيات نسبة ١٢% من مقاعد مجلس النواب السابع عشر، ثلاثة مقاعد تنافسياً و(١٥) مقعداً على حساب الكوتا، اي بواقع (١٨) مقعداً من اصل (١٥٠) مقعداً، وهي النسبة الاعلى في تاريخ المشاركة السياسية للنساء في الأردن، وكانت نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب السادس عشر ١٠,٨٣%.

ومن جانب آخر بلغت نسبة الناخبات المسجلات للانتخابات البرلمانية ٤٨,١٢% من العدد الاجمالي للناخبين فيما يشكل الناخبين الذكور ٥١,٨٨% من هؤلاء الناخبين.

(ب) صدور قانون الاحزاب رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ حيث جاء في المادة (٦) منه على انه :" يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص من سبع محافظات على ان لا يقل عدد النساء بينهم عن ١٠% ونسبة المؤسسين من كل محافظة عن ٥%.

(ج) شهدت مشاركة المرأة في سلك القضاء تطوراً ملحوظاً، إذ ارتفع عدد القضاة من النساء عام ٢٠١٢ ليصل إلى (١٤٢) قاضية في حين كان عدد القضاة منهن في عام ٢٠١١ (١٠٧) قاضيات.

(د) شهد عام ٢٠١١ تشكيل الائتلاف الوطني لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية لعام

٢٠١٣. واطلاق الاستراتيجية الوطنية للائتلاف للاعوام ٢٠١٢-٢٠١٧ بحيث تغطي نشاطات الائتلاف مشاركة المرأة بالانتخابات البلدية القادمة.

وبالمقابل، يسجل المركز بعض المآخذ التي تمس حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة العامة واهمها:

١. استمرار التحفظ على المادة (٢/٩) المتعلقة بمنح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل فيما يتعلق بمنحها الجنسية لأطفالها، وذلك خلافاً لكل من الفقرة الاولى من المادة السادسة من الدستور الأردني التي نصت على ان الأردنيين امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة أو الدين، والمادة التاسعة من قانون الجنسية وتعديلاته رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ التي تؤكد أن "أولاد الأردني أردنيون اينما وجدوا". فكلمة الأردنيون في الدستور وكلمة الأردني في قانون الانتخاب تشمل كلاً من الذكر والانثى، مما يعني أن أولاد الام الأردنية مثلهم في ذلك مثل أولاد الاب الأردني هم أردنيون ولا يجوز حرمانهم من الجنسية، ومن الجدير بالذكر ان المركز قد اوصى في تقاريره السابقة برفع التحفظ على المادة (٢/٩).
٢. عدم مصادقة الحكومة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة رغم توصية المركز بذلك في تقاريره السابقة ومخاطبته لرئاسة الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ للمصادقة على البرتوكول[١].
٣. لم يتم تعيين أي قاضية شرعية في القضاء الشرعي رغم وجود نساء مؤهلات يحملن درجات علمية رفيعة في مجال الشريعة والقانون، كما تخلو المحاكم الشرعية من وجود موظفات يعملن في المحاكم. ويلاحظ أيضا عدم تعيين قاضية في المحكمة الدستورية، وعدم تعيين سيدة في مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب. وكذلك تعيين سيدة واحدة فقط في اللجنة الملكية لتعزيز منظومة النزاهة.
٤. عدم تفعيل المواد المتعلقة بصندوق تسليف النفقة الوارد في قانون الاحوال الشخصية المؤقت

[١] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٩ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢ ويتيح البرتوكول تلقي الشكاوى الفردية من الافراد الذين يزعمون فيها بانهم ضحايا الانتهاك امام لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠. كما لم يصدر النظام اللازم لتفعيل احكام هذه المادة رغم مرور ما يقارب (٣) سنوات على صدور القانون.

٥. عدم تعديل المادة (٣٠٨)[١] من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على وقف ملاحقة، أو تعليق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه الذي ارتكب احد الجرائم الواردة في الفصل الخاص (بجرائم الاعتداء على العرض) في حال زواجه من ضحيته. وقد طالبت المنظمات النسائية بذلك لان هذا الزواج على ارض الواقع يعفي المجرم من العقوبة بحجة دفع العار الاجتماعي عن الضحية وعائلتها، ويشكل جريمة اضافية بحق الضحية ويلحق مزيداً من الاذى النفسي والجسدي بها طيلة حياتها، الامر الذي يتطلب سرعة تدخل المشرع بالنص على عدم وقف الملاحقة او تعليق تنفيذ العقاب مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في النسب اذا نجم عن الاعتداء حمل.

٦. عدم تعديل نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ من خلال ايجاد نصوص قانونية تضمن حق المرأة الموظفة في ساعة رضاعة، والنص على الزامية توفير دور حضانة لأطفال الموظفات وان تصرف العلاوة العائلية للموظفة بنفس شروط العلاوة التي تدفع للرجل الموظف.

٧. عدم تعديل قانوني التقاعد المدني وتعديلاته رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وقانون التقاعد العسكري وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ والمتعلقة بحال الموظفة التابعة للتقاعد المدني او العسكري والتي تتقاضى راتباً موروثا، اذا خصص لها راتب تقاعد عن خدماتها، فهي تعطى الراتب الاكثر ويوقف الآخر بدعوى عدم الجمع بين أكثر من راتب تقاعدي رغم ان كل من الراتبين استحق نتيجة جهد وعمل واقتطاعات مختلفة، كما ان راتب التقاعد يقطع عن الزوجات والبنات والامهات عند تزوجهن، ويعاد اليهن استحقاقهن اذا ما اصبحن ارامل أو مطلقات واذا

[١] ١. اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة واذا كان صدر الحكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه ٢. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

تكرر زواجهن يقطع نهائيا.

المرأة الريفية:

اعد المركز الوطني لحقوق الإنسان دراسة عن واقع المرأة الريفية وحقها في الغذاء الكافي. وهدفت الدراسة إلى توضيح واقع حقوق المرأة الريفية وحقها في الغذاء من خلال بيان مدى مواءمة التشريعات الوطنية في كفالة هذا الحق وموقفها من المواثيق الدولية الناظمة، ومدى كفالة حقوق المرأة الريفية في الصحة والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، كما تهدف الدراسة إلى تشخيص الاسباب التي تحول دون اعمال هذا الحق ودور الجهات المعنية في التصدي لظاهرة الفقر التي تعانيها النساء الريفيات. وخلصت الدراسة إلى أن المرأة الريفية مسؤولة عن انتاج الغذاء لإعالة اطفالها من خلال العمل في الحديقة المنزلية وتربية الحيوانات، دون الحصول على المهارات الكافية للقيام بهذه الاعمال بصورة منتجة، حيث تعتمد على خبرات متوارثة، واجتهادات شخصية، لا ترقى إلى مستوى التقنية اللازمة. كما اظهرت الدراسة وجود عقبات اجتماعية واقتصادية تحد من قدرتها على العمل والانتاج بفاعلية وكفاءة لتلبية احتياجات الامن الغذائي. وهناك عدة عوامل تعوق مشاركة المرأة الريفية في النشاطات الانمائية منها كثرة الاعباء العائلية التي تثقل كاهلها ولا تتيح لها الخروج والمشاركة في نشاطات تعليمية. فالانجاب وتربية الاطفال معاً يؤثران على تقسيم العمل بين المرأة والرجل، ويشجعان على اقتصار العمل على نشاطات زراعية محدودة في حديقة المنزل او تربية الحيوانات الصغيرة. كما ان المشاركة في هيئات التخطيط والتنفيذ في الإدارات العامة والمجالس المحلية لا تزال محدودة جداً بالنسبة للمرأة، مما يحد من ايصال صوتها وعكس تطلعاتها حول الشؤون التي تتصل بحياتها وحياة عائلتها. وقدمت الدراسة عدة توصيات منها: اقرار مشروع قانون الغذاء عام ٢٠٠٩، والعمل على تكثيف الجهود لتطوير قدرات المرأة الريفية ورفع كفاءتها الانتاجية، والسعي لزيادة تمكين المرأة في الحصول على قروض.

واقع المرأة في قطاعي السياحة وتكنولوجيا المعلومات:

ومن جانب آخر اعدت وزارة العمل دراسة عن "واقع المرأة في قطاعي السياحة وتكنولوجيا المعلومات"، كنموذج لإسهام المرأة في قطاع الخدمات. وقد عرضت هذه الدراسة لأوضاع النساء العاملات في هذين القطاعين وتحديد اهم المعوقات التي تواجههن، وتبين ان نسبة مشاركة المرأة في

قطاع السياحة تبلغ ٢١% في حين تبلغ في قطاع تكنولوجيا المعلومات ٢٣%. وقد اكدت الدراسة ان اصحاب العمل في كلا القطاعين لا يمانعون في تشغيل النساء، غير ان الاقبال ضعيف على العمل فيهما بالرغم من ارتفاع نسبة الاجور وتوافر فرص العمل فيهما، وذلك بسبب عدم توافر بيئة عمل مناسبة من حيث اوقات العمل وصعوبة المواصلات وعدم توافر حضانات. كما أن النظرة السلبية لعمل المرأة في قطاع السياحة كان لها اثر كبير في انخفاض نسبة مشاركة المرأة في هذا القطاع.

وعلى صعيد آخر تعكف وزارة العمل مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة من خلال مشروع الانصاف في الاجر باعداد دراسة حول الانصاف في الاجر في قطاع التعليم الخاص ومن المتوقع اطلاق الدراسة في عام ٢٠١٣.

العنف ضد المرأة:

اعدت المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة تقريراً عن زيارتها إلى الأردن حيث اشادت بالتعديلات التي اجرتها الحكومة على المنظومة التشريعية الوطنية، الا انها ابدت بعض الملاحظات على عدم شمول التعديلات الدستورية صراحةً النص على المساواة بغض النظر عن الجنس، وطالبت بإقرار تشريع يحظر التمييز ضد المرأة بموجب التزامات الأردن الدولية تجاه اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، كما انتقدت قانون الحماية من العنف الاسري كونه يعطي الاولوية للمصالحة ومصلحة العائلة بما يضع حقوق العائلة في المقام الاول مقابل الحقوق الفردية الإنسانية للمرأة بوصفها ضحية للعنف الاسري. كما شددت على ان يتضمن قانون العقوبات النص صراحة على عدم تطبيق احكام المادة (٩٨) من القانون على قضايا قتل النساء، مع الاخذ بعين الاعتبار السوابق الجنائية في ارتكاب العنف قبل التفكير في اي ظروف مخففة وقد نوقش التقرير في الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٢/٦/٢٥ من قبل مندوب الأردن الدائم لدى الامم المتحدة.

ومن الجدير بالذكر أن المركز الوطني لحقوق الإنسان أعد مذكرة تفاهم مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية ومديرية الامن العام واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، وتهدف هذه المذكرة إلى تدعيم العمل المشترك في مجال شكاوى المرأة المعنفة وتعزيز التعاون المشترك، وتبادل المعلومات والبيانات حول العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى التنسيق المشترك فيما يتعلق بمواجهة هذا العنف من

خلال تنفيذ انشطة وبرامج مشتركة لإيقافه بمختلف الوسائل والاساليب القانونية والاجتماعية والثقافية والتربوية. وتشير احصاءات ادارة حماية الاسرة التابعة لمديرية الامن العام إلى ان جرائم العنف الواقعة على النساء لعام ٢٠١٢ كانت على النحو المبين بالجدول رقم (٢٣).

جدول رقم (٢٣) يبين جرائم العنف الواقعة على النساء لعام ٢٠١٢

الجريمة	عدد القضايا الواقعة على النساء	عدد المجني عليهن
الايذاء البليغ	٣٩	٤٥
الشروع بالقتل	٢٧	٣٧
الخطف	٣٧	٤٠
هتك العرض	٣٢	٣٢
الاغتصاب	٧	٧
القتل	٢٨	٢٨
التهديد	٧٨٠	٨٤٤
الحض على الفجور	٤	٦
البغاء	٢	٢
المقاومة والاعتداء على الموظفين	١٠	١٠

التوصيات:

ولتعزيز حقوق المرأة وحمايتها يوصي المركز باتخاذ جملة من الاجراءات القانونية والعملية منها:

- المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والخاص بالشكاوى الفردية.
- رفع التحفظ عن المادة (٢/٩) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتي تتعلق بمنح المرأة جنسيتها لأبنائها.
- تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها من الوصول إلى مواقع صنع القرار.
- تعيين قضاة من النساء في سلك القضاء الشرعي، وتعيين موظفات في المحاكم الشرعية.
- الالتزام بالقاعدة العامة الواردة في قانون الاحوال الشخصية بشأن سن الزواج وهو (١٨) سنة، وان لا يتم اللجوء إلى الاستثناء الا في اضيق الحدود خصوصاً في ظل المشاكل الاجتماعية والنفسية التي ترافق الزواج المبكر.
- التعاون بين جميع الجهات المعنية لمواجهة العنف ضد المرأة بمختلف الادوات والوسائل القانونية والاجتماعية والثقافية والتربوية.
- ادماج المرأة بعملية التنمية بصورة تستطيع من خلالها خدمة المجتمع، وتحسين ظروف حياتها وحياة اسرتها وبما يعكس تفوقها العلمي في مراحل الدراسة كافة.

حقوق الطفل

التزم الأردن بحماية حقوق الطفل بالنصّ في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من الدستور على رعاية الدولة للطفولة وحمايتها، وكذلك المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ولكنه تحفظ على المادة (١٤) المتعلقة بحق الفكر والوجدان والدين، والمادتين (٢٠) و(٢١) المتعلقتين بنظام التبني والرعاية البديلة للطفل المحروم بصفة دائمة، او مؤقتة من بيئته العائلية. وحري بالذكر أن اللجنة الوطنية الأردنية التي اعدت التقرير الموازي لتقرير الأردن الثالث دعت إلى رفع التحفظ عن المادتين الأخيرتين، ولا سيما ان الاتفاقية تجيز صراحة الاخذ بنظام الكفالة وهو نظام معروف بالاسلام.

لم يشهد عام ٢٠١٢ اقرار أيٍّ من التشريعات الخاصة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وتجدر الاشارة إلى إرسال وزارة التنمية الاجتماعية قانون حقوق الطفل إلى ديوان التشريع والرأي، وتم طرحه للنقاش مع الجهات المختصة وكذلك مع منظمات المجتمع المدني للخروج بصيغة توافقية للمشروع، وبذات الوقت ما تزال هناك مجموعة من التشريعات لها صلة بحقوق الطفل تستوجب الإقرار والتعديل، ومنها: مشروع قانون حقوق الطفل، وقانون الأحداث، وقانون العمل، وقانون الحماية من العنف الاسري، الذي يحتاج إلى وضع تعريف للعنف الاسري، وتوسيع مظلة شموله؛ ليشمل افراد الاسرة المقيمين خارج المنزل، واعادة النظر في النصوص المتعلقة باجبارية الخضوع لجلسات الارشاد الاسري، وذلك بموجب قرار من المحكمة وان لايخضع ذلك لرغبة الافراد.

وفي اطار تنفيذ الأردن للالتزامات الناشئة عن التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، تم اطلاق تقرير "الأردن الرسمي الرابع والخامس لاتفاقية حقوق الطفل" للسنوات ٢٠٠٥/٢٠١١[١]. وفي السياق ذاته أعدّ المركز الوطني لحقوق الإنسان[٢] تقرير الامم المتحدة لحقوق الطفل (تقرير الظل)؛ اذ تم تسليط الضوء على التغييرات التي طرات على التشريعات الوطنية، والسياسات والبرامج والاستراتيجيات المستحدثة تنفيذا للاتفاقية، كما تم رصد انتهاكات حقوق الطفل، ورصد الشكاوى التي

[١] أعد بشراكة بين المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ووزارة الخارجية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، ومشاركة واسعة من القطاعات الحكومية.

[٢] قام المركز بإعداده بالتعاون مع شبكة "أيدك معي"، التي تم تشكيلها من عدد من المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل.

تلقاها المركز من الأطفال او من ذويهم. كما شهد عام ٢٠١٢ انشاء وزارة التنمية الإجتماعية دار تربية وتأهيل الفتيات الجانحات لأول مرة في الأردن، والتي تهدف إلى تقديم خدمات وبرامج رعاية وتأهيل، وإعادة دمج الفتيات الجانحات في المجتمع.

العنف ضد الأطفال:

بحسب الأرقام الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية لعام ٢٠١٢ بلغ متوسط حالات الإساءة للأطفال التي تم تسجيلها في مكاتب الخدمة الاجتماعية في إدارة حماية الأسرة وأقسامها (١٨٥٠) حالة، الا أن "هذا الرقم لا يعكس واقع الحال، خصوصا أن غالبية حالات العنف ضد الأطفال لا يتم التبليغ عنها، إذ تتم خلف أبواب موصدة". وكان تقرير لمنظمة إنقاذ الطفل نشر عام ٢٠١١ عزا عدم التبليغ عن حالات الإساءة إلى "المحرمات" الاجتماعية، والخوف من المجتمع. وأوضح التقرير أنه وعلى الرغم من تجريم قانون العقوبات للعنف ضد "الأطفال"، واتخاذ العديد من الخطوات في هذا الصدد، إلا أن الأطفال "ما يزالون ضحايا للعنف". وبحسب أرقام وزارة التنمية الاجتماعية فإنه منذ العام ١٩٩٨ ولغاية العام ٢٠١٢، بلغ عدد حالات الإساءة للأطفال المبلغ عنها نحو (٢٨) ألف حالة، كما تشير الارقام الصادرة عن ادارة حماية الاسرة إلى ان مجموع الاطفال الذين كانوا ضحايا للجرائم والتي تعاملت معها ادارة حماية الاسرة في عام ٢٠١٢ يبلغ (٧١١) طفل كما يبينه الجدول رقم (٢٤).

جدول رقم (٢٤) يبين عدد القضايا الواقعة على الأطفال والتي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة خلال الأعوام ٢٠١٠-٢٠١٢

نوع الاعتداء	المجموع العام للمجني عليهم من الأطفال ٢٠١٠	المجموع العام للمجني عليهم من الأطفال ٢٠١١	المجموع العام للمجني عليهم من الأطفال ٢٠١٢
الاغتصاب	٥٨	٦٢	٧٨
الشروع بالاغتصاب	١٠	١٢	١١
هتك العرض	٤٨٠	٣٦٤	٣٤٦
فعل منافي للحياء	٤٨	٤٣	٢٩
الخطف	١٨	١٦	٥
الحض على الفجور	٣	٢	١
متفرقة جنسية	١٤	١٣	١٢
متفرقة أخرى	٢٤	٤٠	٣٠
ايذاء الأطفال جسديا	١٨٦	١٥٤	١٤٨
ايذاء زوجات اقل من ١٨ سنة	-	٢٠	٣١
ايذاء الاناث البالغات والأطفال معا	٤١	٩	٢٠
المجموع	٨٨٢	٧٣٥	٧١١

مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

شهد عام ٢٠١٢ الكشف عن حالات عنف، وإهمال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وهو ما كشفه احد الافلام الاستقصائية الذي تم بثه على احدى القنوات الفضائية، وحمل الاسم «خلف جدران

الصمت» إذ اظهر هذا الفيلم مدى الخلل والتقصير في حماية الأطفال ذوي الإعاقات في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وعلى اثر ذلك شكل وزير التنمية الاجتماعية لجنة للتحقيق في أوضاع دور الرعاية الاجتماعية، وتقييم اوضاعها بما في ذلك مراكز الاشخاص ذوي الاعاقة، ودور الاطفال الفاقدين للسند الاسري، وقد اصدرت اللجنة تقريرها بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥، والذي تضمن عدداً من النتائج، ومن أهمها وجود اوجه قصور متعددة في ادارة ملف الرعاية الاجتماعية تخطيطا وتنفيذا وتقييما. وتتحمل المسؤولية الرئيسة وزارة التنمية الاجتماعية، اضافة إلى تحمل كل من وزارتي التربية والتعليم والصحة جزءا من هذه المسؤولية فضلاً عن تحميل مجالس ادارات دور الاطفال الفاقدين للسند الاسري بشكل خاص جزءا من المسؤولية ايضاً. كما اظهر التقرير وجود مشاكل تتعلق بالبيئة المادية والموارد البشرية والية الرقابة والاشراف، والاطار التشريعي الناظم لهذه الدور والمراكز، ومن الامور التي أكدها التقرير عدم وجود مرجعية وطنية تتحمل المسؤولية الإستراتيجية بعيدة المدى لبرامج التوعية المتعلقة بالوقاية الأولية من العنف ضد الطفل قبل وقوعه، إذ ظهر ذلك جلياً في تضارب وتقاطع مهام المجالس العليا (المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة) مع الوزارات المعنية بتقديم الخدمات مباشرة للأطفال. ومن ضمن هذه المجالس (المجلس الاعلى للشباب الذي سبق أن أعد استراتيجية وطنية للشباب للأعوام من ٢٠٠٥ ولغاية ٢٠٠٩، والتي وافق عليها مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٥، وقد اشتملت على ثلاثة محاور من ضمنها محور الشباب والحقوق المدنية والمواطنة).

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان ان ما حدث من انتهاكات لعدد من المعوقين يعد مسؤولية وطنية، وليست مسؤولية حكومية فقط. وان العمل على انهاء العنف ضد الاطفال يجب ان يتجاوز الاستجابات المتعلقة بكل قطاع منفردا، ليصبح نهجا شمولياً، يبدأ من تطوير التشريعات التي تضمن الحماية للطفل من أشكال العنف كافة، والإهمال والمخاطر التي يتعرض لها، والتي يجب أن تشمل وبشكل سريع إلغاء المواد في قانون العقوبات التي تبيح الضرب التأديبي (مادة ٦٢ عقوبات)، والعمل على حظر وتجريم أشكال العنف كافة في جميع البيئات التي يوجد بها الطفل سواء في المنزل أو المدرسة أو المؤسسات الاجتماعية، والإلزام بالتبليغ عن العنف ضد الأطفال، وإهمالهم والنص على العقاب صراحة لكل من يخفق بذلك، ولا بد من النص على إلزامية التحقيق المستقل في

جميع حالات وفيات الأطفال، بالاضافة إلى ضمان القوانين لحقوق الضحايا، ومراعاة حاجاتهم في جميع مراحل الإفصاح والتحقيق والتقاضي، وكذلك لدى تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لهم، كما لا بد من الغاء جميع الإجراءات، والقواعد الإدارية التي تحول دون مقاضاة المعتدين على الاطفال وخاصة الاعتداءات التي تقع في المدارس والمؤسسات الإجتماعية بما يضمن عدم افلات مرتكبي هذه الافعال من العقاب. ولا بد من ايلاء مسألة الوقاية الاولية من العنف ضد الطفل أهمية بالغة في خطط المجلس الأعلى لشؤون المعوقين وبرامجه، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

مجهولو النسب:

برزت في عام ٢٠١٢ قضية الاطفال مجهولي النسب، إذ نظم هؤلاء عدداً من الاعتصامات حاولوا فيها لفت الانتباه لقضيتهم، والمطالبة بحقوقهم التي تلخصت بتغيير الرقم الوطني الذي يميزهم عن بقية المواطنين، كونه يبدأ برقم معين. وتوفير فرص عمل تمنحهم حياة كريمة، إضافة إلى توفير مساكن مناسبة لحمايتهم من التشرد. وقد تابع المركز هذه القضية باهتمام مع الجهات المعنية، وطالب بتشغيلهم، وإزالة ما قد يفهم أو يظهر وكأنه عمل تمييزي بحقهم.

وبهدف ايجاد حلول لمشاكل هؤلاء الاطفال باشرت دائرة الاحوال المدنية والجوازات في عام ٢٠١٢ بتغيير الارقام الوطنية لمجهولي النسب، اذ بلغ اجمالي الطلبات التي قدمت (١١) طلبا تمت الاستجابة لها جميعها. وما يزال هؤلاء الاطفال يدعون عدم توفير الجهات الرسمية التأمين الصحي لهم، وأنهم لم يتمكنوا من الحصول على المساكن المناسبة، الأمر الذي يبقي قضيتهم مفتوحة وقابلة للانفجار مجدداً مما يستدعي سرعة ايجاد حلول جذرية لمشاكلهم.

عمالة الأطفال:

في الوقت الذي يحظر قانون العمل تشغيل الاطفال، وينص على إيقاع عقوبات وغرامات مالية بحق المنشآت التي تشغل الاطفال[١]، الا ان احصائيات وزارة العمل تشير إلى وجود (٣٢) الف طفل في

[١] وينص قانون العمل في المادة (٧٣) على أنه: " مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة"، كما تنص المادة (٧٤) من القانون على أنه: "لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الاعمال الخطرة أو المرهقة، أو المضرة بالصحة، وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة."

سوق العمل، ويعمل بعضهم في أماكن واعمال خطرة، وتعكس هذه الارقام تراخي الجهات الحكومية، وعدم قيامها بمسؤوليتها الرقابية للحد من هذه الظاهرة. كما استمر في عام ٢٠١٢ غياب التنظيم الفعال لأوضاع الأطفال المنخرطين في سوق العمل ممن هم فوق سن (١٦) سنة، إذ يلاحظ غياب الرقابة الفعالة على توافر شروط العمل المنصوص عليها في قانون العمل بما في ذلك توفير شروط الأمن والسلامة العامة، والصحة المهنية في الاماكن التي يعملون بها، مما قد ينتج عنه تعرضهم للإهمال والعنف، وإصابات العمل العارضة.

عدالة الأحداث:

شهد عام ٢٠١٢ إرسال الحكومة مشروع قانون الأحداث بصيغته المعدلة إلى مجلس النواب، الذي رفع سن المساءلة الجنائية إلى (١٢) سنة بدلا من (٧) سنوات، كما أوجب تقديم المساعدة القانونية للحدث في أثناء مروره بجميع مراحل المحاكمة، ووسع مشروع القانون دائرة نهج العدالة الإصلاحية المتمثل بالتحول نحو العقوبات غير السالبة للحرية، أو ما يعرف بالعقوبات البديلة، والتي يمكن للجهات المتعاملة بقضايا الاحداث من اللجوء اليها سواء أكانوا ضابطة عدلية، أو مدعين عامين أو قضاة، واعتبر مشروع القانون ان المتخصصين الاجتماعيين جزء من تشكيلة المحكمة التي تنظر في قضية الحدث المتهم. ويأمل المركز الوطني بالإسراع في إقرار قانون الأحداث؛ لتجاوز العديد من الإشكالات والانتهاكات في هذا المجال، ومن أهمها: أ. تسجيل الاسبقيات بحق الأحداث دون الاعتماد على قرار صادر عن المحاكم المختصة، وعدم الاكتفاء بالقيود والسجلات الشرطية. ب. توقيف الاحداث اداريا اذ كثيرا ما تطلب الشرطة من قاضي الاحداث اعادة الحدث (المشتكى عليه) إلى المركز الامني بعد انتهاء محكمة الاحداث من قضيته، وفرض الاقامة الجبرية عليه، وخاصة في قضايا السرقة، الامر الذي يعد مخالفة للمعايير الدولية.

شهد عام ٢٠١٢ ارتفاعاً في عدد الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث مقارنة بعام ٢٠١١، إذ بلغ عدد الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث لعام ٢٠١٢ (٢٤٥١) جريمة مقارنة بـِ (٢١٣٠) جريمة تم ارتكابها في عام ٢٠١١، كما هو مبين في الجدول رقم (٢٥)، ومن الامور المقلقة التي تظهرها احصاءات الجرائم المرتكبة من الاحداث هو ازدياد في عدد الجنايات، والجنح الواقعة على الإنسان والتي تم ارتكابها في عام ٢٠١٢ والبالغة (٢٦٣) جناية وجنحة مقارنة بـِ (٢٣٦) جناية وجنحة لعام ٢٠١١،

وكذلك ارتفاع عدد الجرائم الواقعة على الأموال التي تم ارتكابها في عام ٢٠١٢ إذ بلغت (١٦٨٥) جريمة مقارنة بِـ (١٤٧٣) جريمة لعام ٢٠١١.

جدول رقم (٢٥) يبين عدد الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث في عامي ٢٠١١-٢٠١٢[1]		
نوع الجريمة	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٢
الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان	٢٣٦	٢٦٣
الجرائم المخلة بالثقة العامة	٨	١١
الجرائم التي تقع على الأموال	١٤٧٣	١٦٨٥
الجرائم التي تمس الدين والاسرة	٢	٣
الجرائم التي تقع على الادارة العامة	٩٦	١٤٣
الجرائم التي تشكل خطرا على السلامة العامة	٧٦	٧١
الجرائم المخلة بالاداب العامة	١٦٢	٢١٠
جرائم أخرى	٧٧	٦٥
المجموع	٢١٣٠	٢٤٥١

وفي مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال على المستوى الدولي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وفتحت الباب للتوقيع او المصادقة عليه بتاريخ ٢٨/شباط /٢٠١٢، وقد سبق للمركز الوطني ان ساهم بتقديم توصياته حيال هذا البرتوكول بالتعاون مع لجنة التنسيق الدولية، ولكون البرتوكول يوفر وسيلة اضافية لحماية حقوق الاطفال من خلال اتاحة المجال للافراد، او الجماعات ، او ممثليهم بتقديم الشكاوى والبلاغات للجنة حقوق الطفل، فان المركز الوطني يوصي الحكومة بالتوقيع والمصادقة عليه.

التوصيات:

يوصي المركز الوطني لحقوق الإنسان بما يلي:

- اقرار مشروع قانون حقوق الطفل بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لاتفاقية حقوق الأطفال.
- اقرار مشروع قانون الاحداث بما في ذلك الاسراع في تطوير نظام شامل للعقوبات البديلة للأطفال، والابقاء على الاحتجاز كخيار أخير.
- تفعيل قانون الحماية من العنف الاسري، مع التأكيد على الحاجة الملحة لتعديل القانون.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفعيل نص المادة (٧٤) من قانون العمل الخاصة بمنع تشغيل الاطفال بالاعمال الخطيرة، والاعمال المضرة بالصحة.
- اعادة النظر بالتحفظات على المواد (٢١،٢٠) من اتفاقية حقوق الطفل، والانضمام للبروتوكول المكمل لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بتقديم الشكاوى الفردية.

[1] تم اعداد هذا الجدول من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان بالاعتماد على التقرير الاحصائي الجنائي لعام ٢٠١٢.

- وضع استراتيجية وطنية لحماية الأطفال من أشكال الاستغلال والاتجار والعمالة غير المشروعة والعنف كافة، وتفعيل خطط العمل الوطنية للطفولة، وتطوير نظام وطني لرصد حالات العنف، والاساءة الواقعة على الأطفال؛ لمحاولة الوقوف على حجم ظاهرة الإساءة للأطفال بمختلف انماطها.

حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

كفل الدستور الأردني في المادة (٧) منه حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، وكرامتهم من الاساءة والاستغلال[١]، كما كفل مبدأ احترام كرامة الأشخاص المتأصلة، واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم، واستقلاليتهم. وقد تُرجم هذا المبدأ في رؤية الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات، التي نصت على: "إيجاد مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوو الإعاقة بحياة كريمة مستدامة، تحقق لهم المشاركة الفاعلة القائمة على الإنصاف والمساواة"، والتي نتج عنها إلغاء قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣، واصدارقانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، الذي تضمن نصوصاً تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع. وقد عرّف القانون الدمج في المادة (٢) منه بأنه:" اتخاذ التدابير والبرامج، والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة، دون أي شكل من أشكال التمييز، وعلى قدم المساواة مع الآخرين". كما احتوى القانون على نصوص تلزم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج مؤسسات التعليم، والصحة، والعمل، والحياة الاجتماعية، والسياسية، والثقافية والعامة، والبرامج الرياضية، والترويحية. وتنبثق سياسة المملكة والتزاماتها تجاه ذوي الاعاقة من القيم العربية الإسلامية، والدستور الأردني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين. وقد كانت المملكة من أوائل الدول التي صادقت[٢] على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، معلنة بذلك التزامها بتنفيذ بنودها؛ تحقيقاً لهدفها، وغايتها المتمثلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية.

وتشير البيانات المتوافرة حول حجم الإعاقة في الأردن بأنها لا تزال محدودة نسبياً[٣]؛ وذلك لعوامل ثقافية، وفنية متعددة. وتستند البيانات المتوافرة إلى نتائج المسوحات الجزئية، وتقارير مراكز

[١] تنص المادة (٥/٧) من الدستور الأردني على ان:" يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات، ويحميهم من الإساءة والاستغلال".

[٢] صادق الاردن على الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١، ووقع على البروتوكول الاختياري، وسيصادق عليه بعد دراسة الالتزامات المترتبة على ذلك.

[٣] بيانات تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٤ تشير الى ان نسبة الإعاقة في المملكة تبلغ ١،٢٣%.

التشخيص، والمؤسسات الخدمية، ويشير هذا الواقع إلى الحاجة الملحة لإجراء مسح دقيق، وشامل للتعرف إلى حجم الإعاقة ونوعيتها، وطبيعة انتشارها، ومداه، وتوفير معلومات عن مستوى الخدمات، والتسهيلات المقدمة لذوي الإعاقة، والعقبات والعوائق التي يواجهونها، وتحد من مستوى استمتاعهم بحقوقهم.

وأشار التقرير العالمي عن الإعاقة لعام ٢٠١٠ (منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي) إلى أن نسبة الإعاقة في العالم تبلغ ١٥,٦% من مجموع السكان، وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى؛ حيث تتأثر بعوامل اجتماعية، واقتصادية (الحروب.. الفقر.. الجوع)، بالإضافة إلى اختلاف تصنيفات الإعاقة، وتعريفاتها في تلك الدول، وقد أجرت وزارة التنمية الاجتماعية مسحا وطنيا، بين أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في معظم محافظات المملكة تبلغ ١,٢% من مجموع سكانها؛ علماً بأنه لم يتم إجراء مسح للأشخاص ذوي الإعاقة في محافظة العاصمة. والجدول رقم (٢٦) يبين اعداد الأشخاص ذوي الاعاقة، ونسبهم، وفقا لنتائج التعداد السكاني لعام ٢٠٠٤.

جدول رقم(٢٦) يبين توزيع الاشخاص ذوي الاعاقة في الأردن[1]

الجنس	العدد	النسبة
اناث	٢٧٦٢٠	%٦٢
ذكور	١٦٧٤٦	%٣٨
المجموع	٤٤٣٦٦	%١٠٠

– مركز تشخيص الإعاقات التابع لوزارة الصحة، يقوم بتشخيص الحالات من الولادة ولغاية (١٨) سنة، وقد شخص (٤٠٢٥٩) حالة إعاقة منذ عام ١٩٩٠ وحتى نهاية عام ٢٠٠٩.

– تشير بيانات مديرية شؤون المعوقين في وزارة التنمية الاجتماعية إلى أن عدد الحالات التي تم تشخيصها في مركز الكشف المبكر عن الإعاقات، ومركز التأهيل المجتمعي في منطقة تل المنطح ومركز الكشف المبكر عن الإعاقات في منطقة حطين بلغت (٢٩٤١) حالة خلال الأعوام ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩ .

– لم تصدر اللجان الطبية اللوائية التابعة لوزارة الصحة، وهي الجهة المسؤولة عن تشخيص الحالات لمن تزيد أعمارهم على (١٨) عاماً أية تقارير توضح أعداد الذين تم تشخيصهم.

– أجرى برنامج التأهيل المجتمعي التابع للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بالتعاون مع منظمة الهاندي كاب انترناشونال وجمعية سيدات الضليل مسحا في منطقة الضليل (من منزل لمنزل) عام ٢٠٠٩ حيث بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة ٤,٨%.

– بدأ المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين في إرساء قواعد بنك معلومات وطني، يتضمن البيانات الكاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع الخدمات المقدمة لهم. وإجراء المسوحات الميدانية الشاملة (بيت لبيت) بالتعاون مع الجمعيات المحلية من خلال برامج التأهيل المجتمعي.

– اسهم المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين مع دائرة الإحصاءات العامة في تضمين قضايا الإعاقة في مجموعة من المسوحات التي تجريها الدائرة دورياً، ومنها: مسح فرص العمل المستحدثة، ومسح الاستخدام وتعويضات العاملين، وسلسلة المسوح الاقتصادية، وتمت مراجعة الجزء الخاص بمسح الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلها في مسح السكان والمساكن الذي سينفذ عام ٢٠١٤.

[1] هذا الجدول والجداول التي تليه تم الحصول عليها من التعداد السكاني لعام ٢٠٠٤، وقد أجاب على بعض الاسئلة المتعلقة بالإعاقة؛ لعدم توافر بيانات تفصيلية شاملة ودقيقة عن حجم، وخصائص وتوزيع الإعاقة في المملكة.

وقد عمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين على إنشاء قاعدة بيانات وطنية، تتضمن بيانات متكاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يزيد عددهم على (١٣,٠٠٠)، وتقدم لهم خدمات من قبل المجلس، وشركائه من المجتمع المدني. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بدأ في عام ٢٠١٢ بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لدول غرب آسيا (اسكوا) باستخدام منهجيات علمية؛ للخروج بمؤشرات معتمدة لإحصائيات الإعاقة؛ لمعرفة حجم انتشارها، ونوعية الخدمات المقدمة للمعوقين، ومستواها، والتحديات المتعددة التي يواجهونها.

وسيقوم المجلس بالتعاون والتنسيق مع دائرة الإحصاءات العامة بتطبيق قوائم مجموعة واشنطن، في إحصائيات الإعاقة في التعداد العام للمساكن، والسكان لعام ٢٠١٤؛ للخروج بمؤشرات واقعية لحالة الإعاقة في الأردن[١].

اهم المعوقات التي يعانيها الاشخاص ذوو الاعاقة:

أ. **التنقل:** ما زالت البيئة المحلية في المجتمع الأردني يشوبها النقص الكبير في تسهيلات التنقل للأشخاص ذوي الاعاقة، وعدم وجود وسائل نقل عامة مهيأة لاستخدامهم، بالإضافة إلى عدم توافر مواقف كافية خاصة لهم؛ مما يضطرهم للتعرض للمخالفات.

ب. **الحق في التعليم:** رصد المركز معاناة بعض الطلبة ذوي الإعاقة من صعوبة الوصول إلى المدارس، او الانتظام في بعض الصفوف؛ بسبب نقص التعديلات في المرافق الصحية في المدارس، ولا تزال المدارس التي تم اجراء تعديلات عليها لاستقبال طلبة من الاشخاص ذوي الاعاقة قليلة، اذ بلغ عددها (١٠) مدارس لاستقبال الطلبة الصم، و(٨٢٠) غرفة صفية لاستقبال الطلبة الذين يعانون صعوبات التعلم، ومدرسة واحدة لاستقبال الطلبة ذوي الاعاقات البصرية، وهي "أكاديمية المكفوفين[٢]". كما رصد المركز ان نسبة كبيرة من المعلمين غير

[١] ترجع أسباب الفروق بين التقديرات العالمية، ونتائج المسوح المحلية إلى الآتي: أولاً: عدم الاتفاق على تصنيفات وتعريفات محددة لفئات الإعاقة.ثانياً: استخدام الأساليب التقليدية في المسوح (الطرائق، والأساليب، والمنهجيات). وفي المقابل، يتم اعتماد قوائم مجموعة واشنطن لإحصاءات الإعاقة في المسوحات العالمية الحديثة.ثالثاً: الكلفة المرتفعة لإجراء مسوحات وطنية حسب الأساليب الحديثة.رابعاً: النظرة المجتمعية النمطية التي تدفع الأسر لعدم الإفصاح عن وجود الإعاقات. خامساً: الأساليب المختلفة لتشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة وتقييمهم. سادساً: حاجة الكوادر لتدريب متخصص في مجال الإعاقة.

[٢] وزارة التربية والتعليم: تضم اكاديمية المكفوفين ٣١٠ طالبا، منهم ٢٣ طالبا من محافظات المملكة، ومخدومين بسكن داخلي.

مؤهلين للتعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة، وخصوصا في المدارس الحكومية؛ نظرا لقلة اعداد المعلمين المتخصصين بالتربية الخاصة في هذه المدارس، بالإضافة إلى قلة المخصصات المالية المرصودة لمدارس الطلبة ذوي الاعاقات، ونقص وسائل النقل، وتسرب كوادر العاملين مع المعوقين؛ لقلة الحوافز الممنوحة لهم، وقلة المباني المملوكة لوزارة التربية والتعليم للطلبة الصم، حيث هنالك مدرستان للوزارة والباقي مستأجرة. والجدير بالذكر أن هنالك برنامج تنفذه وزارة التربية والتعليم؛ لتعليم ذوي الاعاقة الحركية يستفيد منه (٥٥٦) طالبا مدمجين ضمن المدارس الحكومية، وتمت تهيئة جميع التسهيلات البيئية لهم، والجدول رقم (٢٧) يبين توزيع الاشخاص ذوي الاعاقة حسب المستوى التعليمي، وفقا لنتائج التعداد السكاني لعام ٢٠٠٤.

جدول رقم (٢٧) توزيع الاشخاص ذوي الاعاقة حسب المستوى التعليمي

الجنس / مستوى التعليم	ذكور	اناث
أمي	٩٣٠١	٨٥٩٢
ملم	١٨٧٣	٨٤٧
ابتدائي	٤٠٩٥	١٨١١
إعدادي	٣٩٤٤	١٥٤١
أساسي	٢٦٦٠	١٣١٦
تلمذة مهنية	٣٠٤	٤٣
ثانوي	٢٦٣٦	١٢٨٣
دبلوم متوسط	٧٣٨	٤١١
بكالوريوس	٧٣٧	٢٨٥
دبلوم عال	٣٣	٧
ماجستير	١٠٠	٢٨
دكتوراه	٣٢	٢
غير مبين	٤٤	٢٠
المجموع	٢٦٤٩٧	١٦١٨٦

ج. **التشغيل:** بينت الإحصاءات ان نسبة البطالة بين الأشخاص المعوقين تصل إلى ٢%[1]. ونسبة العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة من سن (١٥) فما فوق ١٦,١%، ونسبة العاطلين عن العمل ١,٧%، ونسبة الأشخاص غير الناشطين اقتصادياً (لا يبحث عن عمل، وغير مستعد للبحث) ٨٢%[2]. والجدير بالذكر أنه تم إنشاء وحدة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة العمل، ومتابعة طلبات التشغيل المقدمة منهم. وتم تعديل المادة رقم (٢٨) من تعليمات اختيار الموظفين وتعيينهم في الوظائف الحكومية، لتصبح النسبة المخصصة لذوي الإعاقة ٤% من مجموع الشواغر في الدوائر الحكومية، وللحالات الإنسانية بنسبة ٦%. وقد تم تشغيل (٥١٩) شخصا من ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية ووزارة

جدول رقم (٢٨) يبين توزيع الأشخاص ذوي الاعاقة حسب النشاط الاقتصادي

النشاط الاقتصادي	الذكور	الاناث
مشتغل	٤٧٢٥	٥٦٦
متعطل	٢٧٣٧	٧٢١
طالب	١٤٨٢	٩٧٧
مدبر منزل	٣٩٩	٤٢٥٩
له دخل	١٢٤٣	٢٣٨
مرض/ عجز / كبر سن	١٦٣٩٩	٩٩٨٣
أخرى	٦١٥	٠
غير مبين	٢٠	٢

[1] المجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين: واقع الاعاقة في الأردن ٢٠١٠.

[2] التقرير السنوي للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين للعام ٢٠١٢.

العمل، والجدول رقم (٢٨) يوضح توزيع الاشخاص المعوقين في المملكة حسب النشاط الاقتصادي وفقا لنتائج التعداد السكاني لعام ٢٠٠٤.

ح. **التوعية والتثقيف:** هناك ضرورة لرفع مستوى وعي افراد المجتمع، وزيادة تثقيفهم بقدرات الاشخاص ذوي الاعاقة بمختلف فئاتهم، والتعريف بحقوقهم واحترام خصوصيتهم. وهنالك جهود تبذل لنشر الوعي في المملكة حول تجريم استئصال الأرحام، وتحريمها لذوات الإعاقة العقلية، والعمل على سنّ تعديلات تشريعية تحمي حقوقهن. وقد بذل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، والمجالس الدينية الاسلامية والمسيحية، ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجان المرأة ذات الإعاقة جهودا؛ لمنع استمرار هذه الظاهرة. وتشير احصائيات عام ٢٠١٢ إلى عدم وجود حالات استئصال ارحام مقارنة مع (٦٤) حالة عام ٢٠١١.

اهم التطورات التي رصدها المركز لهذا الحق في عام ٢٠١٢:

أ. **الصحة:** تم شمول جميع الاشخاص ذوي الاعاقة بالتامين الصحي الحكومي[١]، وقد تم تقديم دعم لوزارة الصحة من قبل المجلس الاعلى لشؤون الأشخاص المعوقين قيمته (٢٢,٨٠٠) الف دينار؛ لإنشاء مختبر (PKU) في مستشفى الكرك الحكومي، وغرفة للتدخل المبكر في مركز تشخيص الإعاقات المبكرة التابع لوزارة الصحة لتنفيذ برنامج البورتيج[٢].

ب. **المشاركة السياسية:** تشكلت لجنة متخصصة في المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين؛ للتنسيق مع الهيئة المستقلة للانتخاب عام ٢٠١٢؛ لتسهيل عملية الانتخاب لذوي الإعاقة، حيث تم تجهيز ٢٢٦ مركز اقتراع بالتسهيلات المناسبة لمشاركتهم ومنها:

- اتخذت إجراءات لتسهيل مهمة المرافق الشخصي للناخبين من ذوي الإعاقة البصرية.
- تم توفير شاشات عرض تلفزيونية، تستخدم لغة الإشارة (sign language) في مداخل جميع مراكز الاقتراع.
- تم توزيع بروشورات توعوية عن هذه التسهيلات.

[١] الرأي ٢٠١٢/٦/٢٢ على الرابط: http://www.alrai.com/article/٥٢٢١٠١.html.

[٢] البورتيج: هو برنامج تدريبي تعليمي للتدخل المبكر يطبق على الأطفال ذوي الإعاقة منذ الولادة وحتى سن تسع سنوات، حيث تم تدريب (٨٨) متطوعة من برامج التأهيل المجتمعي ومعلمات رياض الأطفال على تطبيق واستخدام البرنامج من خلال عقد (٦) دورات تدريبية نفذت في عدد من محافظات المملكة؛ لبناء قدرات العاملين في هذا المجال.

- شارك ١٣ مرشحا من ذوي الإعاقة في الانتخابات، بصفة شخصية أوضمن الكتل الوطنية.

ج. نظام الشكاوى ورصد الانتهاكات: تم اعتماد نموذج خاص بتوثيق إصابات العنف، والإساءة للأطفال ذوي الاعاقة، ويتم تنفيذه بالقيام بزيارات المتابعة للجمعيات، والمراكز التي تعنى بالأشخاص ذوي الاعاقة؛ لابلاغ ادارة حماية الاسرة في حال اكتشاف حالات للعنف، والإساءة في المراكز.

د. الرياضة والترويح: تم تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع "تحد"، وهو برنامج يدمج الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الرياضة البارالمبية، ويشتمل على (٥٨) مدرسة في المملكة بدعم من المجلس الثقافي البريطاني ضمن برنامج الرياضة، وحياتنا ٢٠١٢.

هـ. التسهيلات البيئية:

- تم تنظيم (١٢) جلسة توعوية (في محافظات المملكة الاثنتي عشرة) عن كودة متطلبات البناء الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، وشملت المحافظين، ورؤساء البلدية، ومهندسين، وممثلين عن المجتمع المحلي.
- صمم المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بروشورات حول التسهيلات البيئية؛ لتسهيل الوصول والاتصال في المرافق السياحية، وذلك بالتعاون مع القائمين على مشروع تطوير السياحة في الأردن رقم (٢)، وجمعية المطاعم، وبمشاركة (٨٠٠) مطعم، وبدعم من وكالة التنمية الأمريكية (USAID).

ويسجل المركز للمجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين شراءه خدمات التعليم المقدمة من قبل الجمعيات المقدمة للخدمات لذوي الإعاقة بنسبة ٦٠% من تكلفة الطالب الواحد، وقد بلغت قيمة هذا الدعم في الجنوب بنسبة ١٠٠% من تكلفة الطالب مراعاةً للوضع الاقتصادي الصعب للجمعيات المقدمة للخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويثمن المركز للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين دعم (٥١٦) طالبا في المدارس الدامجة للفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ في كل أقاليم المملكة (دعم مواصلات)، وصرف "منحة سمو الأمير رعد بن زيد للطلبة ذوي الإعاقة" في أقاليم المملكة الثلاثة لـ (٨١٧) طالبًا وطالبة جامعية للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠، ومنحة لـ (٨٤٦) طالباً وطالبة في الجامعات

الرسمية للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢. بالإضافة إلى متابعة المجلس لتوفير التسهيلات البيئية للمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم، وتقديم دعم مالي مقداره (٤٥,٥٠٠) دينار، لبرامج الأندية، والنشاطات الرياضية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٢، ودعم اللجنة البارالمبية الأردنية بمبلغ (١٣٣,٣٧٥) ديناراً.

التوصيات:

في ضوء ما تمت الاشارة اليه، ولتعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، يؤكد المركز توصياته السابقة الواردة في تقاريره السنوية، وأهمها:

- العمل على تفعيل قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧؛ واقرار أنظمة وتعليمات لهذه الغاية.
- مراعاة البرنامج المتبنى من قبل المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين، والذي يتضمن التبليغ عن الأطفال ذوي الإعاقة منذ الولادة؛ لربطهم ببرامج الكشف المبكر والتدخل المبكر.
- نشر ثقافة مجتمعية قائمة على اساس التنوع البشري، وتعزيز المنحى الحقوقي وليس الرعائي في قضايا الاشخاص ذوي الاعاقة.
- انشاء إعلام متخصص يرتكز في تقصي الحقائق، ونشرها على المنحى الحقوقي، وليس الرعائي.
- ضرورة معرفة الاعداد الحقيقية للاشخاص ذوي الاعاقة في جميع المحافظات وفقاً لنوع الاعاقة والاعمار والمؤهلات.
- وضع منهاج تعليمي يتناسب مع قدرات ذوي الإعاقة؛ وبما يسمح بتعزيز برامج الدمج التعليمي لفئات الإعاقة المختلفة، ورفد المؤسسات التعليمية بكوادر وإدارات مؤهلة للتعامل مع الطلبة ذوي الإعاقة فضلا عن توفير التسهيلات البيئية المناسبة لهم.
- استقطاب برامج تقييمية لذوي الاعاقة من عمر (١٣) عاماً فما فوق ووضع خطة مدروسة لتهيئتهم وتأهيلهم مهنياً وبما يسمح بإنخراطهم في سوق العمل.
- حث القائمين على التعليم العالي في الجامعات الأردنية زيادة قاعات التدريب العملي للطلبة الملتحقين بمجال العلوم الإنسانية في مراكز التربية الخاصة (كماً ونوعاً).

- مراجعة الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الاعاقة؛ للحد من حوادث السير بحيث تتضمن تشديد العقوبات على المخالفات الخطرة، التي قد تنجم عنها حوادث مسببة للإعاقات بمختلف اشكالها وأنواعها، وتفعيل نص المادة (١٢/٣٩) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ المتعلق بالمخالفة، التي تمنع استعمال المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة واستغلالها، ضمن المخالفات الواردة في متن القانون.
- التوعية المجتمعية لأهالي الفتيات ذوات الاعاقة العقلية بعدم استئصال ارحامهن؛ عملا بالقيم الدينية ونص المادة (١٦) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.
- تضمين البرامج والخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والخطط التنموية كافة، التي ستتبناها الدولة، وأن تتضمن الخطط في كل وزارة ومؤسسة الحقوق، والخدمات التي توفرها لكل المواطنين بمن فيهم ذوو الإعاقة.

حقوق كبار السن

تتعدد المصطلحات المستخدمة لوصف كبار السن حتى في الوثائق الدولية. إذ نجد العديد من المسميات مثل: "كبار السن"، و"المسنين"، "والأكبر سنا"، و"فئة العمر الثالثة"، و"الشيخوخة"، بالإضافة إلى مصطلح "فئة العمر الرابعة" للدلالة على الأشخاص الذين يزيد عمرهم على (٨٠) عاما. إلا أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اختارت مصطلح "كبار السن" (older persons)[١]، للدلالة على الفئة العمرية للأشخاص البالغين (٦٠) عاما فأكثر.

لقد كفلت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ حماية هذه الفئة العمرية من أفراد المجتمع الأردني، اذ نصت المادة (٥/٦) منه على أن: " يحمي القانون الأمومة والطفولة، والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات، ويحميهم من الإساءة والاستغلال"، ومن المتوقع أن ينعكس جوهر هذا النص على التشريعات الخاصة بالمسنين في المستقبل، إلا ان المشرع الأردني قد عرف المسن من الناحية العمرية، ولم يتناول العوامل البيولوجية، والأوضاع الصحية المرافقة له في جملة القوانين والأنظمة والتعليمات[٢]، التي شرعت لغايات تنظيم العمل والتقاعد، والمعونة الاجتماعية، والمالية والصحية، وتنظيم دور المسنين وترخيصها. اذ اكتفى بالنص في تعريفه للمسن بأنه: " الشخص الذي يزيد عمره على (٦٠) عاما للذكور، و(٥٥) عاماً للإناث. وتعدّ وزارة التنمية الاجتماعية المظلة الرئيسية للرعاية والعناية بكبار السن في الأردن.

وحتى وقت قريب ظل الاهتمام بقضايا كبار السن مغيبا دوليا، وقد تمثل بعدم وجود اتفاقية دولية شاملة تعنى بهم، الا انه في ظل الازدياد المطرد في اعدادهم عالميا، تم عقد الكثير من المؤتمرات الدولية التي اقر خلالها العديد من التوصيات والمبادئ التوجيهية، والالتزامات المتعلقة ببرامج رعايتهم، مما ادى إلى ايجاد المناخ المواتي للاهتمام بقضايا كبار السن في مختلف دول العالم. إلا أن هذه الجهود تبقى متناثرة وغير متجانسة مما يستدعي تبني اتفاقية دولية، تعنى بحقوق كبار

[١] وهو التعبير الذي استخدم في قراري الجمعية العامة ٥/٤٧ و١٩٨/٤٨. ووفقاً للممارسة المتبعة في الإدارات الإحصائية للأمم المتحدة، تشمل هذه المصطلحات الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ سنة فأكثر، (تعدّ إدارة الإحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي أن "كبار السن" هم الذين بلغوا من العمر ٦٥ سنة أو أكثر).

[٢] تنص المادة رقم ١٢ من قانون التقاعد المدني والعسكري رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ على انه حين اكمال الموظف الستين من عمره، أو حين أكماله أربعين سنة خدمة تجب أحالته إلى التقاعد".

السن، إذ لم يعد بالإمكان إغفال حقيقة التصدي للتحديات التي تفرضها ظروف هذه الفئة العمرية، والمرتبطة بحقوقها الإنسانية، فقد بين التقرير الجديد الذي أصدره صندوق الأمم المتحدة للسكان، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لكبار السن الذي حمل عنوان "الشيخوخة في القرن الحادي والعشرين: فرصة للاحتفال ومواجهة التحدي" انه من المتوقع ان يصبح جيل كبار السن في عام ٢٠٥٠ أكثر عدداً من السكان دون سن الخامسة عشرة، وفي عشر سنوات فقط، سيتجاوز عدد كبار السن رقم البليون، بزيادة تناهز ٢٠٠ مليون نسمة على مدى العقد، وانه من بين كل ثلاثة أشخاص في سن الستين أو أكثر، يعيش شخصان في البلدان النامية، والبلدان ذات الاقتصاديات الناشئة، وبحلول عام ٢٠٥٠، سيرتفع هذا الرقم إلى قرابة أربعة أشخاص من بين كل خمسة"، وبهذا تكون مسالة الشيخوخة مدعاة للقلق في البلدان المتقدمة والنامية[١].

والمشهد الأردني ليس بعيدا في هذا المجال عما يجري دوليا، ففي ظل هذه الطفرة السكانية، والزيادة المتوقعة في اعداد كبار السن، وما يرافقها من تغيير في التركيب السكاني، فقد برزت هذه القضية كإحدى القضايا الملحة التي تشكل تحديا لواضعي السياسات، وبرامج التنمية الوطنية. فلم يعد بالإمكان إغفال هذه المسألة التي أصبحت مدعاة للاهتمام لتأثيرها المباشر على المدى البعيد على الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج التنمية الوطنية، إذ بلغت نسبة عدد كبار السن وفقا لبيانات دائرة الإحصاءات العامة من الفئة العمرية (٦٥ عاما فما فوق) ٢,٣% من إجمالي عدد السكان لعام ٢٠١٢، ويتوقع أن تصل هذه النسبة إلى ٧,٤% بحلول عام ٢٠٣٠، وإلى ٥,١٠% بحلول عام ٢٠٥٠[٢]. وقد تم التنبه أخيرا إلى تطوير الخطط والبرامج الوطنية القادرة على معالجة هذه القضايا؛ مما وضع مسالة كبار السن ضمن سلم أوليات صانعي السياسات، وان كانت لاتزال بحاجة للتحديث والتطوير لتتواءم مع المعايير الدولية لحقوق كبار السن.

وفي عام ٢٠١٢ أجرى المركز الوطني لحقوق الإنسان العديد من الزيارات إلى دور إيواء كبار السن المنتشرة في كل من محافظة العاصمة بواقع (٦) دور، ومحافظة البلقاء، ومحافظة الزرقاء دار واحده. وأخرى في محافظة اربد، وقد لاحظ الفريق الزائر ان هذه الدور مازالت تعاني المشاكل التي

[١] نشرة الصحيفة لصندوق الامم المتحدة للسكان UNFBA، HQ/٢٠١٢/١٥.

[٢] احصائيات صادرة عن دائرة الاحصاءات العامة ٢٠١٢.

سبق للمركز ان رصدها، وأوردها في تقاريره السابقة، والتي تتمثل فيما يلي: ١. عدم مناسبة معظم دور إيواء المسنين لحاجات المسنين من حيث مساحة الغرف المخصصة للنزلاء وعددهم، وعدم تناسب عدد المرافق الصحية (دورات المياه) مع عدد الغرف، والطاقة الاستيعابية للمستفيدين من خدمة هذه الدور. ٢. افتقار اغلب دور المسنين للرعاية الصحية المتخصصة بالإضافة لافتقارها للمختصين النفسيين، والاجتماعيين، ومختص التغذية. ٣. افتقار معظم دور الايواء إلى اماكن الترفيه، والصالات الرياضية، والمكتبات للمطالعة. ٤. عدم وجود سجلات للمنتفعين في دور رعاية المسنين اذ تم الكشف في عام ٢٠١٢ عن حالة وفاة لمسنة مجهولة الاسم والهوية في إحدى دور رعاية المسنين بعد ان امضت قرابة (١٣) عاما في تلك الدار، وبحسب الوزارة فقد امضت السيدة المسنة سامية "الاسم مستعار" فترة في دار للمتسولين، ليتم بعدها إيواؤها بدار للمسنين، وعلى اثر ذلك أجرت وزارة التنمية الاجتماعية مسحا شاملا لمنتفعي دور الرعاية والبالغ عددهم (٣٥٨) منتفعا، حيث كشف المسح عن وجود حالات لكبار سن لم يراجع ذووهم بشأنهم منذ فترة طويلة، بالإضافة إلى وجود (٦) اشخاص مجهولي الهوية، منهم من مضى على وجوده في دار الرعاية اكثر من (٣٥) عاماً. ٥. عدم توافر ساحات للتشميس في معظم دور الايواء وان توافرت فان استخدامها قليل جدا. ٦. عدم فصل ملابس المقيمين في بعض الدور عن بعضها بعضا. ٧. عدم جاهزية الدور بما يتلاءم مع الوضع الصحي لكبار السن من حيث الممرات، وافتقارها للمماسك الجانبية لتفادي خطر الانزلاق. ٨. غياب البرامج والأنشطة الترفيهية الموجهة للمسنين واقتصارها على مشاهدة التلفاز في بعض الاحيان. ٩. تعرض كبار السن في دور المسنين للعنف النفسي، والإهمال سواء نتيجة غياب التواصل بينهم وبين أسرهم؛ وبين الطبيب النفسي؛ مما يضعف من تقديرهم لذاتهم. ويتعرض كبار السن أيضا للعنف الجسدي، اذ جاء في تقرير لجنة التفتيش المشكلة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ انه قد تم العثور بالصدفة في أثناء قيام اللجنة بجولة تفتيشية على بناء ملحق بإحدى دور الإيواء على أربع زنازين انفرادية، وبداخل كل واحدة منها سرير وحمام مفتوح على الغرفة، وجدار سميك قادر على عزل الأصوات العالية. وقد توقعت اللجنة أنها منشأة لإيقاع العقوبة بالمسنين، وعلى الفور تم تشميع المركز بالشمع الأحمر، وتحويل إدارته إلى المدعي العام؛ لاستكمال إجراءات التحقيق. ١٠. ويضاف إلى ذلك عدم وجود ضوابط لقبول المستفيدين من خدمة هذه الدور، فالكثير منهم في سن اقل مما هو مفترض، ويصنفون على انهم حالات إنسانية مثل المعوقين والفقراء. ١١. افتقار بعض الدور للأنظمة الداخلية مخالفة بذلك تعليمات الترخيص.

كما رصد المركز الوطني جملة من المشاكل والقضايا التي تعانيها فئة كبار السن، ومنها، ١. النقص الملحوظ في التخصصات الطبية التي تعنى بكبار السن كطب الشيخوخة، وتمريض كبار السن بالإضافة إلى عدم وجود الرعاية المنزلية المجانية[١]. ٢. عدم وجود سياسات صحية شاملة بما في ذلك الوقاية، واعادة التاهيل ورعاية المرضى. ٣. عدم توافر مراكز صحية متخصصة يشرف عليها أطباء متخصصون للتعامل مع كبار السن. ٤. عدم الاستقلالية المادية للمسن بحيث يتم في كثير من الاحيان تعرضهم للاستغلال المادي والاقتصادي من قبل أقاربهم وأبنائهم، وإجبارهم على أحداث تغييرات في الوصية أو في الوثائق القانونية الأخرى، أو حرمانهم من الوصول إلى ممتلكاتهم المالية، والتمتع بها. ٥. عدم كفاية راتب المعونة الوطنية المقدم من قبل وزارة التنمية الاجتماعية اذ تبلغ حصة الفرد ٤٥ دينارا، والحد الأقصى لعائلة تتكون من أربعة أفراد فما فوق (١٨٠) دينارا، وهي لا تكفي لإعالة أو سد حاجة المسن من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية. وقد بلغ عدد الأسر التي تتلقى معونة وطنية شهرية، ويعيلها مسن عام ٢٠١٢ (٢٩٢٤٢) أسرة، علما ان فئة المسنين هي من اكثر الفئات التي تتلقى معونه وطنية بنسبة مقدارها ٣٣%. ٦. عدم قيام وزارة التنمية الاجتماعية بتقديم منح، او تجديد إعفاءات رسوم عاملات المنازل لكبار السن. ٧. عدم توافر قاعدة بيانات وطنية تخص فئة كبار السن تبين اعدادهم، وحالتهم الاجتماعية ومصدر دخلهم وتصنيفاتهم.

وفي عام ٢٠١٢ كشفت دراسة أجرتها وزارة التنمية الاجتماعية عن واقع المسنين وأثره في التخطيط الاستراتيجي لقطاعهم، عن أولويات قضاياهم، التي تحتاج للتدخل بها، وتضافر جهود المنظمات الحكومية، وغير الحكومية لمعالجتها، في ظل التزايد المطرد لأعدادهم، الذي قد يصبح في حدود عام ٢٠٣٠ نحو مليون أو مليون ونصف المليون مسن، وتلك القضايا،هي: أ. مفهوم المسن، وتعريفه الإجرائي، وعلاقته بالتشريعات، والإحصاءات الوطنية، والمعايير الدولية، والدراسات العلمية،

[١] اشار تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة غرب اسيا في مساهمتها في تقرير الامين العام للأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٨٢/٥٦، والذي عرض خلال الاستعراض والتقييم الثاني لخطة عمل مدريد للشيخوخة MIPAA في عام ٢٠١٢، الى انه من ضمن العقبات التي تواجه كبار السن في منطقة غرب اسيا قلة الاشخاص المؤهلين لتقديم الخدمة لهذه الفئة١، ولمزيد من المعلومات انظر:
Contribution of the Economic and Social Commission for Western Asia (UN/ESCWA) to the Secretary/General Report pursuant General Assembly Resolution ٦٥/١٨٢.,
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/OlderPersons/Submissions/ESCWA.pdf
http://www.un.org/arabic/esa/ageing/employment.html

والممارسات العملية. ب: مكانة المسن، ودوره المجتمعي، في ظل تأرجح الثقافة المجتمعية بين التقليد والحداثة. ج: مستوى جودة الخدمات المختلفة المقدمة للمسنين، ورضاهم عنها؛ بصفتهم متلقين لها. د: مستوى تميز المؤسسات المعنية بخدمة المسنين، وشفافيتها. هـ: كفاءة القائمين على رعاية المسنين، وتنميتهم، وفاعليتهم. و: الأطر المنطقية لبرامج رعاية المسنين، وتنميتهم، كما تعكسها نوعية أهدافها، ومؤشرات تقييمها، والجهات المختصة بتنفيذها. ز: مشكلات كبار السن، وعلاقتها بنوعهم الاجتماعي، والتحولات المجتمعية.

وفي عام ٢٠١٢ أصدرت وزارة التنمية الاجتماعية نظام ترخيص دور المسنين، والأنظمة النهارية الخاصة بهم، وجددت الاتفاقيات مع الجمعيات التي تعمل على تقديم خدمات الرعاية لكبار السن لعام ٢٠١٣، ورفعها لقيمة الدعم المقدم لها من (٢٢٠) ديناراً شهرياً لكل مسن محول من قبل الوزارة إلى (٢٦٠) ديناراً شهرياً، كما صدرت موافقة من مجلس الوزراء؛ لإنشاء دار للمسنين في محافظة الزرقاء.

التوصيات:

- العمل على وضع التشريعات الوطنية، التي تكفل الحماية والرعاية لفئة كبار السن.
- العمل على تحسين أوضاع المسنين بادماجهم الكامل، والفعال في برامج التنمية الوطنية، وإقرار السياسات والبرامج الرامية إلى النهوض بحقوق هذه الفئة.
- تنفيذ البرامج التثقيفية والمبادرات بالتعاون مع الأعلام المرئي والمسموع والمقروء، والمؤسسات التربوية التي تهدف إلى تعزيز حقوق فئة كبار السن واحترامهم في المجتمع.
- التوسع في مظلة التأمين الصحي، وتوفير الرعاية الصحية لفئة كبار السن.
- إيلاء علم الشيخوخة وطب الشيخوخة، والطب النفسي للشيخوخة الاهتمام اللازم من قبل المؤسسات التعليمية، وادخالها ضمن المساقات التعليمية المختلفة.
- دعم الدراسات، والأبحاث المتعلقة بكبار السن.
- تجريم سوء معاملة كبار السن، وتشديد العقوبات على بعض الجرائم، في حقهم وإيجاد الآليات المناسبة للكشف عن حالات سوء المعاملة سواء في مراكز الرعاية الاجتماعية، أو ضمن اسرهم.

- بناء آليات لتأطير وتحسين التعاون البيني بين المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق كبار السن من جهة، وبين مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق التكامل بما فيه مصلحة ورفاه كبار السن.
- رفد دور كبار السن بالكوادر المؤهلة بما في ذلك المختصين الاجتماعيين والنفسيين واخصائي التغذية.

الملاحـق

الشكاوى التي استقبلها المركز خلال عام ٢٠١٢

إجمالي عدد الشكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها لعام ٢٠١٢.

الحق موضوع الشكاوى	عدد الشكاوى	تم إغلاقها بنتيجة مرضية	تم إغلاقها دون نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	قيد المتابعة	عدم تعاون المشتكي	عدم ثبوت وجود انتهاك
الحق في الجنسية	٦٣	١٨	١	١	٣٩	١	٣
الحق في حرية الاقامة والتنقل	٤١	٨	٠	٢	٢٨	٠	٣
الحق في الحياة	٢	٠	٠	٠	٢	٠	٠
الحق في اللجوء	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠
الحق في الحرية الشخصية	٢٢	١٤	١	١	٤	٠	٢
الحق في عدم الخضوع للتعذيب وفي المعاملة الإنسانية	٧٢	٢٠	٠	٥	٣٨	٢	٧
الحق في العمل	٩٦	١٤	٠	١٣	٦٦	١	٢
الحق في التأمينات الاجتماعية	٣	٠	٠	٠	٣	٠	٠
حقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل	١٦	٩	٠	٠	٤	٠	٣
الحق في الصحة	١٠	٤	٠	١	٥	٠	٠
الحق في التعليم	١٦	٥	٠	١	٩	١	٠
الحق في المساواة وعدم التمييز	١٠	٣	٠	٠	٧	٠	٠
الحق في محاكمة عادلة	٣٨	١١	٠	٨	١٧	٠	٢
حقوق الطفل	٥	٠	٠	١	٤	٠	٠
حقوق اسرية	٢	١	٠	١	٠	٠	٠
الحق في مستوى معيشي ملائم	٦	٢	٠	١	٠	٢	١
الحق في السكن	٥	١	٠	٠	٣	٠	١
الحق في حرية الرأي والتعبير	٨	٢	٠	٢	٢	١	١
الحق في الملكية	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢
الحق في بيئة سليمة	٤	٢	٠	٠	١	٠	١
الحق في التجمع والتنظيم	٢	٠	٠	٠	١	٠	١
الحق في الانتخاب والترشح	٢	٠	٠	٠	٢	٠	٠
الحق في المعتقد الديني	١	٠	٠	٠	١	٠	٠
المجموع الكلي	٤٢٨	١١٦	٢	٣٧	٢٣٦	٨	٢٩
النسبة المئوية %	١٠٠%	٢٧%	٠,٤%	٨,٦%	٥٥,١%	٢,٢%	٦,٧%

بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها المركز لهذا العام (٤٢٨) شكوى مقارنة ب (٥٩٦) شكوى لعام ٢٠١١ وبلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (٢٧٦) شكوى، بينما بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٤٥) شكوى، فيما بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بحقوق الفئات المستضعفة (٧) شكاوى فقط. وقد تم اغلاق (١١٦) شكوى أي ما نسبته ٢٧% بنجاح، كما تم اغلاق (٢) شكويين بنسبة ٠,٤% دون التوصل الى نتيجة مرضية، واغلاق (٣٧) شكوى لوقوعها خارج اختصاص المركز أي ما نسبته ٨,٦% من اجمالي عدد الشكاوى. كما تم اغلاق (٢٩) شكوى؛ لعدم ثبوت وجود أي انتهاك لحقوق الإنسان وبنسبة ٦,٧%، بينما بلغ عدد الشكاوى التي لا تزال قيد المتابعة (٢٣٦) شكوى أي ما نسبته ٥٥,١%، وترجع اسباب انخفاض حالات الاغلاق بنتيجة غير مرضيه إلى عدم تعاون الجهة المشتكى عليها، او استجابتها بصورة ايجابية لتوصيات المركز وطلباته، وبذات الوقت يؤكد المركز ان زيادة عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة يعود الى جملة من الاسباب من اهمها عدم وجود نص في قانون المركز يلزم الجهات بالرد على طلبات المركز في مدة معينة.

طلبات المساعدة التي استقبلها المركز خلال عام ٢٠١٢

إجمالي عدد طلبات المساعدة الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها لعام ٢٠١٢.

الحق موضوع الطلب	عدد الطلبات	تم إغلاقها بنتيجة مرضية	تم إغلاقها دون نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	قيد المتابعة	عدم تعاون طالب المساعدة	عدم ثبوت وجود انتهاك
الحق في الجنسية	١٤	٣	٢	٢	٥	١	١
الحق في حرية الاقامة والتنقل	٢٦	٤	٢	٢	١٧	٠	١
الحق في اللجوء	٢	٠	١	٠	١	٠	
الحق في المساواه وعدم التمييز	٤	٢	٠	٠	٢	٠	٠
الحق في التظلم ومخاطبة السلطات	١	٠	٠	٠	١	٠	٠
الحق في عدم الخضوع للتعذيب وفي المعاملة الإنسانية	٥	٢	٠	١	٢	٠	٠
الحق في الصحة	١٢	٢	٠	٣	٤	٠	٣
الحق في العمل	١٠	٣	٠	١	٣	٠	٣
الحق في مستوى معيشي ملائم	٩	٢	٠	٥	٢	٠	٠
حقوق المرأة	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
حقوق الطفل	٣	٠	٠	٠	٢	٠	١
حقوق المعوقين	٦	٢	٠	٠	٣	٠	١
الحق في التعليم	٤	٠	١	١	٢	٠	٠
حقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل	١٢	٦	١	٣	١	٠	١
حقوق أسرية	٢	١	٠	٠	٠	١	٠
الحق في تقلد الوظائف العامة	١	٠	٠		١	٠	٠
الحق في محاكمة عادلة	٦	١	٠	٣	١	١	٠
المجموع الكلي	١١٨	٢٩	٧	٢١	٤٧	٣	١١
النسب المئوية	%١٠٠	%٢٥	%٦	% ١٨	%٣٩	%٢,٥	%٩,٥

بلغ اجمالي طلبات المساعدة التي تلقاها المركز لهذا العام (١١٨) طلباً مقارنة بـ (١٥٦) طلباً لعام ٢٠١١، وكان عدد طلبات المساعدة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (٦٨) طلباً، بينما كان عدد الطلبات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤٠) طلباً، فيما بلغ عدد طلبات المساعدة المتعلقة بحقوق الفئات المستضعفة (١٠) طلبات. وقد تم اغلاق (٢٩) طلباً أي ما نسبته ٢٥% بنجاح، بينما بلغ عدد الطلبات التي اغلقت دون نتيجة مرضية (٧) طلبات أي ما نسبته ٦%. كما بلغ عدد الطلبات التي ما تزال قيد المتابعة (٤٧) طلباً أي ما نسبته ٣٩%، واستقبل المركز (٢١) طلبا

تقع خارج اختصاصه، بما نسبته ١٨%، هذا وترجع اسباب اغلاق عدد من الحالات بنتيجة غير مرضية إلى عدم استجابة الجهة المطلوب منها المساعدة بصورة ايجابية لتوصيات وطلبات المركز، إضافة إلى عدم وجود نص في قانون المركز يلزم الجهات بالرد على طلبات المركز في مدة معينة.

ويلاحظ تراجع عدد الشكاوى، وطلبات المساعدة التي وردت الى المركز في عام ٢٠١٢ مقارنة بالأعوام السابقة كما هو مبين في الشكل التالي، ويعزى هذا التراجع الى تعدد المؤسسات الوطنية مثل ديوان المظالم، ومؤسسات المجتمع المدني التي تستقبل الشكاوى، بالإضافة الى تراجع بعض انواع الانتهاكات التي كانت تحصل في السنوات السابقة كتلك المتعلقة بسحب الارقام الوطنية، وشكاوى عاملات المنازل.

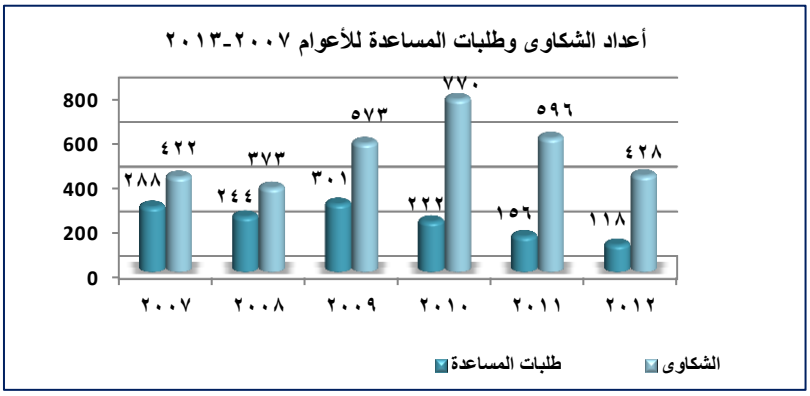

وقد احتلت وسيلة استقبال الشكاوى شفاهة، وبالحضور الشخصي للمركز المرتبة الأولى بين وسائل استقبال الشكاوى، إذ إن ما نسبته ٧٩,٤% من إجمالي الشكاوى وردت شفاهة عبر الحضور الشخصي إلى المركز، وشرح الشكاوى أمام الموظفين. وجاءت في المرتبة الثانية وسيلة استقبال الشكاوى عبر الفاكس إذ بلغت نسبتها ١٤% من إجمالي الشكاوى، وفي المرتبة الثالثة جاءت وسيلة استقبال الشكاوى عبر البريد الالكتروني وبنسبة ٧,٢% ، وحلت وسيلة الرصد الصحفي والمهام الرصدية في المرتبة الرابعة بنسبة ٤%، وبلغت نسبة الشكاوى التي تم استقبالها من خلال ضباط الارتباط في المحافظات ١,٥% الامر الذي يشير الى التركيز على تفعيل دور ضباط الارتباط من خلال التعريف بهم، وبدورهم في مجال استقبال الشكاوى، ومتابعتها باستخدام مختلف وسائل الاعلام.

فيما احتلت وسيلة استقبال طلبات المساعدة شفاهة وشخصياً المرتبة الأولى من بين وسائل الاستقبال إذ بلغت نسبتها ٧٥% من إجمالي الطلبات. وجاءت في المرتبة الثانية طريقة تقديم طلبات المساعدة من خلال الخط الساخن، والبريد الإلكتروني إذ بلغت النسبة لكل واحدة منهما ٣,٣%، وحلت في المرتبة

الثالثة وسيلة الاستقبال من خلال ضباط الارتباط والبريد العادي إذ بلغت نسبتها ٢% لكل واحدة منها من إجمالي الطلبات.

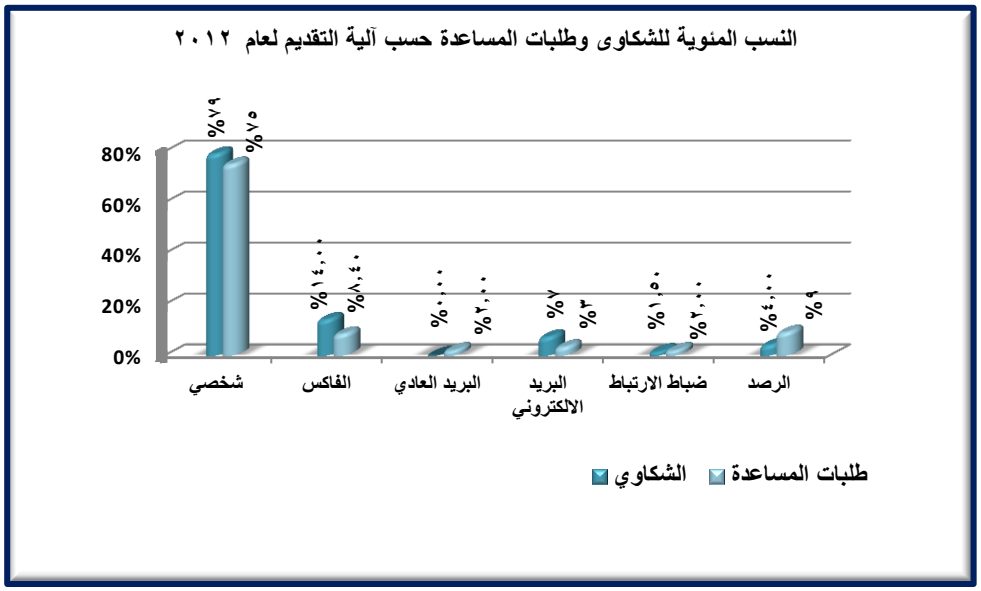

عدد الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز حسب المحافظة

أما بالنسبة لتوزيع الشكاوى على محافظات المملكة، فيتضح من الرسم البياني التالي استمرار صدارة محافظة العاصمة بعدد الشكاوى الواردة للمركز بنسبة ٦٨% من الشكاوى، ويعود السبب في ذلك الى ارتفاع عدد سكان المحافظة، وقرب المركز من المواطنين القاطنين فيها، وعدم وجود فروع للمركز في باقي محافظات المملكة، وجاءت محافظة الزرقاء في المرتبة الثانية حيث بلغت نسبة الشكاوى المقدمة من المقيمين فيها ١٢%، وفي المرتبة الثالثة جاءت محافظة اربد حيث بلغت نسبة الشكاوى ٥,٣%، وفي المرتبة الرابعة جاءت محافظة مأدبا بنسبة ٤%.

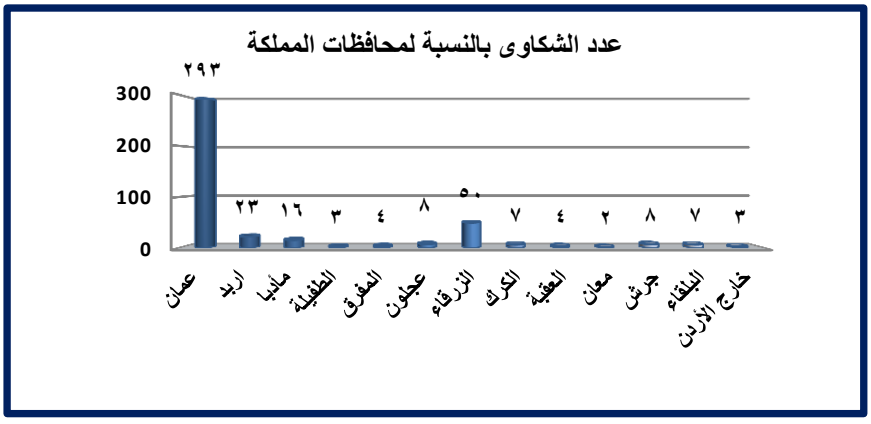

اما بالنسبة لطلبات المساعدات القانونية فقد جاءت محافظة العاصمة بالمرتبة الاولى بنسبة ٥٨%، وفي المرتبة الثانية جاءت محافظة الزرقاء بنسبة ١٢%، والمرتبة الثالثة احتلتها محافظتا جرش وعجلون بنسبة ٤% لكل منهما، اما محافظتا اربد والكرك فقد جاءتا في المرتبة الرابعة بنسبة ٣,٣% لكل منهما.

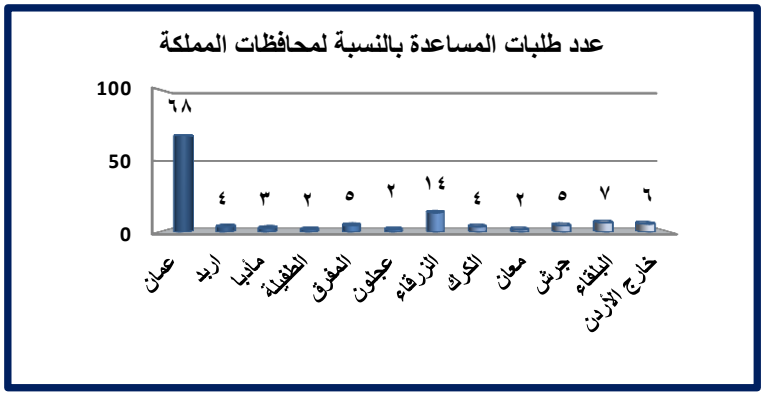

أما بالنسبة للجهة المشتكى عليها، فيبين الشكل التالي نسبة الشكاوى حسب الجهة الحكومية التي قدمت الشكاوى ضدها، ويلاحظ استمرار احتفاظ الجهات الأمنية بالنسبة الأكبر من عدد الشكاوى الواردة للمركز، اذ بلغت نسبتها ٤٥% من مجموع الشكاوى، وجاءت كما يلي: ٢٥% ضد مديرية الأمن العام، تليها دائرة المخابرات العامة بنسبة ١٠,٥%، ثم وزارة الداخلية بنسبة ٩%، كما يلاحظ ارتفاع بنسبة

الشكاوى المتعلقة بالعمل ومكاتب الاستقدام إذ بلغت ٢٥% مقارنة بـ ٢١% لعام ٢٠١١ و٦,٢٣% لعام ٢٠١٠.

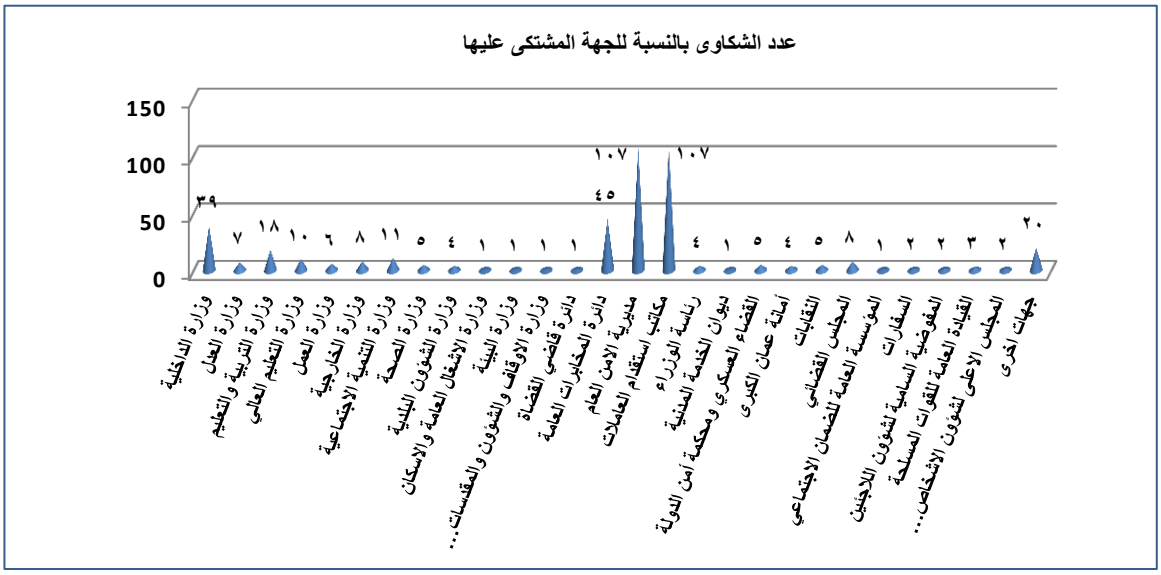

ويلاحظ انخفاض نسبة الشكاوى المقدمة بحق بعض الوزارات كوزارات التربية والتعليم والصحة والتنمية الاجتماعية مقارنه بعام ٢٠١١. وبالرغم من انخفاض نسبة هذه الشكاوى مقارنة بعام ٢٠١١ الا ان الشكاوى على الجهات الامنية والوزارات الحكومية الأساسية لا تزال تحتل النسبة الاكبر من عدد الشكاوى، مما يشير إلى أنها لم تتخذ الإجراءات المأمولة لوقف الانتهاكات، الامر الذي يستدعي قيامها بالاجراءات اللازمة لوقف هذه الانتهاكات.

اما بالنسبة للجهة المطلوب تقديم المساعدة منها، فيبين الشكل التالي أن النسبة الأكبر من طلبات المساعدة كانت موجهه للجهات الأمنية، إذ بلغت ٣٦%، فيما احتلت طلبات المساعدة الخاصة بالعمل ومكاتب الاستقدام ما نسبته ٥%، وطلبات المساعدة الموجهة الى وزارة الخارجية ما نسبته ٣,٣%، وقد اقتصرت طلبات المساعدة الواردة إلى وزارة التنمية الاجتماعية على طلب واحد مقارنة بـ (١٥) طلباً لعام ٢٠١١، كما انخفضت طلبات المساعدة الموجهة الى رئاسة الوزراء الى (٦) طلبات مقارنة بـ (١٣) طلباً لعام ٢٠١١.

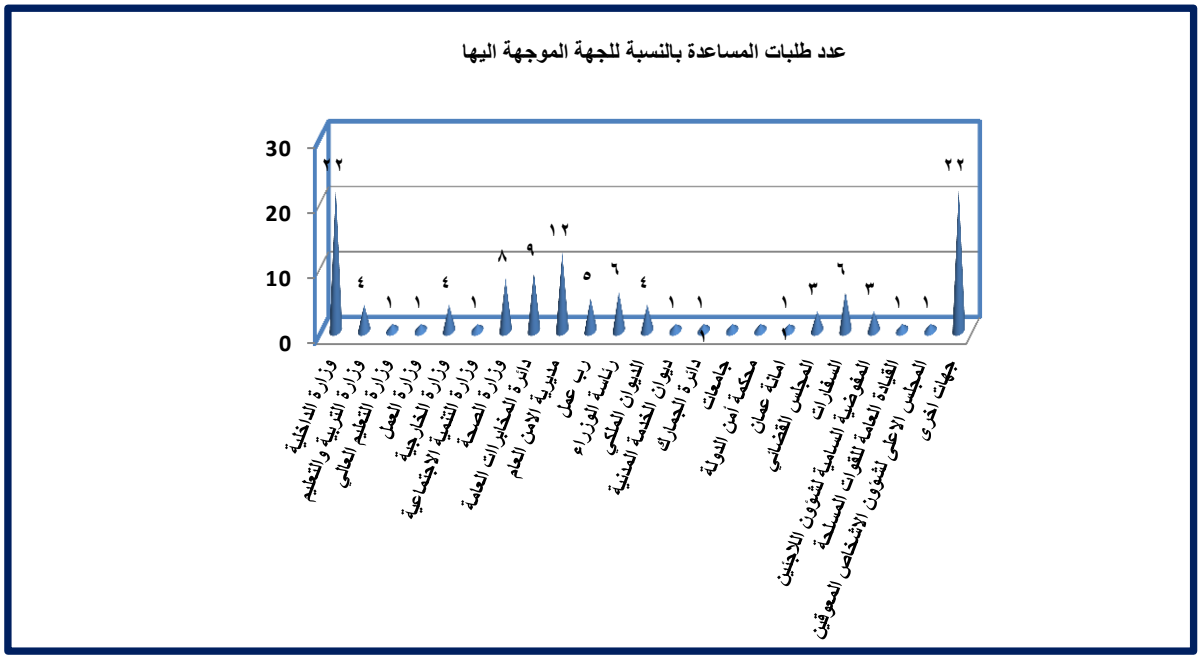

ويظهر الشكل التالي أعداد المشتكين حسب الجنسية، اذ بلغ عدد المشتكين من حملة الجنسية الاردنية ما نسبته ٧٧%، فيما احتلت الجنسية الفلبينية المرتبة الثانية بنسبة ١٧%، وجاءت الجنسية الفلسطينية بالمرتبة الثالثة إذ بلغت نسبتها ١,١%.

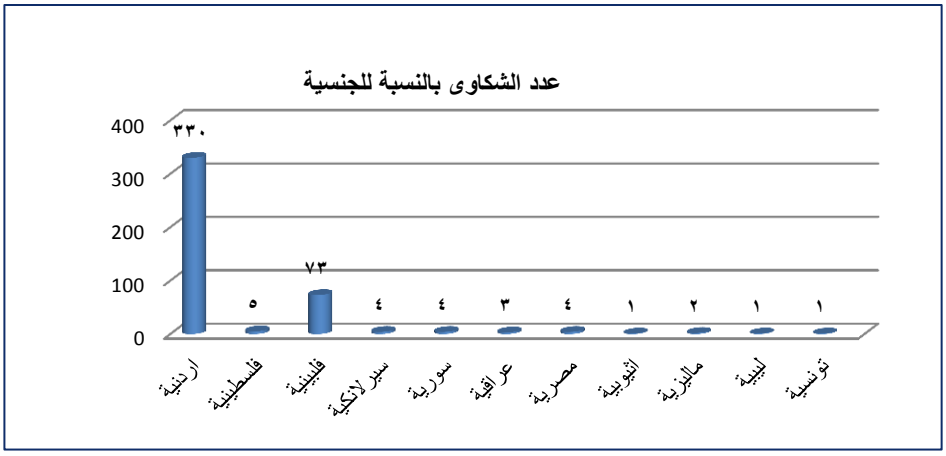

أما بخصوص جنسية طالبي المساعدات، فيظهر الرسم البياني التالي أن الجنسية الأردنية قد شكلت النسبة الأكبر إذ بلغت ٦٠% من مجموع أعداد طالبي المساعدة، وجاءت الجنسية الفلسطينية في المرتبة الثانية بنسبة ١٢%، وفي المرتبة الثالثة الجنسيتين المصرية والسورية بنسبة ٧% لكل منهما.

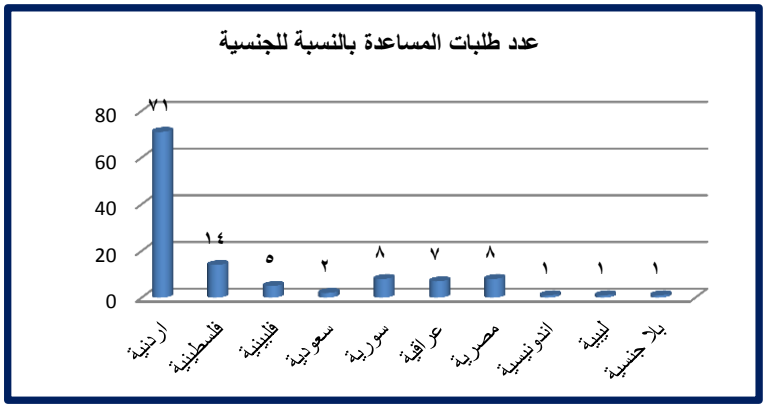

تقسيم الشكاوى وطلبات المساعدة حسب الجنس

ويظهر الشكل التالي ارتفاع نسبة الشكاوى، وطلبات المساعدة المقدمة من الذكور، اذ بلغت نسبتها في الشكاوى ٧٢ %، و ٧١% في طلبات المساعدة، فيما بلغت نسبة الشكاوى المقدمة من الاناث ٢٨%، وطلبات المساعدة ٢٩%.